

رَحْمَةُ الْمُرْسَلِينَ
فِي
أَخْتِلَافِ الْأَمَّاتِ

من تأليف

أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المشقى العثماني الشافعى.
من علماء القرن الثامن المجري

شَرَحُهُ وَوَضْعُهُ هَوَامِشُهُ
إِبْرَاهِيمُ أَمِينُ مُحَمَّدٍ

المكتبة التوفيقية
أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونحوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فهو المهتد ومن يضل فلن تجد له ولينا مرشدًا فالحمد لله الذي لا مانع لما وهب، ولا معطى لما سلب، طاعته للعاملين أفضل مكتسب، وتقواه للمتقين أعلى نسب، هيأ قلوب أوليائه للإيمان وكتب، وسهل لهم في جانب طاعته كل نصب، فلم يجدوا في سبيل خدمته أدنى تعب، وقدر الشقاء على الأشقياء حين زاغوا فوقعوا في العطب، أعرضوا عنه وكفروا به فأصلحهم نارًا ذات لهب، أحمسه على ما منحنا من فضله ووهب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له هزم الأحزاب وغلب. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي اصطفاه الله وانتخب، صلى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكر الفائق في الفضائل والرتب، وعلى عمر الذي فر الشيطان منه وهرب، وعلى عثمان ذي التورين التقى النقي الحسب، وعلى عليٍّ صهره وابن عمِه في النسب، وعلى بقية أصحابه الذين اكتسبوا في الدين أعلى فخر ومكتسب، وعلى التابعين لهم يا حسان ما أشرق النجم وغرب.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُوَّا اللَّهُ حَقُّ نُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَتَتْمُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذْ قُوَّا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَإِذْ قُوَّا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُوَّا اللَّهُ وَقَوْلُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعد:

فإن كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» من الكتب المميزة في الفقه على المذاهب الأربعية لبعده عن التعصب وسهولة مادته لذا آثرنا أن نقدم لذلك الكتاب بقديمة تشتمل على ثلاث نقاط وهي:

- ١- البعد عن التعصب المقوت.
- ٢- نبذة مختصرة عن الأئمة الأربعية.
- ٣- مكانة الكتاب ونبذة عن مؤلفه.

أولاً: البعد عن التعصب المقوت:

إن التشريع الإسلامي (الفقه) ناحية من النواحي الهامة التي انتظمتها رسالة الإسلام والتي تمثل الناحية العملية من هذه الرسالة. ولم يكن التشريع الديني المحسن - كأحكام العبادات - يصدر إلا عن وحى الله لنبيه ﷺ، من كتاب أو سنة أو بما يقرره عليه من اجتهاد. وكانت مهمة الرسول لا تتجاوز دائرة التبليغ والتبيين **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾** (٢) **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** [النجم: ٤، ٣] أما التشريع الذي يتصل بالأمور الدنيوية، من قضائية وسياسية وحرية، فقد أمر الرسول ﷺ بالمشاورة فيها، وكان يرى الرأى فيرجع عنه لرأى أصحابه كما في غزوة أحد، وكان الصحابة - رضى الله عنهم - يرجعون إليه يسألونه عما لم يعلمه، ويستفسرون في مما خفى عليهم من معانى النصوص، ويعرضون عليه ما فهموه منها، فكان أحياناً يقرهم على فهمهم، وأحياناً يبين لهم موضع الخطأ فيما ذهبوا إليه.

والقواعد العامة التي وضعها الإسلام ليسير على ضوئها المسلمين هي:

- ١- النهي عن البحث فيما لم يقع من الحوادث حتى يقع؛ قال الله تعالى: **﴿فَوَيْأَسُوا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّلْكُمْ عَفْنَاللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾** [المائدة: ١٠١] وفي الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات وهي المسائل التي لم تقع.
- ٢- تجنب كثرة السؤال وعُضُلِ المسائل، ففي الحديث: «إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال» وعنه ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضييعوها وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها».
- ٣- البعد عن الاختلاف والتفرق في الدنيا، قال الله تعالى: **﴿وَإِنْ هَذِهِ أُمَّةٌ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾** [المؤمنون: ٥٢]، وقال تعالى: **﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾** [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: **﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾** [الأنفال: ٤٦]، وقال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾** [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** [النساء: ٥٩].

٤- رد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنّة. عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعُوكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، قوله تعالى: ﴿وَنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

ويذلك تم أمره ووضحت معالله قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. ومادامت المسائل الدينية قد بنيت على التحاكم إلى الله والرسول فما داعي الاختلاف والفرقة والتفرقة بين أبناء المسلمين! فهذه القواعد سار عليها الأصحاب ومن بعدهم من القرون المفضلة التي قال عنها النبي ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم». فلم يقع بهم اختلاف إلا في مسائل معدودة، كان مرجعه إلى التفاوت في فهم النصوص وأن بعضهم كان يعلم منها ما يخفى على البعض الآخر.

فلما جاء أئمة المذاهب الأربعة يتبعوا سنن من قبلهم ولم يتعصبو لمذاهبهم ولم يحمل أحد منهم الناس على اتباع مذهبه إذا لم يقنع به في مسألة من المسائل أو حكم من الأحكام بل نقل عنهم جميعاً أن الإمام منهم إذا قرر حكمًا من الأحكام كان يقول: هذا ما وصل إليه علمي فإن وجدتم في كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله ﷺ ما يخالف قولى فاضربوا بكلامي عرض الحائط. وروى أن الإمام مالك لما جمع كتابه «الموطأ» أراد أبو جعفر المنصور أن ينسخ منه نسخاً يبعث بها إلى الأقطار الإسلامية ويحمل الناس على العمل به دون سواه فأبى الإمام مالك رضى الله عنه متحججاً بأن كتابه لم يستعمل على كل ما ورد عن رسول الله ﷺ وأن كثيراً من العلماء وحافظ الحديث قد تفرقوا في البلاد، وعندهم من العلم ما ليس معه ويفحظون من الأحاديث ما لم يحفظ، ولقد بذل هؤلاء الأئمة أقصى ما في وسعهم في تعريف الناس بهذا الدين وهداياتهم به، وكانوا ينهون عن تقليدهم ويقولون: لا يجوز لأحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دلياناً، وصرحوا أن مذهبهم هو الحديث الصحيح؛ لأنهم لم يكونوا يقصدون أن يُقلّدوا كالمعصوم ﷺ، بل كان كل قصدتهم أن يعيروا الناس على فهم أحكام الله. إلا أن الناس بعدهم قد فترت هممهم، وضعفت عزائمهم وتحركت فيهم غزيرة المحاكاة والتقليل، فاكتفى كل جماعة منهم بمذهب معين ينظر فيه، ويقول عليه، ويتعصب له، ويبذل كل ما أوتي من قوة في نصرته، وينزل قول إمامه منزلة قول

الشارع، ولا يستجيز لنفسه أن يفتى في مسألة بما يخالف ما استتبطه إمامه وقد بلغ الغلو في الثقة بهؤلاء الأئمة حتى قال الكرخي: كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ.

وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهدایة بالكتاب والسنّة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعًا لا يوثق بأقواله، ولا يعتمد بفتاويه.

وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية، ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد، محافظة على الأرثاق التي رتبت لهم! سأله أبو زرعة شيخه البليقيني قائلاً: ما تقصير الشيخ تقى الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آلتة؟ فسكت البليقيني فقال أبو زرعة: فما عندى أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربع وأن من خرج عن ذلك لم ينل شئ من ذلك، وحرم ولایة القضاة وامتنع الناس عن إفتائه، ونسبت إليه البدعة فابتسم البليقيني ووافقه على ذلك.

وبالعكوف على التقليد، فقد الأمة للهداية بالكتاب والسنّة، والقول بانسداد باب الاجتهاد وقعت الأمة في شر وبلاء ودخلت في جحر الضب الذي حذرها رسول الله ﷺ منه.

وكان من آثار ذلك أن اختلفت الأمة شيئاً وأحياناً، حتى إنهم اختلفوا في حكم تزويج الحنفية بالشافعى فقال بعضهم: لا يصح لأنها تشک فى إيمانها - لأن الشافعية يجيزون أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله - وقال آخرون: يصح بالقياس على الذمية، كما كان من آثار ذلك انتشار البدع، وانخفاء معالم السنّة والجمود الفكري^(١)، وتبدل الشريعة وإحلال القوانين الوضعية التي وضعها البشر من عفن عقولهم محل الشريعة الغراء التي أتى بها النبي الكريم ﷺ من عند الله جل وعلا، واتجه بعض العلماء إلى الدنيا مجاملة للسلطان فأجازوا له ما عليه من الضلال وأخذوا ينتقبون في بطون الكتب ليخرجوه له عذرًا بذلك طمعاً في دريهمات تتوضع في بطونهم، فصار الكثير منهم كعلماء بنى إسرائيل؛ ولكن الخير لا يزال في هذه الأمة إلى يوم القيمة كما

(١) جزء من مقدمة الشيخ سيد سابق على فقه السنّة بتصريف.

أخبرنا النبي ﷺ، ولا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيمة.

ففي نهاية ذلك العنصر أدعوا المسلمين كافة إلى نبذ الفرقه والتعصب لأنه يوهن الأمة، وينزع الرحمة، وي يكن للعدو. قال تعالى: هُوَ اعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوْا وَإِذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِعِنْدِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَةٍ حُقْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ [٢٣] ﴿٢٣﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ثانيًا: نبذة مختصرة عن الأئمة الأربع:

١- الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى:-

هو الإمام أبو حنيفة واسمه النعمان بن ثابت التيمي، فقيه العراق وأحد أئمة الإسلام، والصادقة الأعلام، وأحد أركان العلماء، ولد في سنة ثمانين من الهجرة، أدرك عصر الصحابة، ورأى أنس بن مالك، وقيل: وغيره، وذكر أنه روى عن سبعة من الصحابة، فالله أعلم.

وروى عن جماعة من التابعين منهم: عكرمة، وعطاء، وقاده، والزهري، ونافع، مولى ابن عمر، وسلمة بن كهيل وغيرهم كثير.

قال يحيى بن معين عن أبي حنيفة: كان ثقة، وكان من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب، ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاة فأبى أن يكون قاضياً. وقد كان يحيى بن سعيد يختار قوله في الفتوى وكان يحيى يقول: ما سمعنا أحسن من رأى أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله. وقال عبد الله بن المبارك: لو لا أن الله أعاشرني بأبي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس.

وقال الشافعى من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، ومن أراد السير فهو عيال على محمد بن إسحاق، ومن أراد الحديث فهو عيال على مالك، ومن أراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان.

وقال عبد الله بن داود الحربي: يتبعى للناس أن يدعوا في صلاتهم لأبي حنيفة لحفظه الفقه والسنن عليهم. وقال سفيان الثوري وابن المبارك: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه، وقال أبو نعيم: كان صاحب غوص في المسائل. وروى الخطيب

بسنده عن أسد بن عمرو أن أبي حنيفة كان يصلى بالليل ويقرأ القرآن في كل ليلة، ويبكي حتى يرحمه جيرانه ومكث أربعين سنة يصلى الصبح بوضوء العشاء، وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة. وكانت وفاته في رجب من سنة خمسين ومائة، ويبلغ من العمر سبعين سنة، وصلى عليه بيغداد ست مرات لكثرة الرحمام وللاستزاده من سيرته -رحمه الله- انظر: تاريخ بغداد (٤٥٤-٣٢٢/١٣)، وفيات الأعيان (٢١٩-٢١٥)، اللباب لابن الأثير (١/٣٦٠)، مرآة الجنان للبياعي (١/٣٠٩-٣١٢)، النجوم الزاهرة (٢/١٢-١٥)، الجواهر المصيحة (٢٦-٣٢)، البداية والنهاية (٥/٦٠٠) بطبعه دار الغد.

-٢- الإمام مالك - رحمه الله:-

مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن أبي عامر بن غلبان، إمام دار الهجرة في زمانه. ولد سنة خمس أو أربع أو ثلث وتسعين من الهجرة، روى مالك عن غيره واحد من التابعين، وحدث عنه خلق من الأئمة منهم: سفيان الشوري، وسفيان بن عيينة، وابن المبارك، والأوزاعي، والشافعى، والزهرى شيخه، ويحيى بن سعيد الانصارى شيخه.

قال البخارى: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، قال يحيى بن معين: كل من روى عنه مالك فهو ثقة إلا أبو أمية، قال الشافعى إذا جاء الحديث فمالك النجم، وقال: من أراد الحديث فهو عيال على مالك، قال أبو مصعب: سمعت مالكا يقول: ما أفتى حتى شهد لي سبعون أنى أهل لذلك. وكان إذا أراد أن يحدث تنظف وتطيب وسرح لحيته ولبس أحسن ثيابه، توقيراً لحديث رسول الله ﷺ واحتراماً للعلم. وقد روى الترمذى عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة: «يوشك أن يضر الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة» ثم قال: هذا حديث حسن. وقد روى عن ابن عيينه إنه قال: هو مالك بن أنس وأيضاً قال بذلك سفيان والزهرى ولما احتضر قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم جعل يقول: الله الأمر من قبل ومن بعد ثم قبض في ليلة أربعة عشر من صفر وقيل من ربيع الأول سنة تسع أو ثمان وسبعين ومائة وله أربع وثمانون سنة. قال الواقدى: مات وله تسعون سنة. وللمزيد من ترجمته -رحمه الله- انظر:

وفيات للأعيان (١/٥٥٥-٥٥٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٩٣-١٩٨)، الخلية (٦/٣١٦-٣٥٥)، تهذيب التهذيب (١٠/٥-٩)، البداية والنهاية (٥/٦٨٤).

طبعة دار الغد).

٣- الإمام الشافعى -رحمه الله:-

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي، القرشى المطلى (ولد) الشافعى بغزة أو بعسقلان أو باليمن سنة خمسين ومائة، وهى السنة التى توفي فيها أبو حنيفة، وقيل: بل ولد يوم وفاته، وحمل إلى مكة وهو ابن ستين، قال محمد بن الحكم: إن أم الشافعى لما حملت به رأت كأن المشترى خرج من بطئها وانقض، ثم وقع في كل بلدة منه شظية، فقال المعبّر: إنه يخرج من بطئك عالم عظيم.

قال الشافعى: رأيت النبي ﷺ في النوم فقال لي: يا غلام من أنت؟ فقال من رهطك يا رسول الله، فقال: ادن مني، فدنوت منه، فأخذ من ريقه ففتحت فمي، فأمر من ريقه على لسانى وفمى وشفتى وقال: امش بارك الله فيه.

وقرأ الشافعى القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة. وقيل: ابن ثمانى عشرة سنة، أذن له شيخه مسلم بن خالد الزنجى، وعنى باللغة والشعر وأقام في هذيل نحوًا من عشر سنين، وقيل: عشرين سنة فتعلم منهم لغات العرب وفصاحتهم، وحفظ الموطأ قبل أن يلتقي بمالك، ولما دخل على مالك نظر إليه ساعة -وكان مالك فراسة- فقال له: ما اسمك فقال: محمد فقال له مالك: يا محمد اتق الله واجتنب المعاصى فإنه سيكون لك شأن، فقال له الشافعى: نعم وكراهة ثم قال له: إذا كان غدًا تجيء من يقرأ لك «الموطأ» فقال الشافعى: إنى أقرأه من الحفظ، فأتى إليه من الغد وابتدا بالقراءة فلما أراد قطع القراءة خوفًا من أن يمل، أعجبه حسن قراءته فقال له مالك: زد، حتى قرأه في أيام يسيرة ثم أقام الشافعى في المدينة إلى أن مات مالك.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أى رجل كان الشافعى، فإنى سمعتك تكثر الدعاء له، فقال: يا بنى كان الشافعى كالشمس للنهار وكالعاافية للناس فانظر هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض.

قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة وأقام بها ستين، ثم خرج إلى مكة ثم قدمها سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها أشهرًا، ثم خرج إلى مصر (ومات) بها عند العشاء الآخرة ليلة الجمعة ودفن في يوم الجمعة بعد العصر وكان آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة وكان من كلامه -رحمه الله- قبل موته:

وَلَا قَسَّاً قَلْبِي وَضَاقَتْ مَذَاهِبِي
جَعَلَتْ الرَّجَا مِنِي لِعْفُوكَ سَلَماً
تَعَاظَمَنِي ذَنْبِي فَلَمَّا قَرَرْتَهُ
بَعْفُوكَ رَبِّي كَانَ عَفْوكَ أَعْظَاماً
فَمَا زَلتْ ذَا عَفْوَ عَنِ الذَّنْبِ لَمْ تَزُلْ
تَجْهُودٌ وَتَعْفُوفٌ مِنْهُ وَتَكْرَمًا
فَلَوْلَاكَ لَمْ يَسْلُمْ مِنْ إِبْلِيسِ عَابِدًا
وَكَيْفَ وَقَدْ أَغْوَى صَفِيكَ آدَمًا

وللمزيد من سيرته انظر: تاريخ بغداد (٢/٥٦ - ٧٢)، وفيات الأعيان (١/٥٦٥ - ٥٦٨)، معجم الأدباء (١٧/٣٢٧ - ٢٨١)، الخلية (٩/٦٣ - ١٦١)، النجوم الظاهرة (٢/١٧٦ - ١٧٧)، الكامل (٦/١٢٢)، البداية (١٠/٢٥١ - ٢٥٤)، تذكرة الحفاظ (١/٣٢٩ - ٣٣٠)، شذرات الذهب (٢/٩ - ١١).

٤- الإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله:

هو: أحمد بن حنبل بن هلال بن أبيه أسيد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله ابن أنس بن عوف

قالوا: قدم أبوه به من مرو وهو حمل فوضعته أمه ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وتوفي أبوه وهو ابن ثلث سنين فكشفته أمه. روى البيهقي من طريق المزني عن الشافعى أنه قال للرشيد: إن اليمن يحتاج إلى قاضٍ، فقال له: اختر رجالاً نوله إياها: فقال الشافعى لأحمد بن حنبل وهو يتردد إليه فى جملة، من يأخذ عنه: لا تقبل قضايا اليمن؟ فامتنع من ذلك امتناعاً شديداً وقال للشافعى: إنى إنما اختلفت إليك لأجل العلم المزهد في الدنيا، فتأمرنى أن ألى القضايا ولو لا العلم لما أكلمك بعد اليوم. فاستحب الشافعى منه.

وروى البيهقي أن جلاً جاء إلى الإمام أحمد فقال: إن أمي زمرة مقعدة منذ عشرين سنة، وقد بعثتني إليك لتدعوا لها، فكانه غضب من ذلك، وقال: نحن أحوج أن تدعوا هي لنا من أن ندعوا لها، ثم دعا الله عز وجل لها. فرجع الرجل إلى أمه فدق الباب فخرجت إليه على رجلها وقالت: قد وهبني الله العافية.

ولقد تعرض الإمام أحمد بن حنبل لفتنة القول بخلق القرآن فثبت ثبات الطور الأشم وخرج من الفتنة كالذهب إذا دخل النار ارداد صفاء ونقاء ولقد أثني عليه الإمام وبالأخص بعد المحنـة فقال المزني: أحمد يوم المحنـة، وأبو بكر يوم الـردة، وعمر يوم التـقيـة، وعثمان يوم الدار وعلى يوم الجملـ وصفينـ . وقال قـتـيبةـ: مات سـفـيـانـ الثـورـيـ

ومات الورع، ومات الشافعى ومات السنن ويموت أحمد بن حنبل وتظهر البدع. قال يحيى بن معين: كان فى أئمدة بن حنبل خصال ما رأيتها فى عالم قط كان محدثاً، وكان حافظاً، وكان عالماً، وكان ورعاً، وكان زاهداً، وكان عاقلاً.

وقال يحيى بن معين: أراد الناس منا أن تكون مثل أئمدة بن حنبل، والله ما نقوى أن تكون مثله ولا نطبق سلوك طريقه.

ولقد بلغ الإمام أئمدة بن حنبل وهو فى مرض الموت أن طاووس كره أئمدة المريض فترك الأئمين. وقد روى عن ابنه عبد الله ويروى عن صالح أيضاً أنه قال: حين احضر أبي جعل يكثراً أن يقول: لا بعد، ولا بعد، فقلت: يا أباى ما هذه اللفظة التي تلهم بها فى هذه الساعة؟ فقال: يا بني، إن إبليس واقف فى زاوية البيت وهو عاض على أصبعه وهو يقول: فتنى يا أئمدة فأقول: لا بعد، لا بعد - يعني لا يفوته حتى تخرج نفسه من جسده على التوحيد كما جاء فى بعض الأحاديث قال إبليس: يا رب، وعزتك وجلالك، ما أزال أغويهم ما دامت أرواحهم فى أجسادهم. فقال الله: وعزتك وجلالى ولا أزال أغفر لهم ما استغفرونى.

وأحسن ما كان من أمره أنه أشار إلى أهله أن يوضئوه فجعلوا يوضئونه وهو يشير إليهم أن خللو أصابعى وهو يذكر الله عز وجل - فى جميع ذلك فلما أكملوا وضوءه توفي - رحمة الله ورضى عنه - وكانت وفاته يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومائتين وله من العمر سبع وسبعين سنة، وروى البيهقي وغير واحد أن الأمير محمد بن طاهر أمر بحرث من أتى من الناس للصلوة على الإمام فوجدهم ألف وثمانمائة ألف وفي رواية وسبعمائة ألف سوى من كان فى السفن قال البيهقي: عن الحاكم سمعت أبا بكر أئمدة بن كامل القاضى يقول: سمعت محمد بن يحيى الزنجانى يقول: سمعت عبد الوهاب الوراق يقول: ما بلغنا أن جمعاً فى الجاهلية ولا فى الإسلام اجتمعوا فى جنازة أكثر من الجموع الذى اجتمع على جنازة أئمدة بن حنبل فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: حدثنى محمد بن العباس المكي سمعت الوركاني - جار أئمدة بن حنبل - قال: أسلم يوم مات أئمدة بن حنبل عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس وقد كان يقول أئمدة بن حنبل: قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم الجنائز حين تمر وصدق عليه رحمة الله.

للزيادة من سيرته انظر: تاريخ بغداد (٤١٢ - ٤٢٣) وفيات الأعيان (١ / ٢٠ - ٢١) الخلية (٩ / ١٦١ - ٢٣٣)، فذكرة الحفاظ (٢ / ١٧ - ١٨)، تهذيب التهذيب (١ / ٧٢ - ٧٦)، البداية والنهاية (١٠ / ٣٢٥ - ٣٤٣).

ثالثاً: مكانة الكتاب ونبذة عن مؤلفه:

لقد احتل كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» مكانة عالية في المكتبة الإسلامية لأنَّه ينأى بالفقه عن التعصب لذهب من المذاهب، بل أراد كاتبه أن يلخص آراء المذاهب الأربع في المسائل الفقهية بدون ذكر للأدلة اختصاراً للحفظ والتداول، وكان رجلاً نصر رأياً على رأي آخر لما يملك من أدوات العلم ما يؤهله لذلك.

كتبه ليسهل حفظه على طلبة العلم المبتدئين، وليسهل على القضاة والحكام الحكم به فلقد كان كاتبنا قاضياً مشهوراً يسمى (بقاضى صفد) قال عنه الزركلى فى «الأعلام»:

هو محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الصفدى الشافعى المعروف بقاضى صفد، من أهل دمشق كان قاضى الملكة الصفدية كما يعرف به له كتب منها رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة فى فروع الشافعية، فرغ من تأليفها سنة ٧٨٠ هـ، و«كفاية المفتين والحكام فى الفتوى والأحكام - خ» انظر: كشف الظنون (١ / ٨٣٦)، هدية العارفين (٢ / ١٧٠).

مات بعد ٧٨٥ هـ = بعد ١٣٧٨ م).

عملى فى الكتاب:

- ١ - قمت بعمل مقدمة وضحت فيها أهمية البعد عن التعصب، ونبذة عن الأئمة الأربع، ونبذة عن المؤلف.
- ٢ - قمت بتصحيح هذه النسخة التي بين أيديكم طبعة المكتبة التوفيقية لما امتنأت به النسخ المتداولة بالأخطاء المطبعية.
- ٣ - قمت بالتعليق على أبواب الكتاب ومصطلحاته بذكر معنى المصطلح في اللغة والشرع.
- ٤ - قمت بفك ما أغلق فهمه من معانٍ وكلمات.

وفي نهاية المقدمة أسأَ الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، وأن يجعله في ميزان حسناتي، هو ولِ ذلك والقادر عليه، والله ولِ التوفيق.

بِقَلْمِ إِبْرَاهِيمَ أَمِينَ مُحَمَّدَ

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أجزل إحسانه، وأنزل قرآنه، وبين فيه قواعد دينه وأركانه، ثم جعل إلى رسوله بيانه، فأوضح ذلك لاصحابه في حياته، ثم تفرقوا بعد وفاته، يتبعون من الله فضله ورضوانه، فلما فتحت الأمصار، وعلت كلمة التوحيد في الأقطار، وضرب الإيمان جرانه ، وأقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطن بمحل من أطراف البلاد، ولزم أمره و شأنه ، يفيد ما علمه لأتباعه، ويوضح ما فهمه لأشياعه، من أهل الضبط والصيانة، فنشأ من أتباعهم جم غفير، فشمروا في العلوم أى تشمير، حتى بلغوا منها أعلى مكانة، واجتهدوا غاية الاجتهاد، في تحري الصواب والمراد، طلباً لأداء الأمانة، فاختلقو بشدة اجتهادهم في طلب الحق، وكان اختلافهم رحمة للخلق، فسبحان الحكيم سبحانه .

أحمده حمدأ يفيد الإبانة، ويزيد في الفطانة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ما أعظم سلطانه ، وأشهد أن سيدنا محمدأ عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عصمه وحماه وصانه ، وأيده بالنصر والتأييد والإعانة ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، صلاة ترجع لقائلها ميزانه ، وتبلغه يوم الفزع الأكبر أمانه .

أما بعد: فإن معرفة الإجماع واختلاف العلماء من أهم الأشياء، وذلك أمر لازم في حق المجتهد والحاكم، لا سيما أئمة المذاهب الأربع الذين حصل الأخذ بقولهم في المشارق والمغارب. فالإجماع قاعدة من قواعد الإسلام، يكفر من خالفه على قول العلماء إذا قامت الحجة بأنه إجماع تام، ويُسْوِي الإنكار على من فعل ما يخالفه والملام، والخلاف بين الأئمة الأعلام، رحمة لهذه الأمة التي ما جعل الله عليها في الدين من حرج، بل اللطف والإكرام.

وهذا مختصر إن شاء الله نافع، لكثير من مسائل الخلاف والوفاق جامع، أذكرها إن شاء الله مجرد عن الدليل والتعليق، ليسهل حفظه على أهل التحصيل، عن يقصد حفظ المذاهب فقط، ورتبت على أقرب طريق وأحسن نمط، وسميت:

(رحمة الأمة في اختلاف الأئمة)

جعله الله -عز وجل- عملاً صالحاً، وسعيًا رابحاً، ونفع به أمين والحمد لله رب العالمين.

نبية: إذا كان في المسألة خلاف لأحد من الأئمة الأربع، اكتفيت بذلك ولا أذكر من خالف فيها من غيرهم، فإن لم يكن أحد منهم خالفاً في تلك المسألة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت إلى ذكر المخالف ليظهر أن في المسألة خلافاً «وما توفيقى إلا بالله عَلَيْهِ تَوَكَّلتُ وَهُوَ حَسِبِى وَنَعِمَ الْوَكِيلُ».

• كتاب الطهارة (١)

لا تصح الصلاة إلا بطهارة لتمكنه بالإجماع، وأجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع إمكان استعماله، وعدم الاحتياج إليه والتيمم عند فقده بالتراب، وأجمع فقهاء الأمصار على أن مياه البحار عذبها وأجاجها^(٢) بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من المياه، إلا ما يحكي نادراً أن قوماً منعوا الوضوء بماء البحر وقرواً أجازوه للضرورة وأجازوا قوم التيمم مع وجوده. واتفق العلماء على أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء، وحکى عن ابن أبي ليلى والأصم جواز الطهارة بسائر المائعات، وكذلك لا تزال النجاسة إلا بالماء عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: تزال بكل مائع طاهر^(٣).

فصل: والماء المشمس مكرور على الأصح من مذهب الشافعى، والمخтар عند متاخرى أصحابه عدم كراحته وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والماء المسخن غير مكرور بالاتفاق، ويحکى عن مجاهد كراحته، وكراهية أحمد المسخن بالنار.

فصل: والماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب أبي حنيفة، والأصح من مذهب الشافعى وأحمد، ومطهر عند مالك، ونجس في رواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف وماء الورد والخل لا يتظاهر به بالاتفاق.

فصل: والماء المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيراً كبيراً لا يتظاهر به عند مالك والشافعى وأحمد، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا: تغير الماء بالطاهر لا يمنع للطهارة به ما لم يطبخ به أو يغلب على أجزائه، والماء المتغير بطول المكث ظهور بالاتفاق، وحکى عن ابن سيرين أنه لا يتظاهر به، والاغتسال والوضوء من ماء زرمي يكره عند أحمد صيانة له.

(١) الطهارة عند الفقهاء، هي: إزالة أو رفع الحدث والجثث. فهي طهاراتان: طهارة من الحدث؛ وتكون بالوضوء والغسل، أو بما يكون بدلاً عنهما، وهو التيمم.

وطهارة من الجثث؛ ومعنىها: إزالة ما تعلق بالثوب أو المكان أو البدن أو غيره من النجاسات.

(٢) أي: مالحها.

(٣) أي: سائل طاهر.

فصل: ليس للنار والشمس في إزالة التجasse تأثير إلا عند أبي حنيفة حتى إن جلد الميّة إذا جف في الشمس ظهر عنده بلا دين، وكذلك إذا كان على الأرض تجasse فجفت في الشمس ظهر موضعها وجارت الصلاة عليه لا التيمم به، وكذلك النار تزيل التجasse عنده.

فصل: إذا كان الماء الراكد دون قلتين تنفس بمجرد ملقاء التجasse وإن لم يتغير عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد في إحدى روايته . وقال مالك وأحمد في روايته الأخرى: إنه ظاهر ما لم يتغير، فإن بلغ قلتين وهمما خمسينات رطل بالبغدادى تقريراً، وبالدمشقى نحو مائة وثمانية أرطال، وبالمساحة نحو ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقاً لم يتنفس إلا بالتغير عند الشافعى وأحمد.

وقال مالك: ليس للماء الذى تحله التجasse قدر معلم ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنفس، قليلاً كان أو كثيراً وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالاختلاط، فستوى اختلطت التجasse بالماء تنفس إلا أن يكون كثيراً وهو الذى إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر، فالجانب الذى لم يتحرك لم يتنفس.

والجاري كالراكد عند أبي حنيفة وأحمد، وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعى . وقال مالك: الجارى لا يتنفس إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيراً، وهو القديم من قول الشافعى و اختياره جماعة من أصحابه كالبغوى وإمام الحرمين والغزالى . قال النووي فى شرح المذهب وهو قوى.

فصل: استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء للرجال والنساء منهى عنه بالاتفاق نهى تحريم إلا في قول الشافعى . وقال داود: إنما يحرم الشرب خاصة، واتخاذها يحرم عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الأصح من مذهب الشافعى، والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق، وبالفضة حرام عند مالك والشافعى وأحمد إذا كانت الضبة كبيرة لزينة . وقال أبو حنيفة: لا يحرم التضبيب بالفضة مطلقاً.

فصل: والسوال ستة بالاتفاق: وقال داود: هو واجب: وزاد إسحاق، فقال: إن تركه عامداً بطلت صلاته، وهل يكره للصائم بعد الزوال؟ قال أبو حنيفة ومالك: لا يكره . وقال الشافعى: يكره . وعن أحمد روايتان كالمذهبين، والختان واجب عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة: هو مستحب.

باب النجاسة (١)

أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكى عن داود أنه قال بظهورتها مع تحريرها. واتفقوا على أنها إذا تخللت ب نفسها ظهرت، فإن خللت بطرح شئ فيها لم تظهر عند الشافعى وأحمد. وقال مالك: يكره تخليلها، فإن خللت ظهرت وحلت. وقال أبو حنيفة: يباح تخليلها، وتظهر إذا تخللت وتحل.

فصل: والكلب نجس عند الشافعى وأحمد، ويغسل الإناء من ولو غنه فيه سبعاً لنجاسته، وقال أبو حنيفة بنجاسته، ولكن جعل غسل ما تنجس به كغسل سائر النجاسات، فإذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة كفى، وإنما فلا بد من غسله حتى يتغلب على ظنه إزالته ولو عشرين مرة. وقال مالك: هو ظاهر لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الإناء تبعده^(٢)، ولو أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء وجب غسله سبعاً كاللوج، خلافاً لمالك لأنه يخص ذلك باللوج.

فصل: والختير حكمه كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الأصح من مذهب الشافعى. قال النووي: الراجع من حيث الدليل إنه يكفى في الختير غسلة واحدة بلا تراب، وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع. ومالك يقول بظهورته حياً. وليس لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته. وقال أبو حنيفة: يغسل كسائر النجاسات.

فصل: وأما غسل الإناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والختير فليس فيه عدد عند أبي حنيفة ومالك والشافعى، وعن أحمد روایات أشهرها وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الأرض، فيغسل الإناء سبع مرات، وفي رواية: ثلاثة. وعن رواية في إسقاط العدد فيما عبد الكلب والختير، ويكتفى الرش على بول صبي لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية عند الشافعى وأبي حنيفة. وقال مالك: يغسل من بولهما وهما في الحكم سواء. وقال أحمد: بول الصبي ما لم يأكل الطعام ظاهر.

(١) النجاسة: هي القدرة التي يجب على المسلم أن يتزه عندها ويغسل ما أصابه منها. والنجاسة إما أن تكون نجاسة حية مثل البول والغائط والدم ولحم الخنزير والودي والمنى والخمر والجلالة وسور الكلب والميتة. وإما أن تكون نجاسة حكمية كالجنابة والمشرك.

(٢) لأن النبي ﷺ أمر بذلك العدد بقوله: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه مسلم.

فصل: جلود الميّة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير عند أبي حنيفة، وأظهر الروايتين عن مالك أنها لا تطهر لكنها تستعمل في الأشياء اليابسة وفي الماء من بين سائر المائعتات. وعند الشافعى تطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما. وعن أحمد رواياتان أشهرهما لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها في شيء كلام الميّة.

وحكى عن الزهرى أنه قال: ينفع بجلود الميّات كلها من غير دباغ.

فصل: والذكاة لا تعمل شيئاً فيما لا يؤكل عند الشافعى وأحمد، وإذا ذكرت صارت ميّة. وعند مالك تعمل إلا في الخنزير، وإذا ذكر عنده سبع أو كلب فيجلده ظاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وإن لم يدبغ، وكذا عند أبي حنيفة وأن جميع أجزائه من لحم وجلد ظاهر، إلا أن اللحم عنده محرم. وعند مالك مكروه.

فصل: شعر الميّة غير الآدمي نجس عند الشافعى وكذا الصوف والوبر؛ وقال مالك: هو ظاهر مطلقاً لأن ما لا يحله الموت، سواء كان يؤكل لحمه كالنعم والخيل أو لا، كالحمار والكلب، فعنده شعر الكلب والخنزير ظاهران في حال الحياة والموت. والصحيح من مذهب أحمد طهارة الشعر والوبر والصوف، وهذا مذهب أبي حنيفة. وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم، إذ لا روح فيها. وحكى عن الحسن والأوزاعى أن الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل.

وأختلف الأئمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز فرخيص فيه أبو حنيفة ومالك، ومنع منه الشافعى، وكرهه أحمد وقال: الخرز بالليف أحب إلى.

فصل: ما لا نفس له سائلة كالتحل والنمل والحنفساء والعقرب، إذا مات في شيء من المائعتات لا ينجسه ولا يفسده عند أبي حنيفة ومالك وأنه ظاهر في نفسه. والراجح من مذهب الشافعى أنه لا ينجس المائع، ولكنه نجس في نفسه بالموت وهذا مذهب أحمد. ومذهب الشافعى أن الدود المتولد في المأكول إذا مات فيه لا ينجسه ويجوز أكله معه، وما يعيش في الماء كالضفدع إذا مات في الماء ي sisir ثمّسه عند الثلاثة خلافاً لآباء حنيفة.

فصل: والجراد والسمك ظاهران بالإجماع. وفي نجاسة الآدمي بالموت للشافعى قولان: أصحهما لا ينجس، وهو مذهب مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: ينجس، لكنه

يظهر بالغسل، والجنب والخاتض والمشاركة إذا غمس واحد منهم يده في إناء فيه ماء قليل فالماء باق على طهارته بالإجماع.

فصل: وسورة الكلب والخنزير نجس عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وسورة ما سواهما ظاهر، لكن الأصح من مذهب أحمد أن سورة سباع البهائم نجس. وقال مالك بطهارة السورة مطلقاً. واتفق الأئمة الثلاثة على أن سورة البغل والحمار ظاهر غير مطهر وحکى عن أبي حنيفة الشك في كونه مطهراً. وفائدته أن من لم يوجده توضأ به مع التيمم، والأصح من مذهب أحمد نجاسته. واتفقوا على طهارة الهرة وما دونها في الخلقة، وحکى عن أبي حنيفة أنه كره سورة الهرة. وحکى عن الأوزاعى والثورى أن سورة ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمى.

فصل: والأصح من مذهب الشافعى أن سائر النجاسات يستوى قليلاً وكثيراً في حكم الإزالة، فلا يعفى عن شيء منها إلا ما يتعدى الاحتراز منه غالباً كدم البثارات وقدم الدماميل والقرروح ودم البراغيث وونيم الذباب وموضع الفصد والحجامة وطين الشارع وهذا مذهب مالك، إلا أن عنده قليل سائر الدماء معفو عنه. وقال أبو حنيفة: دم القمل والبراغيث والبق ظاهر. واعتبر أبو حنيفة في سائر النجاسات قدر الدرهم البغلى، فجعل ما دونه معفواً عنه.

فصل: والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق. وبحکى عن أبي حنيفة أنه قال بطهارتها. والبول والروث نجسان عند الشافعى مطلقاً وقال مالك وأحمد بطهارتهما من مأكل اللحم. وقال أبو حنيفة: ذرق الطير المأكول كالحمام والعصافير ظاهر، وهو قول قديم للشافعى وما عداه نجس، وحکى عن النخعى أنه قال: أبوال جمیع البهائم الطاهرة ظاهرة.

فصل: والمنى من الآدمى نجس عند أبي حنيفة ومالك، إلا أن مالكاً قال: يغسل بالماء رطباً كان أو يابساً. وقال أبو حنيفة: يغسل رطباً ويفرك يابساً. والأصح من مذهب الشافعى طهارة المنى مطلقاً إلا من الكلب والخنزير والأصح من مذهب أحمد أنه ظاهر من الآدمى.

فصل: واختلقو في البتر يخرج منها فارة وقد كان يتوضأ منها، فقال أبو حنيفة: إن كان متفسخة أعاد صلاته ثلاثة أيام ولا فصلاة يوم وليلة؛ وقال الشافعى وأحمد: إن كان الماء يسيراً أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه توضاً منها بعد وقوعها، وإن كان

كثيراً ولم يتغير لم يعد، وإن تغير أعاد من وقت التغير. ومنذهب مالك أنه إذا كان معيناً ولم يتغير أوصافه فهو ظاهر ولا إعادة على المصلى، وإن كان غير معين فعنده روايات أنطلق ابن القاسم من أصحابه القول بالنجاسة.

فصل: لو اشتبه ماءٌ طاهر بنجس، فإن كان معه أو أن بعضها ظاهر وبعضها متنجس فهل يجتهد في ذلك ويتحرى أم لا؟ قال الشافعى: يتحرى ويتوضاً بالظاهر على الأغلب عنده. وقال أبو حنيفة: إن كان عدد الطاهر أكثر من عدد المتنجس جاز التحرى. وقال أحمد: لا يتحرى بل يريق الأواني، أو يخلطها ويتيتم. واختلف قول مالك، فحكى عنه عدم التحرى ولو كان معه ثوبان نجس وظاهر واشتبها صلى في كل منهما عند مالك وأحمد؛ خلافاً لأبي حنيفة والشافعى فإن عندهما أنه يتحرى فيهما.

باب أسباب الحديث⁽¹⁾

الخارج من السبيلين وهو البول والغائط ينقض الوضوء بالإجماع، وأما النادر كالدود من الدبر، والريح من القبل، والحمامة والاستحاضة والمذى ينقض أيضاً إلا عند مالك، واستثنى أبو حنيفة الريح من القبل فقال: لا ينقض، والمنى ناقض عند الثلاثة. والأصح من مذهب الشافعى أنه لا ينقض وإن أوجب الغسل. وقال أبو حنيفة: ينقض بكل ذلك وبالمنى.

فصل: واتفقوا على أن من مس فرجه بعضه من أعضائه غير يده لا ينقض وضوئه. واختلفوا فيما ذكره بيده، فقال أبو حنيفة: لا ينقض وضوئه مطلقاً على أي وجه كان. وقال الشافعى: ينقض بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة أو بغiera، المشهور عند أحمد أنه ينقض بباطن كفه وبظاهره، والراجح من مذهب مالك إن مس بشهوة انتقض وإلا فلا.

فصل: وأما مس فرج غيره فقال الشافعى وأحمد: ينقض وضوء الماس صغيراً كان المسوس أو كبيراً حياً أو ميتاً. وقال مالك: لا ينقض بمس الصغير. وقال أبو حنيفة: لا ينقض بحال وهل ينقض وضوء المسوس أم لا؟ قال مالك: ينقض. وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد لا ينقض. وأجمعوا على أن لا وضوء على من مس أثييه ولو من غير حائل. واتفق الثلاثة على أنه لا يجب الوضوء من مس الأمرد ولو بشهوة،

(1) أي الأسباب التي ينقض بها الوضوء.

وقال مالك بإيجابه، وفيه وجه في مذهب الشافعى.

واختلفوا فيمن مس حلقة الذير، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يتقضى وقال الشافعى وأحمد: يتقضى، وعن الشافعى قول، وعن أحمد رواية أنه لا يتقضى:

فصل: واختلفوا في لمس الرجل المرأة، فمذهب الشافعى الانتقاد بكل حال إذا لم يكن حائل، وال الصحيح من مذهب استثناء المحaram. ومذهب مالك وأحمد أنه إن كان بشهوة انتقاد ولا فلا. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يتقضى إلا أن ينتشر ذكره فيتتضى باللمس والانتشار جميعاً. وقال محمد بن الحسن: لا يتقضى إن انتشر ذكره. وقال عطاء: إن لمس أجنبية لا تخل له انتقاد، وإن حللت كزوجته وأمهه لم يتقضى، والراجح من مذهب الشافعى أن المموس كاللامس، وهو مذهب مالك؛ وعن أحمد روایتان.

فصل: واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكم يتقضى الوضوء.

واختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين، فقال أبو حنيفة: لا يتقضى وضوئه وإن طال نومه، فإن وقع على جنبه أو اضطجع انتقاد و قال مالك: يتقضى في حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود وقال الشافعى في الجديد: إن نام ممكتنا مقعده لم يتقاد ولا انتقاد، وقال في القديم: لا يتقاد على هيئة من هيئات الصلاة. وعن أحمد روایات المختار أنه إن طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء. قال الخطابي: هذه أصح الروایات. ولا فرق عند الشافعى بين طول النوم وقصره وإن رأى المنامات ما دام ممكتنا مقعده من الأرض، إذ النوم ليس بحدث في نفسه، وإنما هو مظنة للمحدث.

فصل: والخارج النجس من البدن من غير السبيلين، كالرعاف والقئ الفصد والحجامة لا وضوء منه عند الشافعى ومالك. وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم إذا سال والقئ إذا ملا القم. وقال أحمد: إن كان كثيراً فاحشأ نقض رواية واحدة. وإن كان يسيراً فعنده روایتان.

فصل: والقهقهة في الصلاة تبطلها بالإجماع، وهل تنقض الوضوء؟ قال مالك والشافعى وأحمد: لا تنقض، وقال أبو حنيفة وأصحابه: تنقض.

وما مسنه النار، كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالإجماع، وحكى عن بعض الصحابة، كابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت، إيجاب الوضوء منه، وأكل لحم

الجزور لا ينقض الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعى، وهو قول أبي حنيفة ومالك. وقال أحمد: ينقض، وهو القديم المختار عند أصحاب الشافعى.

وغسل الميت لا ينقض الوضوء عند الثلاثة، وقال أحمد: ينقض.

فصل: واتفقوا على أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فإنه باق على طهارته إلا مالكاً فإن ظاهر مذهبة أنه يبني على الحدث ويتوضاً.

قال الحسن: إن شك فى الحدث وهو فى الصلاة بنى على يقينه ومضى فى صلاته، وإن كان فى غير الصلاة أخذ بالشك.

فصل: ولا يجوز من المصحف ولا حمله لمحدث بالإجماع، وحكى عن داود وغيره الجواز ويجوز حمله بخلاف وعلاقة إلا عند الشافعى، ويجوز عنده حمله فى أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود.

فصل: واستقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند الشافعى ومالك وفي أشهر الروايات عن أحمد. وقال أبو حنيفة وأحمد: يكره مطلقاً فى الصحارى والبيان جميماً. قال داود: يجوز الاستدبار والاستقبال فى الموضعين جميماً.

فصل: والاستئداء واجب عند الشافعى وأحمد، لكن عند مالك رواية أنه إن صلى ولم يستنج صحت صلاته. وقال أبو حنيفة: هو سنة وليس بواجب وهى رواية عن مالك. قال أبو حنيفة: فإن صلى ولم يستنج صحت صلاته وجعل محل الاستئداء مقدراً يعتبر به سائر النجاسات على جميع الموضع وحده بالدرهم البغلى.

وقال بوجوب إزالة النجاسة فى غير محل الاستئداء إذا زادت على مقدار الدرهم، ولا يجوز الاقتصار فى الاستئداء بالحجارة على أقل من ثلاثة أحجار عند الشافعى وأحمد، وإن حصل الإنقاء بأقلها والمراد ثلاث مسحات، فإذا كان حجر له ثلاثة أطراف أجزأ إذا أنقى، وإن لم تشق الثلاثة زاد رابعاً وخامساً حتى يحصل الإنقاء، وقال أبو حنيفة ومالك: الاعتبار بالإنقاء فإن حصل بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه، ويجوز الاستئداء بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والأجر والخشب بالإجماع، وحكى عن داود أنه قال لا يجوز بما سوى الأحجار، ومذهب الشافعى وأحمد أنه لا يجزئ فى الاستئداء عظم ولا روث. وقال أبو حنيفة ومالك: يجزئ، ولكن يستحب عندهما أنه لا يستنجى بهما.

باب الوضوء^(١)

النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء، فلا تصح طهارة إلا بنيّة. وقال أبو حنيفة: لا يفتقر شئ من ذلك إلى النية إلا التيمم فإنه لابد فيه من النية، ومحل النية القلب، والكمال أن ينطق بلسانه بما نواه بقلبه. وقال مالك: يكره النطق باللسان، ولو اقتصر على النية بقلبه أجزاءً بالاتفاق بخلاف عكسه.

فصل: والتسمية عند الوضوء مستحبة ليست بواجبة باتفاق الثلاثة وأصبح الروايتين عن أحمد أنها واجبة، وحکى عن داود أنه قال: لا يجزئ وضوء إلا بها سواء تركها عامداً أو ناسياً. وقال إسحاق: إن نسيها أجزاءه طهارته وإنما فلا. وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق، وحکى عن أحمد أنه أوجب ذلك من النوم الليل دون النهار: وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقاً تعبداً لا لنرجاسته، فإن أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم يفسد الماء إلا عند الحسن البصري. والمضمضة والاستنشاق ستان في الوضوء والغسل عند مالك والشافعى. وقال أحمد بوجوبيهما، وتخليل اللحمة الكثة في الوضوء سنة بالاتفاق.

فصل: وَحَدَ الوجه ما بين منابت الرأس غالباً ومتىهي اللحين طولاً من الأذن إلى الأذن عرضاً عند الثلاثة. وقال مالك: البياض الذى بين شعر اللحمة والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله معه في الوضوء، والمرفقان يدخلان في غسل اليدين في الوضوء بالاتفاق، وقال زفر: لا يدخلان.

فصل: ويجزئ في مسح الرأس في الوضوء عند الشافعى ما يقع عليه الاسم ولا تعيين اليد للمسح. وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه: يجب مسح جميع الرأس، وعن أبي حنيفة رواياتان أشهرهما أنه لابد من مسح ربع الرأس بشلاتة من أصابعه حتى لو مسح بأصابعين ولو جمجمة الرأس لم يجزه. والمسح على العمامة دون

(١) الوضوء: هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة. منها المفرض كفالة الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين ومنها المسنون كالتسمية في أوله والسواك وغسل الكفين ثلاثة أوقات الوضوء، والمضمضة ثلاثة، والاستنشاق ثلاثة، وتخليل اللحمة، وتخليل الأصابع، والتيسامن في غسل الأعضاء، والموالاة والدلك، وإطالة الغرة والتحجيم، ومسح الأذنين، والاقتصاد في الماء، والدعاء بعد الوضوء.

الرأس لغير عذر لا يجوز عند أبي حنيفة ومالك والشافعى. وقال أحمد بجوازه بشرط أن يكون تحت الحنك منها شئ رواية واحدة، وهل يتشرط أن يكون قد لبسها على طهر عنه؟ روايات، وإن كانت مدورة لا ذؤابة لها، يعني اللثام لم يجز المسح عليها، وعنده فى مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلتها روايتان، والمسنون فى الرأس عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مسحة واحدة وعند الشافعى ثلاث مسحات.

فصل: والأذنان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد من الرأس يسن مسحهما معه. وقال الشافعى: مسح الأذنين سنة على حالهما يمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس. وقال الزهرى: هما من الوجه يغسل ظاهرهما وياطنهما مع الوجه. وقال الشعبي وجماعة: ما أقبل منها فمن الوجه يغسل معه، وما أدى منها فمن الرأس يمسح معه، ولا يجوز الاقتصر بالمسح على الأذنين عوضاً عن مسح الرأس بالإجماع وهل يسن تكرار مسح الأذنين، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى رواياتيه: السنة فيهما مرة واحدة. وقال الشافعى: التكرار فيهما ثلاثة سنة، وهي رواية عن أحمد. ومسح العنق من نفل الوضوء عند أبي حنيفة. وقال مالك والشافعى: ليس ذلك بسنة. وقال بعض الشافعية وأحمد في رواية: إنه سنة.

فصل: وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق، وحكى عن أحمد والأوزاعى والثورى وابن جرير جواز مسح القدمين. والإنسان مخير عندهم بين الغسل وبين مسح جميع الرجلين، ويروى عن ابن عباس أنه قال: فرضهما المسوح.

فصل: والترتيب في الوضوء غير واجب عند أبي حنيفة ومالك، وهو واجب عند الشافعى وأحمد: والموالاة في الوضوء سنة عند أبي حنيفة وقال مالك: الموالاة واجبة، وللشافعى فيها قولان أصحهما أنها سنة، والمشهور عن أحمد أنها واجبة واتفقوا على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء ولا يكره إلا في رواية عن أحمد غير مشهورة، ومن توهما له أن يصلى ما شاء ما لم يتقضض وضوئه بالاتفاق، وحكى عن النخعى أنه قال: لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات، وقال عبيد بن عمير: يجب الوضوء لكل صلاة واحتتج بالأية.

باب الغسل^(١)

أجمع الأئمة على أن الرجل إذا جامع المرأة والتقيا الحثاثان فقد وجب الغسل عليهما وإن لم يحصل إنزال، وحکى عن داود وهو قول جماعة من الصحابة أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، ولا فرق بين فرجي الآدمي والبهيمة عند الشافعى ومالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل من فرج البهيمة إلا بالإنزال وخروج المنى موجب للغسل عند الشافعى وإن لم يقارن اللذة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا غسل إلا بخروجه مع مقارنة اللذة، ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل. قال أبو حنيفة وأحمد: إن كان بعد البوول فلا غسل، وإن كان قبله وجب الغسل. وقال الشافعى بوجوب الغسل مطلقاً، وقال مالك: لا غسل عليه مطلقاً وخروج المنى بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل عند الشافعى. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إذا خرج بغير تدفق فلا غسل، ولا يجب الغسل إلا بخروج المنى من الذكر عند الثلاثة. وقال أحمد: إذا فكر أو نظر فأحسن بانتقال المنى من الظاهر إلى الإحليل وجب الغسل وإن لم يخرج. وإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل بعد إسلامه عند مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والشافعى: هو مستحب.

فصل: وإمارار اليد على البدن في غسل الخنابة مستحب، وليس بواجب إلا عند مالك. ولا بأس بالوضوء والغسل من فضل ما في الجنب والخائض باتفاق الثلاثة، وقال أحمد: لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يشاهدها. ووافق أحمد على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة. وإذا حاضت امرأة وهي جنب ثم ظهرت أحراضاها غسل واحد عن الحيض والخنابة بالإجماع، وحکى عن أهل الظاهر أنهم يوجبون عليها غسلين.

فصل: والجنب منوع من حمل المصحف ومسنه بالإجماع ومن قراءة القرآن قليله وكثيره عند الشافعى وأحمد وأجار أبو حنيفة قراءة بعض آية، وأجار مالك قراءة آية أو آيتين، وحکى عن داود أنه يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء.

(١) الغسل: معناه: تعقيم البدن بالماء بنية رفع الحدث الأكبر للذكر والأثني ويلزم عند خمسة أشياء: [١] خروج المنى بشهوة في النوم أو اليقظة. [٢] التقطط الحثاثين. [٣] انقطاع الحيض والنفس. [٤] الموت. [٥] الكافر إذا أسلم.

باب التيمم⁽¹⁾

التيام بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع وانختلف الأئمة في نفس الصعيد، فقال الشافعى وأحمد: الصعيد التراب، فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر، أو برمى فيه غبار. وقال أبو حنيفة ومالك: الصعيد الأرض، فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه، وزاد مالك فقال: ويجوز بما اتصل بالأرض كالنبات.

فصل: وطلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعى ومالك: وقال أبو حنيفة: ليس بشرط، وعن أحمد رواياتان كالمذهبين أصحهما وجوب الطلب وأجمعوا على أنه يجوز التيمم للجنب كما للمحدث، وعلى أن المسافر إذا كان معه ماء وخشى العطش أنه يحبسه لشربه ويتمم.

فصل: والمسح لليدين في التيمم يكون إلى المرفقين عند أبي حنيفة وعلى الجديدين من قول الشافعى. وعند مالك وأحمد: المسح إلى المراقب مستحب وإلى الكوعين واجب، وحكى عن الزهرى أنه قال: المسح إلى الآباط.

فصل: وأجمعوا على أن المحدث إذا تمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، ويلزمه استعمال الماء.

وأختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة. فقال الشافعى: إن كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيام بأن يكون مسافراً لم تبطل صلاته ويكتفى فيها وقطعها ليتوضاً أفضل. وقال مالك: يكتفى فيها ولا يقطعها وهي صحيحة. وقال أبو حنيفة: يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء إلا في الجنارة والعيددين. وقال أحمد: تبطل مطلقاً. وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقياً.

فصل: التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق. وقال داود: إنه يرفع الحدث وهو ضعيف، لأن لو رفع الحدث لما بطل عند وجود الماء. ولا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد

(1) التيمم في اللغة: القصد.

وفي الشرع: القصد إلى الصعيد، لمس الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة ونحوها.

عند الشافعى ومالك وأحمد، وسواءً فى ذلك الحاضر والغائب، وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين، وقال أبو حنيفة: التيمم كالوضوء يصلى به من الحدث إلى الحدث أو وجود الماء، وبه قال الثورى والحسن.

فصل: وأجمعوا على أن النية شرط فى صحة التيمم. واتفقوا على أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار، بل يبيع الصلاة. وحکى عن أبي حنيفة أنه قال: يرفع الحدث. ويجوز للمتيمم أن يقوم المتوضئين والمتيممين بالإجماع. وحکى المنع عن ربيعة ومحمد ابن الحسن، ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز.

فصل: واتفق الثلاثة على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيددين والجنازة فى الحضر وإن خيف فواتهما، وأجاز ذلك أبو حنيفة. واختلقو فى الحاضر إذا تذرع عليه الماء وخاف فوت الوقت بأن كان الماء بعيداً عنه، أو بثراً إذا استنقى منه تطلع الشمس، فعند الشافعى يتيمم ويصلى، فإذا وجد الماء أبعد. وعند مالك يتيمم ويصلى ولا يعيد. وعند أبي حنيفة: يترك الصلاة ويبقى الفرض بذلك إلى أن يقدر على الماء.

فصل: ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف، فإن خاف الزيادة في المرض أو تأخر البرء أو حدوث مرض ولم يخف منه التلف جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتيمم بلا إعادة، وهو الراجح من مذهب الشافعى. وقال عطاء والحسن: لا يستباح له التيمم بالمرض أصلاً، ولا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء، ومن وجد ماء لا يكفيه فالراجح من قول الشافعى أنه يجب استعماله قبل التيمم. وقال أحمد: يغسل ما يقدر عليه ويتمم للباقي. وقال باقى الأئمة: لا يجب استعماله بل يتركه وتتمم.

فصل: من كان بعضه من أعضاءه قروح أو كسر أو جرح وألصق عليه جبيرة ونحوها من نزعها التلف، فعند الشافعى يمسح على الجبيرة، ويضم إلى المسح التيمم. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا كان بعض جسده صحيحاً وبعضه جريحاً أو قريحاً، فإن كان الأكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح إلا أنه يستحب مسحه بالماء، وإن كان الصحيح الأقل تيمم وسقط غسل العضو الجريح. وقال أحمد: يغسل الصحيح ويتمم للجريح، وإذا مسح على الجبيرة وصلى فلا إعادة عليه إلا على قول للشافعى وهو الراجح إذا وضعها على حدث وتذرع نزعها.

فصل: ومن حبس في المصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى عند مالك وأحمد ولا إعادة عليه. وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: لا يصلى حتى يخرج من الحبس، أو يجد الماء، والثانية: يصلى ويعيد وهو قول الشافعى، ومن نهى الماء فى رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده أعاد على الجديد الراجح من مذهب الشافعى. وقال مالك فى بعض روایاته: لا يعيد فإن أعاد فحسن. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا إعادة عليه، وهو قول قديم للشافعى.

فصل: ومن لم يجد ماء ولا تراباً وحضرته الصلاة. قال أبو حنيفة لا يصلى حتى يجد الماء أو التراب، وعن مالك ثلث روايات إحداها: كمذهب أبي حنيفة، والثانية: يصلى على حسب حاله ويعيد إذا وجده، وهو الجديد الراجح من قولى الشافعى واحدى الروايتين عن أحمد، والقول القديم للشافعى كمذهب أبي حنيفة، والرواية الثانية عن أحمد وهى الصحيحة أنه يصلى ولا يعيد وهى الثالثة عن مالك، ولو كان على بدنها نجاسة ولم يجد ما يزيلها به وهو متظاهر فإنه يتيم لها كالحدث ولا يعيد عند أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يتيم للنجاسة. وقال أبو حنيفة: لا يصلى حتى يجد ما يزيلها. وقال الشافعى: يصلى ويعيد.

فصل: اختلف الأئمة في قدر الإجزاء في التيمم، فقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه: ضربتان: إحداهما للوجه، والثانية لليدين والمرفقين، والأصح المنصوص من مذهب الشافعى كمذهب أبي حنيفة، بل قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني: إنه المنصوص قدماً وجديداً فيمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربيتين أو بضربيات. وقال مالك في أشهر الروايتين وأحمد: يجزئه ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون أصابعه لوجهه ويطون راحتيه لكتفيه.

باب مسح الخف^(١)

المسح على الخفين في السفر جائز بإجماع المسلمين ولم يمنع من جواه إلا الخوارج. واتفق الأئمة على جواه في الحضر إلا في رواية عن مالك. والمسح على الخف مؤقت عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد للمسافر ثلاثة أيام وللياليين وللمقيم يوم وليلة. وقال مالك: لا توقيت لمسح الخف، بل يمسح لابسه مسافراً كان أو مقيناً ما بدا له ما لم

(١) الخف: حذاء من جلد يلبسه الرجل والمرأة.

يتزعمه، أو تصبب جنابة وهو القديم من قول الشافعى.

فصل: والستة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة. وقال أحمد: السنة مسح أعلى فقط، فإن اقتصر على أعلى أجزاء بالاتفاق، وإن اقتصر على أسفله لم يجزه بالأجماع. واختلفوا في قدر الإجزاء في المسح، فقال أبو حنيفة: لم يجزه إلا ثلاثة أصابع فصاعداً. وقال الشافعى: ما يقع عليه اسم المسح. وقال أحمد: مسح الأكثر يجزئ، ومالك -رحمه الله- يرى الاستيعاب بمحل الفرض لكن لو أخل بمسح ما يحاذى ما تحت القدم أعاد الضلالة عنده استحباباً في الوقت. وأجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة يجزئ، وعلى أنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر.

فصل: واتفقوا على أن ابتداء مدة المسح من الحديث بعد اللبس لا من وقت المسح. وعن أحمد رواية أنه من وقت المسح واختاره المنذر. قال النووي: وهو الراجح دليلاً، وقال الحسن البصري: من وقت اللبس، واتفقوا على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته إلا مالكاً فإنه على أصله في ترك مراعاة الوقت، ولو مسح الخف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يتم مسح مسافر.

فصل: وإذا كان في الخف خرق يسير فيما دون الكعبين يظهر منه شيء يسير من الرجلين لم يجز المسح عليه على الجديد الراجح من مذهب الشافعى وهو مذهب أحمد. وقال مالك: يجوز المسح عليه ما لم يتفاوحش وهو قول قديم للشافعى. وقال داود بجوار المسح على الخف المخروق بكل حال. وقال الشورى وغيره: يجوز المسح عليه ما دام يمكن المشي عليه. وقال الأوزاعى: يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقى الرجل. وقال أبو حنيفة: إن كان الخرق مقدار ثلات أصابع لم يجز المسح، وإن كان دونها جاز.

فصل: ولا يجوز المسح على الجرموق على الأصح من مذهب الشافعى والراجح من مذهب مالك . وقال . وقال أبو حنيفة وأحمد بجوار وهي رواية عن مالك وقول للشافعى. ولا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين عند أبي حنيفة ومالك والشافعى. وقال أحمد: يجوز المسح عليهما إذا كانا صفيقين لا تشف الرجالان منهمما.

فصل: ومن نزع الخف وهو بظاهر المسح غسل قدميه عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعى سواء طالت مدة النزع أو قصرت. وقال أحمد ومالك: يغسل رجليه مكانه، فإن طال الفصل استئنف: وقال الحسن وداود: لا يجب غسل رجليه ولا استئناف الطهارة ويصلى كما هو حتى يحدث حدثاً مستائناً.

باب الحيض^(١)

اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط على الحائض مدة حيضها، وأنه لا يجب عليها قضاوته، على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث في المسجد، وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها.

فصل: أقل سن تحيض فيه المرأة عند مالك والشافعى وأحمد تسع سنين وهو المختار من مذهب أبي حنيفة. واختلفوا: هل لانقطاع الحيض أمد أم لا؟ فقال أبو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد عنه: إلى الستين، وقال محمد بن الحسن في الروميات: خمس وخمسون سنة، وقال مالك والشافعى: ليس له حد، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان، فإنه مختلف باختلافها في الحرارة والبرودة. وعن أحمد ثلاث روايات إحداها خمسون مطلقاً في العريات وغيرهن، والثانية ستون مطلقاً، والثالثة إن كن عربات فستون، أو نبطيات فستون، أو عجميات فخمسون.

فصل: وأقل الحيض عند الشافعى في المشهور عنه وأحمد يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها. وعند أبي حنيفة أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام. وعند مالك: ليس لأقله حد، ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر يوماً. وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً عند أبي حنيفة والشافعى، وقال أحمد: ثلاثة عشر يوماً، وقال مالك: لا أعلم ما بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه، وعن بعض أصحابه أن أقله عشرة أيام، ولا حد لأكثره بالإجماع.

فصل: يستمتع من الحائض بما فوق الإزار فقط ولا يقرب ما بين السرة والركبة فإنه حرام، هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعى. وقال أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أصحاب الشافعى: يجوز الاستمتاع والوطء فيما دون الفرج، ووطء الحائض في الفرج عمداً حرام بالاتفاق، فلو وطئ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى في الجديد: الراجح من مذهبـه وأحمد في إحدى روايـته: يستغـفـر الله - عز وجل - ويتوب إلـيـه ولـا غـرم عـلـيـه، لكن يستحب عند الشافعى أن يتصدق بدینار إن (١) الحـيـضـ: أصلـ الحـيـضـ فـي اللـثـةـ السـيـلـانـ وـهـ الـدـمـ الـخـارـجـ مـنـ قـبـلـ الـمـرـأـةـ، حالـ صـحـتهاـ مـنـ غـيرـ سـبـبـ ولـادـةـ، ولـا اـنـتـضـاضـ بـكـارـةـ، وـلـونـهـ أـسـدـ، أـوـ أحـمـرـ، أـوـ أـصـفـرـ بـهـ كـلـدـهـ وـهـ عـلـامـةـ مـنـ عـلـامـاتـ بـلـوغـ الـمـرـأـةـ.

وطئ في إقبال الدم وينصفه في إدباره. وقال الشافعى فى القديم: تلزمه الغرامة، وفي قدرها قولان: المشهور أنه يجب دينار في إقبال الدم ونصفه في إدباره، الشانى: عتق رقبة بكل حال. وقال أحمد في الرواية الأخرى: يتصدق بدينار أو نصفه، ولا فرق عنده بين إقبال الدم وإدباره.

فصل: وإذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغسل، وإن كان الانقطاع لأكثر الحيض هذا مذهب أكثر العلماء، بل قال ابن المنظر هذا كالإجماع منهم. وقال أبو حنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل، وإن انقطع بدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغسل، أو يمضى عليها وقت صلاة، وقال الأوزاعي وداود: إذا غسلت فرجها جاز وطؤها، ولو ظهرت الحائض ولم تجد ماء قال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يحل وطؤها حتى تبصّم وتصلّى. وقال مالك: لا يحل وطؤها حتى تغسل. وقال الشافعى وأحمد: متى تبصّمت حلّت وإن لم تصلّ به.

فصل: والحاียน الجنب في الصلاة بالاتفاق، وفي القراءة عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد. وعن مالك روایتان أحدهما: تقرأ الآياتيسيرة والتى نقلها الأثرون من أصحابه أنها تقرأ ما شاءت وهو مذهب داود.

فصل: اختلف الآئمة في الحامل: هل تحيسن؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا تحيسن. وقال مالك: تحيسن. وعن الشافعى قولان كالمذهبين أصحهما أنها تحيسن.

فصل: واختلفوا في المبدأ إذا جاوز دمها أكثر الحيض، فقال أبو حنيفة: تُمكث أكثر الحيض وهو عنده عشرة أيام، وعن مالك روایتان أشهرهما وهي روایة ابن القاسم وغيره: تُمكث أكثر الحيض وهو عنده خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة. وقال الشافعى: إن كانت ميزة رجعت إلى تميزها أو غير ميزة فقولان: أحدهما: ترد إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع. وعن أحمد روایتان أشهرهما واحتارها الخرقى: تُمكث غالب عادة النساء، وإنما ميزة وهي التي تميز بين الدمين، أي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح، فإن دم الحيض أسود ثخين، ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا نتن له فإنها تعمل عند مالك والشافعى على إقبال الدم وإدباره، فترتك الصلاة عند إقبال الحيضة، فإذا أدبرت اغتسلت وحلت. وقال أبو

حنيفة: تعمل على عدد الأيام.

فصل: واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة: ترد إلى عادتها إن كان لها عادة، فإن لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز، بل تكث أقل الحيض. وقال مالك: لا اعتبار بالعادة وإنما الاعتبار بالتمييز، فإذا كانت مميزة ردت إلى التمييز وإن لم تحضن أصلاً وتصلى أبداً هذا في الشهر الثاني والثالث، وأما في الشهر الأول فعنه روایتان أشهرهما: أنها تكث أكثر الحيض، وظاهر مذهب الشافعى أنها إن كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة، فإن عدمت التمييز ردت إلى العادة، فإن عدمتهما معاً صارت مبتدأة وقد تقدم حكمها.

وقال أحمد: إن كان لها عادة وتمييز ردت إلى العادة فإن عدمتها ردت إلى التمييز، فإن عدمتهما فعنه روایتان: إحداهما تكث الحيض، والثانية غالب عادة النساء ستاً أو سبعاً.

فصل: ووطء المستحاضة جائز عند أبي حنيفة والشافعى ومالك، كما تصلى وتصنوم. وقال أحمد: لا يجوز وطء المستحاضة في الفرج إلا أن يخاف زوجها العنت وهو الزنا، فيجوز في أصح الروایتين.

فصل: وأجمعوا على أنه يحرم بالنفس ما يحرم بالحيض. واختلفوا في أكثره، فقال أبو حنيفة وأحمد: أربعون يوماً وهو روایة عن مالك، وقال مالك والشافعى: ستون يوماً، وقال الليث بن سعد: سبعون، انقطع دم النفس قبل بلوغ الغاية فقد أجر الثلاثة وطأها من غير كراهة وقال أحمد: ليس له وطؤها في ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين.

• كتاب الصلاة^(١)

أجمع المسلمون على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس) الحديث، وأن الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس، وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض ونفاس، وأنه لا يسقط فرضها في حق المكلفين إلا بعماية الموت، إلا أن أبو حنيفة قال: إن عجز عن الإيماء برأسه سقط الفرض عنه.

فصل: ومن أغمى عليه بمرض أو سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال إغمائه من الصلاة على الإطلاق عند مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: إن كان الإغماء يوماً وليلة فما دون ذلك وجب القضاء، وإن زاد لم يجب وقال أحمد: الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال.

فصل: وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحداً وجوباً كافر يقتل بكافرها، ثم اختلفوا فيما تركها غير جاحد، بل كسلاً وتهاؤنا، فقال مالك والشافعى: يقتل. والصحيح عندهما يقتل حدًا لا كفراً بالسيف ويجرى عليه بعد قتيله أحکام المسلمين من الغسل والصلاحة والدفن والإرث. والصحيح من مذهب الشافعى قتله بصلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة، ويستتاب قبل القتل، فإن تاب ولا قتل، وقال أبو حنيفة: يحبس أبداً حتى يصلى، وعن أحمد روایتان التي اختارها أكثر أصحابه ونقلوها عن نصيه أنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة، والمختار عن جمهور أصحابه أنه يقتل بكافرها كالمترد ويجرى عليه أحکام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله شيئاً.

فصل: وأجمعوا على أن الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال، وإذا صلى الكافر: هل يحكم بإسلامه؟ قال أبو حنيفة: إذا صلى في المسجد في جماعة، أو منفرداً حكم بإسلامه، وقال الشافعى: لا يحكم بإسلامه إلا أن يصلى في

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء.

وفي الشرع: هي عبادة مخصوصة موقوتة تتضمن أفعالاً وأقوالاً مخصوصة، تفتح بالتكبير وتنتهي بالتسليم. وهي صلة بين العبد وربه لذا كان النبي ﷺ إذا حز به أمر كان يقول لبلال رضى الله عنه: «أرحنا بها يا بلال».

دار الحرب . وقال مالك: إن صلى في السفر حيث يخاف على نفسه لم يحكم بسلامه، وإن صلى في حال طمأنيته حكم بسلامه . وقال أحمد: متى صلى حكم بسلامه مطلقاً، سواء صلى في جماعة أو منفرداً في مسجد، أو في غيره في دار الإسلام أو غيرها.

فصل: واتفقوا على أن الأذان^(١) والإقامة مشروعان للصلوات الخمس وللجمعة، ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: هما ستان، وقال أحمد: فرض كفاية على أهل الأمصار، وقال داود: هما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما . وقال الأوزاعى: إن نسى الأذان وصلى أعاد في الوقت ، وقال عطاء: إن نسى الإقامة أعاد الصلاة.

واتفقوا على أن النساء لا يشرع في حقهن الأذان ولا يسن، وهل تسن الإقامة في حقهن أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا تسن، وقال الشافعى: تسن، ويؤذن للفوات، ويقيم عند أبي حنيفة، وقال مالك والشافعى: يقيم ولا يؤذن، وقال أحمد: يؤذن للأولى ويقيم للباقي . وأجمعوا على أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا لأنهم من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله.

فصل: والأذان صيغته معروفة، لكن قال مالك: يكبر في أوله مرتين واتختلفوا في صيغة الإقامة، فقال أبو حنيفة: هي مثنى مثنى كالاذان، وقال مالك: الإقامة كلها فرادي، وكذلك عند الشافعى وأحمد إلا لفظ الإقامة فمثنى . والترجيع سنة في الأذان إلا عند أبي حنيفة .

فصل: ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح، فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر، وعن أحمد رواية أنه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر، وعن أحمد رواية أنه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة.

فصل: وأجمعوا على أن التشويب مشروع في أذان الفجر خاصة وهو سنة عند الثلاثة، وللشافعى قوله: الجديد المختار أنه سنة، وقال الثلاثة وهو أن يقول بعد الحيولة^(٢): الصلاة خير من النوم مرتين، وقال أبو حنيفة بعد الفراغ من الأذان، ولا يشرع في غير الصبح . وقال الحسن بن صالح: يستحب في العشاء . وقال النخعى: في

(١) الأذان: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة ويقصد به الدعاء إلى الجماعة واظهار شعائر الإسلام.

(٢) أي: بعد قول المؤذن: حى على الفلاح (مرتين).

جميع الصلوات . وأجمعوا على أن السنة في صلاة العيددين والكسوفين والاستسقاء
النداء بقوله : الصلاة جامعة .

فصل : وأجمعوا أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل ، وأنه لا يعتد بأذان المرأة للرجل ،
وأن أذان الصبي المميز للرجال معتمد به ، وأذان المحدث إذا كان حديثه أصغر ، والثلاثة
على الإعتداد بأذان الجنب . وعن أحمد رواية أنه لا يعتد بأذانه بحال وهي المختارة .
واختلفوا فيأخذ الأجرة على الأذان ، فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز ، وقال مالك :
وأكثر أصحاب الشافعى : يجوز ، وإذا لحن المؤذن في أذانه صح أذانه . وقال بعض
 أصحاب أحمد : لا يصح .

فصل : وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وأنها لا تصلى قبل
الزوال ، ولكنها تجب عند الشافعى ومالك بزوال الشمس وجوبًا موسعاً إلى أن يصير
ظل كل شيء مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما . ومذهب أبي حنيفة وجوب صلاة
الظهر متعلق بآخر وقتها ، وأن الصلاة في أوله نفل . قال القاضى عبد الوهاب المالكى :
والفقهاء كلهم بأسرهم على خلاف ذلك والمختار عند مالك أن آخر وقت الظهر إذا صار
ظل كل شيء مثله وكذلك عند الشافعى إلا أنه يقول : هذا الوقت المضيق للمقيم ،
وقول أبي حنيفة كقول مالك .

فصل : وأخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك ، فمن لم يصل
الظهر حتى صار ظل كل شيء مثله كان له أن يتذرثراها ولا يكون مسيئاً . قال الشافعى :
من دخل صلاة الظهر وكان فراغه منها حين صار ظل كل شيء مثله فهو مصل لها في
وقتها ، وما بعد ذلك من الوقت المستأنف بعد زيادة ما على المثل فهو وقت العصر ،
وقال أصحاب أبي حنيفة : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثلية ، وأخر وقتها
غروب الشمس .

فصل : ووقت صلاة المغرب عند مالك غروب الشمس لا تؤخر عنه في الاختيار ،
而对于 الشافعى قوله : القديم المرجع عند متاخرى أصحابه أن آخر وقتها إذا غاب الشفق
الأحمر . وقال أبو حنيفة وأحمد : لها وقتان ، والشفق هو الحمرة التي تكون بعد المغرب
إذا غاب دخل وقت العشاء عند الشافعى ومالك . وقال أبو حنيفة وأحمد : الشفق
البياض الذى بعد الحمرة .

فصل: وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصادق المتشر ضوءه معترضًا بالأفق ولا ظلمة بعده، وآخر وقتها المختار الإسفار، وآخر وقت الجواز طلوع الشمس بالإجماع، والاختيار فيها التغليس عند مالك والشافعى وأحمد فى روايات . وقال أبو حنيفة: المختار الجمع بين التغليس والإسفار، فإن فاته ذلك فالإسفار أولى من التغليس إلا بالمزدلفة فال்�تغليس أولى، وعن أحمد رواية أخرى أنه يعتبر حال المصلين، فإن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل، فإن اجتمعوا كان التغليس أفضل .

فصل: تأخير الظهر عن وقتها فى شدة الحر أفضل إذا كان يصلحها فى مساجد الجمعة بالاتفاق، والأصح عند أصحاب الشافعى تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة وجماعة مسجد يقصدونه من بعد، وتعجيل العصر أفضل إلا عند أبي حنيفة، والأفضل تأخير العشاء إلا فى قول للشافعى وهو الأصح عند أصحابه، واختلفوا فى الصلاة الوسطى، فقال أبو حنيفة وأحمد: هي العصر وقال مالك والشافعى: هي الفجر والمختار عند متاخرى أصحاب الشافعى: العصر .

باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها

أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بها وهى التى تتقدمها وهى أربعة: الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه، والوقوف على بقعة طاهرة، واستقبال القبلة مع القدرة، والعلم بدخول الوقت بيقين .

واختلفوا فى ستر العورة، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: إنه من الشرائط فتكون خمساً عندهم . واختلف أصحاب مالك فى ذلك، فمنهم من يقول: إنه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة . ومنهم من يقول: هو فرض واجب فى نفسه إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة، فإن صلى مكشوف العورة عاماً كان عاصياً ويسقط عنه الفرض، والمختار عند متاخرى أصحابه أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال .

فصل: وأجمعوا على أن للصلاة أركانًا وهى الداخلة فيها، فالمتفق عليه منها سبعة، وهى: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام مع القدرة، والقراءة، والركوع، والسجود، والجلوس آخر الصلاة . واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الأركان .

فصل: وهذه الشروط والأركان هي فروض الصلاة المتصلة بها والمتفصلة عنها ولابد من التفصيل، فالنية للصلوة فرض بالإجماع، وهل يجوز تقديمها عن التكبير؟ قال أبو حنيفة وأحمد: يجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير. وقال مالك والشافعى: يجب أن تكون مقارنة للتکبير لا قبله ولا بعده. وقال القفال إمام الشافعية قدیماً: إذا قارنت النية ابتداء التكبير انعقدت الصلاة. وقال النووي إمام متأخرى الشافعية: والمحتر أنه يكفى المقارنة العرفية العامة بحيث لا يعد غافلاً عن الصلاة ابتداءً بالأولين فى تساهلهم.

فصل: واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة، وأنها لا تصح إلا بلغظ، وحکى عن الزهرى أن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير، واتفقوا على انعقاد الإحرام بقول المصلى: الله أكبر، وهل يقوم غيره مقامه؟ قال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضى التعظيم والتخفيم كالعظيم والجليل، ولو قال: الله ولم يزد عليه انعقد. وقال الشافعى: تنعقد بقوله: الله الأكبر، وقال مالك وأحمد: لا تنعقد إلا بقول الله أكبر فقط، وإذا كان يحسن العربية فكثيراً بغيرها لم تنعقد صلاته، وقال أبو حنيفة: تنعقد، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة بالإجماع واختلفوا في حده، فقال أبو حنيفة: إلى أن تحاذى أذنيه، وقال مالك والشافعى: إلى حذو منكبيه. وعن أحمد ثلاث روايات أشهرها: حذو منكبيه والثانية إلى أذنيه. والثالثة التخمير، واختيارها الخرقى، ورفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه سنة عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: ليس بسنة.

فصل: واتفقوا على أن القيام فرض في الصلاة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته، فإن عجز عن القيام صلى قاعداً، وفي كيفية قعوده للشافعى قوله: أحدهما: متربعاً، وحکى ذلك عن مالك وأحمد وهي رواية عن أبي حنيفة. والثانى: مفترشاً وهو الأصح، وعن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء، فإن عجز عن القعود فمذهب الشافعى أنه يضطبع على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة وهو قول مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يستلقى على ظهره ويستقبل برجليه القبلة حتى يكون إيقاعه في الركوع والسجود إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يومئ برأسه إلى الركوع والسجود أو ما بطرفه، وقال أبو حنيفة: إذا انتهى إلى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة. والمصلى في السفينة يجب عليه القيام في الفرض ما لم يخش الغرق أو دوران رأسه، وقال أبو حنيفة: لا يجب القيام.

فصل: وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في رواية عن مالك وهي المشهورة أنه يرسل يديه إرسالاً، وقال الأوزاعي بالتبخير. وخالفوا في محل وضع اليدين، فقال أبو حنيفة: تحت السرة، وقال مالك والشافعى: تحت صدره وفوق سرتها، وعن أحمد روايتان أشهرهما وهى التى اختارها الخرقى كمذهب أبي حنيفة. والستة عند الثلاثة أن ينظر المصلى إلى موضع سجوده.

فصل: واتفق الثلاثة على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون، وقال مالك: ليس بسنة بل يكبر ويفتح القراءة، وصيغته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وصيغته عند الشافعى: «وجئت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفا» [الأنعام ٧٩] الآيتين^(١)، إلى أن يقول: وأنا أول المسلمين، وقال أبو يوسف: المستحب أن يجمع بينهما.

فصل: وخالفوا في التعود^(٢) قبل القراءة، فقال أبو حنيفة: يتعدى في أول ركعة، وقال الشافعى: في كل ركعة، وقال مالك: لا يتعدى في المكتوبة، وحكى عن التخفي وابن سيرين أن التعود بعد القراءة.

فصل: واتفقوا على أن القراءة فرض على الإمام والمتفرد في ركعتى الفجر وفي الركعتين الأولتين من غيرهما. وخالفوا فيما عدا ذلك، فقال الشافعى وأحمد: تجب في كل ركعة من الصلوات الخمس، وقال أبو حنيفة: لا تجب القراءة إلا في الأولتين، وعن مالك روايتان إحداهما كمذهب الشافعى وأحمد، والأخرى أنه إن ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجزأته صلاته إلا الصبح فإنه إن ترك القراءة في أحدي ركعتيهما استأنف الصلاة.

فصل: وخالفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال أبو حنيفة: لا تجب سواء جهر الإمام أو خافت، بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال، وقال مالك وأحمد: لا تجب القراءة على المأموم بحال، بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام، سمع قراءة الإمام أو لم يسمع، وفرق أحمد فاستحب فيما خافت به الإمام. وقال الشافعى: تجب القراءة على المأموم فيما أسرَ به الإمام، والراجح من قوله وجوب

(١) الآيتان: «وجئت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلماً وما أنا من المشركين» [إن صلاتى ونسكى ومحبلى وعاتى الله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين].

(٢) أي يقول: أخوذ بالله من الشيطان الرجيم.

القراءة على المأمور في الجهرية، وحکى عن الأصم والحسن بن صالح أن القراءة سنة.

فصل: واختلفوا في تعين ما يقرأ، فقال مالك والشافعى وأحمد في المشهور عنه: تعين قراءة الفاتحة، وقال أبو حنيفة: تصح بغيرها مما تيسر. واختلفوا في البسملة فقال الشافعى وأحمد: هي آية من الفاتحة تجب قراءتها معها، وقال أبو حنيفة ومالك: ليست من الفاتحة فلا تجب ومذهب الشافعى الجهر بها، وقال أبو حنيفة وأحمد بالإسرار، وقال مالك: المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين، وقال ابن أبي ليلى: بالتخbir، وقال النخعى: الجهر بها بدعة.

فصل: واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن، فقال أبو حنيفة ومالك: يقوم بقدر الفاتحة، وقال الشافعى: يسبح قدرها ولوقرأ بالفارسية لم يجزئه ذلك، وقال أبو حنيفة: إن شاء قرأ بالعربية، وإن شاء بالفارسية، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه بغيرها، وإن كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته. ولو قرأ في صلاته من المصحف. قال أبو حنيفة: تفسد صلاته، وقال الشافعى: يجوز، وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعى، والأخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك.

فصل: واختلفوا في التأمين بعد الفاتحة، فالمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يجهر به، سواء الإمام والمأمور، وقال مالك: يجهر به المأمور، وفي الإمام روايتان، وقال الشافعى: يجهر به الإمام، وفي المأمور قولان: أصحهما أنه يجهر وهو القديم المختار، وقال أحمد: يجهر به الإمام والمأمور.

فصل: واتفقوا على أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر، وفي الأولين من الرباعيات والمغرب، وهل يسن ذلك في بقية الركعات، الثلاث على أنه لا يسن، وللشافعى قولان أظهرهما أنه لا يسن وهو القديم المختار. واتفقوا على أن الجهر فيما يجهر به والإخفاف فيما يخفت به سنة، وأنه إذا تعمد الجهر فيما يخفت به، والإخفاف فيما يجهر به لا تبطل صلاته لكنه تارك للسنة إلا فيما حکى عن بعض أصحاب مالك أنه إن تعمد بطلت صلاته. واختلفوا في المفرد: هل يستحب له الجهر في موضع الجهر؟ قال مالك والشافعى: يستحب، المشهور عن أحمد أنه لا يستحب، وقال أبو حنيفة: هو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء رفع صوته، وإن شاء خافت.

فصل: وأجمعوا على أن الركوع والسجود فرضان في الصلاة، وأن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع فيه، وأنه يسن له التكبير إلا ما حکى عن سعيد بن جبیر، وعن عمر بن عبد العزیز أنهم قالا: لا يکبر إلا عند الافتتاح. اختلفوا في الطمائنية في الركوع والسجود، فقال أبو حنيفة: لا تجب بل هي سنة، وقال مالك والشافعی وأحمد: هي فرض كالركوع والسجود. وأجمعوا على أنه إذا رکع فالسنة وضع يديه على ركبتيه، ولا يضعهما بين ركبتيه. وحکى عن ابن مسعود أنه يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه والتسبیح في الركوع والسجود سنة. وقال أحمدر: هو واجب في الركوع والسجود مرة واحدة، وكذلك التسبیح والدعاة بين السجدتين إلا أن تركه عنده ناسیاً لا يبطل، والسنة أن يسبح ثلثاً بالاتفاق. وعن الثوری أن الإمام يسبح خمساً ليتمكن المأموم من التسبیح خلفه ثلاثة.

فصل: والرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب عند الشافعی وأحمد وهو المشهور المعول عليه من مذهب مالک، وقال أبو حنيفة: لا يجب، بل يجزئه أن ينحط من الركوع إلى السجود مع الكراهة، والسنة أن يقول مع الرفع: «سمع الله منْ حمده ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد» إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً عند الشافعی، وقال الثلاثة: لا يزيد الإمام على قوله: سمع الله منْ حمده ولا المأموم على قوله: ربنا لكَ الحمد، وقال مالک بالزيادة في حق المنفرد.

فصل: واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء وهي: الوجه، والركبتان، واليدان، وأطراف أصابع الرجلين. وانختلفوا في الفرض من ذلك، فقال أبو حنيفة: الفرض جبهته وأنفه، وقال الشافعی بوجوب الجبهة قولًا واحدًا، وفي باقي الأعضاء قولان أظهرهما: يجب وهو المشهور من مذهب أحمدر إلا الآلف، فإن فيه خلافاً في مذهبها. وانختلفت الروایة عن مالک، فبروى ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف، فإن أخل به أعاد في الوقت استجابةً، وإن خرج الوقت لم يعد. وانختلفوا فيمن سجد على كور عمانته، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روایته: يجزئه ذلك، وقال الشافعی وأحمد في روایته الأخرى: لا يجزئه حتى يباشر بجبهةه موضع سجوده. وانختلفوا في إيجاب كشف اليدين في السجود، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب، وقال مالک: يجب. وللشافعی قولان: أصحهما أنه لا يجب.

فصل: وانختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين، فقال أبو حنيفة: سنة، وقال

الشافعى ومالك وأحمد: واجب، وجلسة الاستراحة سنة على الأصح من قولى الشافعى، وقال الثلاثة: لا يستحب، بل يقوم من السجود وينهض معتمداً على يديه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يعتمد بيديه على الأرض.

فصل: واختلفوا فى التشهد الأول وجلوسه، فقال الثلاثة: التشهد الأول مستحب، وقال أحمد بوجوبه. ويسن في الجلوس للتشهد الأول الافتراض وللثانى التورك عند الشافعى. وقال أبو حنيفة: السنة الافتراض في التشهدين معاً، وقال مالك: التورك. واتفقوا على أنه يجزئ بكل واحد من التشهد المروى عن النبي ﷺ من طرق الصحابة الثلاثة: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس -رضى الله عنهم- فاختار الشافعى وأحمد تشهد ابن عباس، وأبو حنيفة تشهد ابن مسعود، ومالك تشهد ابن عمر.

فتشهد ابن عباس: (التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ). رواه مسلم في صحيحه.

وتشهد ابن مسعود: (التحياتُ لَهُ وَالصلواتُ وَالطيباتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، إِلَىٰ آخِرِهِ). رواه البخارى ومسلم في صحيحهما.

وتشهد ابن عمر - رضى الله عنه - : (التحياتُ لَهُ الزَّاكِياتُ لَهُ الطَّيَّبَاتُ الصلواتُ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ إِلَىٰ آخِرِهِ، وَفِيهِ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). رواه مالك في الموطأ ورواه البيهقي، قال النووي بالأسباب الصحيح: والصلة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة عند أبي حنيفة ومالك وفرض عند الشافعى، وقال أحمد في أشهر روایته: تبطل صلاته بتركها.

فصل: والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الشافعى ومالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة، قال أبو حنيفة وأحمد: هو تسليمتان، وقال مالك: واحدة، وللشافعى قولان أصحهما تسليمتان، وهل السلام من الصلاة أم لا؟ قال مالك والشافعى وأحمد: نعم، وقال أبو حنيفة: لا، وما الذي يجب منه؟ قال مالك: التسليمة الأولى فرض على الإمام، والمنفرد وزاد الشافعى: وعلى المأمور، وقال أبو حنيفة: ليست بفرض، وعن أحمد روایتان المشهور منها أن التسليمتين جمیعاً واجبتان، والتسليمة الثانية سنة عند أبي حنيفة، وعلى الأصح عند الشافعى وأحمد، وقال مالك: لا يسن للإمام والمنفرد،

فاما المأمور فيستحب عنده أن يسلم ثلاثة اثنين عن يمينه وشماله، والثالثة تلقاء وجهه بريدها على إمامه.

فصل: واختلفوا في نية الخروج من الصلاة، فقال مالك والشافعى في أحد قوله وأحمد بوجوبها، والأصح من مذهب الشافعى عدم الوجوب، واختلف أصحاب أبي حنيفة في فعل المصلى الخروج من الصلاة، وهل هو فرض أم لا؟ وليس عند أبي حنيفة في هذا نص يعتمد، وما الذي ينوي بالسلام؟ فقال أبو حنيفة: الحفظة ومن عن يمينه ويساره، وقال مالك: الإمام والمنفرد ينويان التحلل، وأما المأمور فينوي بالأولى التحلل، وبالثانية الرد على الإمام، وقال الشافعى: ينوي المفرد السلام على من على يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن، وينوي الإمام بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على المأومين، والمأمور الرد عليه وقال أحمد في المشهور عنه: ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم إليه شيئاً آخر.

فصل: والسنة أن يقنت^(١) في الصبح رواه الشافعى عن الخلفاء الراشدين الأربع و هو قول مالك، وقال أبو حنيفة: لا يسن في الصبح قنوت، وقال أحمد: القنوت للأئمة يدعون للجيوش، فإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس به، وقال إسحاق: هو سنة عند الحوادث لا تدعه، واختلف أبو حنيفة وأحمد فيما صلى خلف من يقنت في الفجر: هل يتبعه أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يتبعه. وقال أحمد: يتبعه، وقال أبو يوسف: إذا قنت الإمام فأقنت معه، وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت، واستحبه الشافعى، ومحله عند الشافعى بعد الركوع، وقال مالك: قبل الركوع.

فصل: واتفقوا على أن الذكر في الركوع وهو: (سبحان ربِّيَ العظيم) والسجود وهو: (سبحان ربِّيَ الأعلى)، والتسبيح^(٢) والتحميد^(٣) في الرفع من الركوع، وسؤال المغفرة بين السجود والتکبيرات مشروع قال الثلاثة: هو سنة، وقال أحمد في المشهور عنه: واجب مع ذكره مرة واحدة، وأدنى الكمال في التسبيح ثلاث مرات بالاتفاق. واتفقوا على أن التکبيرات من الصلاة إلا ما حكى عن أبي حنيفة أن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة والسنة عند الثلاثة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد، وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه.

(١) القنوت: الدعاء جهراً.

(٢) أى قوله: سمع الله لمن حمده.

(٣) أى قوله: ربنا لك الحمد.

فصل: ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع، وهو شرط في صحة الصلاة إلا عند مالك فإنه قال: هو واجب للصلاحة وليس بشرط في صحتها، وحد العورة من الرجل عند أبي حنيفة والشافعى ما بين السرة والركبة، عن مالك وأحمد روايتان إحداهما: ما بين السرة والركبة، والأخرى أنها القبل والدبر. واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة وأما الركبة فقال مالك والشافعى وأحمد: ليست من العورة، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى: إنها منها، وأما عورة المرأة الحسنة، فقال أبو حنيفة: كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين. وعنه رواية أن قدميها عورة، وقال مالك والشافعى: إلا وجهها وكفيها، وعن أحمد روايتان إحداهما: إلا وجهها وكفيها والمشهور إلا وجهها خاصة، وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعى: هي كعورة الرجل، وقال بعض أصحاب الشافعى: كلها عورة إلا مواضع التقليل منها، قال: وهى الرأس والساعدان والساقان، وعن أحمد فيها روايتان إحداهما: ما بين السرة والركبة، والأخرى القبل والدبر، وقال أبو حنيفة: عورة الأمة كعورة الرجل، وزاد فقال: جميع بطنها وظهرها عورة.

فصل: لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل الصلاة، وقال أبو حنيفة: إن كان من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل صلاته، وإن كان أكثر بطلت؟ وعنه أن الفخذ إذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة. وقال الشافعى: تبطل بيسير من ذلك والكثير. وقال أحمد: إن كان يسيراً لم تبطل وإن كان كثيراً بطلت، واليسير ما يعد في الغالب يسيراً. وقال مالك: إن كان ذاكراً قادراً وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته وأوجب أحمد ستر المثكبين في الفرض، وعنه في النفل روايتان، والعربيان إذا لم يجد ثواباً لزمه أن يصلى قائماً ويركع ويسلام، وصلاته صحيحة عند مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: يصلى جالساً، وإن شاء قائماً. وقال أحمد: يصلى قاعداً ويومئ.

فصل: وأجمعوا على أن الطهارة من النجس في ثوب المصلى وبدنه ومكانه واجبة، وهي شرط في صحة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد وجمهور العلماء، وعن مالك ثلاث روايات: أشهرها وأصحها: أنه إن صلى عالماً بها لم تصح صلاته، أو جاهلاً، أو ناسياً صحت، وهو قول قديم للشافعى. والثانية: الصحة مطلقاً من النجاست وإن كان عالماً عاماً. والثالثة: البطلان مطلقاً.

والطهارة من الحديث شرط في صحة الصلاة بالإجماع، فلو صلى جنباً بقوم فإن

صلاته باطلة بلا خلاف، سواء كان عالماً بجنباته وقت دخوله فيها أو ناسيّاً، وأما المأمور فإن كان عند دخوله عالماً بجنباته إمامته فصلاته باطلة بلا خلاف، وإن لم يكن عالماً ولا إمامته فصلاته صحيحة عند الشافعى ومالك، وقال أبو حنيفة: باطلة. ولو سبقه الحدث فأصبح قولى الشافعى بطلان الصلاة، وهو قول مالك وأحمد، والقديم من قولى الشافعى أنها لا تبطل فيتوضاً وبينى على صلاته وهو قول أبي حنيفة. وقال الثورى: إن كان حدثه رعاياً أو قيئاً بنى، وإن كان ريحاناً أو ضحكاً أعاد.

وأجمعوا على أن طهارة البدن عن النجس شرط في صحة صلاة القادر عليها، وعلى أن العلم بدخول الوقت، أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة، إلا مالكاً، فإنه شرط العلم بدخول الوقت ولم يكتف بغلبة الظن.

فصل: وأجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عذر، وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفراً طويلاً على الراحلة للضرورة مع كونه مأموراً بالاستقبال حال التوجه، وفي تكبيرة الإحرام، ثم إن كان المصلى بحضورتها توجه إلى عينها، وإن كان قريباً منها فباليقين، وإن كان غائباً فبالاجتهاد والخبر والتقليد لأهله.

وأجمعوا على أنه إذا صلى إلى جهة الاجتهاد ثم بان أنه أخطأ فلا إعادة عليه إلا في قول الشافعى، وهو الراجع عند أصحابه.

فصل: إذا تكلم في صلاته أو سلم ناسيّاً أو جاهلاً بالتحريم، أو سبق لسانه ولم يطر لم تبطل عند الشلّاثة، وقال أبو حنيفة: تبطل بالكلام ناسيّاً إلا بالسلام. وإن طال فالأصح عند الشافعى البطلان. وعن مالك: إن كلام العاًمد لمصلحة الصلاة لا يبطلها كإعلام الإمام بسوءه إذا لم يتتبه إلا بالكلام. وعن الأوزاعى: أن كلام العاًمد فيما فيه مصلحة وإن لم تكن عائدة إلى الصلاة كإرشاد ضال، وتحذير ضرير لا يبطل الصلاة. واتفقوا على بطلان الصلاة بالأكل إلا ناسيّاً، وكذلك الشرب إلا أحمد في النافلة.

فصل: إذا ناب المصلى شيء في صلاته سبع الرجل وصفقت المرأة وقال مالك: يسبحان جميعاً، ولو أفهم الآدمي بالتسبيح إذناً أو تحذيراً لم تبطل صلاته، وقال أبو حنيفة: تبطل إلا أن يقصد تبيه الإمام أو دفع الماء بين يديه، وإذا سلم على المصلى رد بالإشارة، ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق. وقال الثورى وعطاء: يرد بعد فراغه. وقال

ابن المسيب والحسن: يرد لفظاً، ولو مِنْ يدِ المصلى مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة وإن كان المار حائضاً أو حماراً أو كلباً أسود، وقال أَحْمَدُ: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيءٌ، ومن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وأنس والحسن.

فصل: وتجوز صلاة الرجل وإلى جانبه امرأة عند مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الرجل بذلك، ولا يكره قتل الحبة والعقرب في الصلاة بالإجماع، وحکى عن النخعى كراحته، وإن أكل أو شرب عامداً بطلت صلاته عند الثلاثة، واختلفت الروايات عن أَحْمَدَ، والمشهور عنه أنه قال: تبطل الفريضة دون النافلة إلا في الشرب فإنه سهل فيه، وحکى عن سعيد بن جبير أنه شرب في النافلة، وعن طاوس أنه قال: لا بأس بشرب الماء في النافلة، وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكره.

فصل: واختلفوا في الموضع النهي عن الصلاة فيها: هل تبطل صلاة من صلى فيها؟ فقال أبو حنيفة: هي مكرهة، وإذا صلى فيها صحت صلاته. وقال مالك: الصلاة فيها صحيحة وإن كانت ظاهرة على كراهة، لأن النجاسة قل أن يسلم منها غالباً. وقال الشافعى: الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة، إلا المقبرة فإنها إن كانت منبوثة لم تصح الصلاة، وإن كانت غير منبوثة كرهت وأجزاء، والمشهور عن أَحْمَدَ أنها تبطل على الإطلاق، والموضع المشار إليها سبعة: المقبرة، والمجمرة، والمزبلة، والحمام، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، وظهر الكعبة، والله أعلم.

باب سجود السهو^(١)

اتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع وأن من سها في صلاته جبر ذلك بسجوده، ثم اختلفوا. فقال أَحْمَدُ والكرخي من الحنفية: هو واجب، وقال مالك: يجب بالنقصان من الصلاة ويسن في الزيادة، وقال أبو حنيفة والشافعى: هو مسنون على الإطلاق، واتفقوا على أنه إذا تركه سهواً لم تبطل صلاته إلا في رواية عن أَحْمَدَ. واختلفوا في موضعه فقال أبو حنيفة: بعد السلام، وقال مالك: إن كان عن نقصان فقبل السلام، وإن كان عن زيادة فبعد، فإن اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموقعه عنده قبل السلام.

(١) سجود السهو: السهو في اللغة: سها عن الشيء سهو غفل. وهو سجدتان يسجدهما المصلى قبل التسليم أو بعده بسبب النسيان.

وقال الشافعى فى المشهور عنه: كله قبل السلام. وقال أحمدى المشهور عنه: هو قبل السلام إلا أن يسلم من النقصان فى صلاته ساهيًّا، أو شك فى عدد الركعات وينى على غالب فهمه فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

فصل: ولو شك الإمام فى عدد الركعات بنى على اليقين وهو الأقل عند مالك والشافعى وهو قول أبي حنيفة فى المنفرد، وعنه فى الإمام روايتان إحداهما كذلك. والثانية يينى على غالب الظن. وقال أبو حنيفة: إن حصل شكه أول مرة بطلت صلاته، وإن كان الشك يعتاده ويترکر له بنى على غالب ظنه بحكم التحرى، فإن لم يقع له ظن بنى على الأقل. وقال الحسن البصري: يأخذ بالأكثر ويسجد للسهو. وقال الأوزاعى: متى شك فى صلاته بطلت.

فصل: لو نسى التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد إليه عند الشافعى أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع، وعن مالك: إن فارقت أليته الأرض لم يرجع. وقال أحمدى: إن ذكر بعد ما انتصب قائماً قبل أن يقرأ كان مخيراً، والأولى أن لا يرجع، وقال النخعى: يرجع ما لم يشرع فى القراءة، وقال الحسن: يرجع ما لم يركع ولو قام فى خامسة سهواً ثم ذكر فإنه يجلس عند الشافعى، فإن لم يكن قد تشهد فى الرابعة، تشهد فى الخامسة وسجد للسهو، وإن كان قد تشهد فيها فالذهب أنه يسجد للسهو ويسلم، وهذا قول مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد فى الخامسة رجع إلى الجلوس، فإن ذكر بعد ما سجد فيها سجدة، فإن كان قد قعد فى الرابعة قدر التشهد فقد ثبت صلاته ويضيف إلى هذه الركعة ركعة أخرى يكونان له نافلة، وإن لم يكن قد قعد فى الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلاً.

ولو صلى نافلة فقام إلى ثالثة فلا خلاف بين العلماء على ما قاله فى الحاوى الكبير أنه يجوز أن يتسمها أربعاء، ويجوز أن يرجع إلى الثانية ويسلم، وأى ذلك فعل سجد للسهو، وإن صلى المغرب أربعاء ساهيًّا سجد للسهو وأجزاءه صلاته بالاتفاق، وقال الأوزاعى: يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو كى لا يكون المغرب شفعاً.

فصل: والإمام إذا أخبره من خلفه أنه قد ترك ركعة: هل يرجع إلى قولهم أو يعمل برأيه؛ والأصح من مذهب الشافعى وهو مذهب أحمدى أنه لا يرجع إلى قولهم، بل يعمل على يقينه، وقال أبو حنيفة: يرجع إلى قولهم، واجتهدت الرواية فى ذلك عن مالك.

فصل: ولا يتعلّق سجود السهو عند الشافعى بترك مسنون سوى القنوت والتشهد الأول والصلة على النبي ﷺ فيه. وقال أبو حنيفة: إن ترك تكبيرات العيد سجد للسهو، وكذا يسجد الإمام عند السهو بالجهر في موضع الإسرار وعكسه. وقال مالك: إن جهر في موضع الإسرار سجد بعد السلام، وإن أسرَ في موضع الجهر سجد قبل السلام. وقال أحمد: إن سجد فحسن، وإن ترك فلا بأس.

ولو قرأ في حال الركوع أو السجود أو التشهد سجد للسهو على ما نص عليه الشافعى.

فصل: وإذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدةتان بالاتفاق، وعن الأوزاعى أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والقصاصان سجد لكل سهو سجدين، وعن ابن أبي ليلى قال: يسجد لكل سهو سجدين مطلقاً.

ولو سها خلف الإمام لم يسجد بالاتفاق، وإن سها الإمام لحق المأمور حكم سهوه بالاتفاق، فإن لم يسجد الإمام سجد المأمور عند مالك وهو الراجح من مذهب الشافعى ورواية عن أحمد.

باب سجود التلاوة^(١)

هو سنة عند الثلاثة للقارئ والمستمع، وقال أبو حنيفة: هو واجب والسامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: هما سواء.

وسجادات التلاوة على الراجح من قولى الشافعى وأحمد أربع عشرة سجدة وهى رواية عن مالك والشافعى وأحمد على أن سورة الحج سجدةتان. وقال أبو حنيفة ومالك: ليس في الحج إلا الأولى وسجدة ص: هل هي سجدة شكر أم من عزائم السجود؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: هي من العزائم. وقال الشافعى وأحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة.

واتفقوا على أن في المفصل ثلات سجادات في النجم، والانشقاق، والعلق، إلا مالكا، فإنه قال في المشهور عنه: لا سجود في المفصل.

واتفقوا على أن باقى السجادات وهى عشر في الأعراف، والرعد، والنحل،

(١) سجود التلاوة سنة لمن قرأ أو سمع آية سجدة أن يسجد لله سجدة واحدة.

وسبحان^(١)، ومريم والأولى من الحج، والفرقان، والنمل، وألم تزيل السجدة، وحم فصلت، وعدها إسحاق خمس عشرة سجدة فزاد ص.

فصل: ولو كان التالي في غير الصلاة المستمع في الصلاة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ منها. وقال أبو حنيفة: إذا فرغ سجد ويشترط شروط الصلاة فيها بالإجماع، وحکى عن ابن المسمیب أنه قال: الحائض توميء برأسها إذا سمعت قراءة السجدة وتقول: «سجدة وحصى للذى خلقه وصوره» ولا يقوم الركوع مقامه عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه استحباباً ولا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة عند الشافعی ومالك. وقال أبو حنيفة: يكره فيما يسرّ فيها بالقراءة لا فيما يجهز به وبه قال أحمد، حتى قال: لو أسرّ بها لم يسجد. قال الشافعی: وإذا سجد الإمام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته، كما لو ترك القنوت معه وفي افتقاره إلى السلام عند الشافعی قولان أظهرهما يكبر للهوى والرفع ويسلم من غير تشهد وهذا قول أحمد، وعن أبي حنيفة: أنه يكبر للسجود والرفع ولا يسلم، وكذلك قال مالك. ولو كرر قراءة آية سجدة وهو على غير ظهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره إلا في قول بعض الشافعية أنه يتظاهر ويتأتى بجميع السجادات، وهل تتدخل السجادات أو يتكرر سجود التلاوة على تكررها. قال أبو حنيفة: السجدة عن القراءة الأولى فيها غنى عن التكرير بتكرار القراءة في المجلس الواحد.

فصل: ويستحب عند الشافعی وأحمد لمن حدث عنده نعمة أو اندفعت عنه نعمة أن يسجد شكرًا لله تعالى. قال الطحاوی: أبو حنيفة لا يرى سجود الشكر، وروى محمد عنه أنه كرهه. ومالك يقول كراحته منفردًا عن الصلاة، ونقل عنه القاضی عبد الوهاب أنه قال: لا بأس به وهو الصحيح، ويستحب للمصلی إذا مررت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيد. وقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفرض.

باب صلاة النفل^(٢)

أكذ السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتنا الفجر، وأكدهما عند مالك والشافعی الوتر، وعند أحمد ركعتنا الفجر مع اتفاقهم أنهما سنة. وقال أبو حنيفة: الوتر واجب

(١) آی: الإسراء.

(٢) شرع النفل (التطوع) ليكون جبراً لما يقع في الفرائض من نقص.

ليس بفرض.

وأتفقوا على أن النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ثم زاد أبو حنيفة والشافعى: قبل العصر أربعاً إلا أن أبي حنيفة قال: وإن شاء ركعتين وكميل قبل الظهر أربعاً، وزاد الشافعى: فكميل بعدها أربعاً. وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى بعدها أربعاً، وإن شاء ركعتين، وزاد أبو حنيفة أربعاً قبل العشاء وكميل بعدها أربعاً، وستة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها.

فصل: والسنة في تطوع الليل والنهر أن يسلم من كل ركعتين، فإن سلم من كل ركعة جاز عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة لا يجوز، وقال في صلاة الليل: إن شاء صلى ركعتين، أو أربعاً، أو ستة، أو ثمانى ركعات بتسلية واحدة وبالنهار يسلم من كل أربع.

فصل: وأقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات عند الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات بتسلية واحدة لا يزيد عليها ولا ينقص منها. وقال مالك: الوتر ركعة قبلها شفع متفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع، وأقله ركعتان ويقرأ في الأخيرة من الوتر سورة الإخلاص وحدها، وإذا أوتر ثم تهجد لم يعد على الأصح من مذهب الشافعى ومذهب أبي حنيفة، وقال أحمد: يشفعه برکعة ثم يعيده.

فصل: والسنة أن يقنت آخر وتره في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعى وهو المشهور عن مالك. وقال أبو حنيفة وأحمد: يقنت في الوتر جميع السنة، وبه قال جماعة من أئمة الشافعية كأبي عبد الله الزبيري، وأبي الوليد التيسابوري، وأبي الفضل ابن عبдан وأبي منصور بن مهران.

فصل: ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وهى عشرون ركعة بعشرين تسليمات، وفعلها في الجماعة أفضل. وقال أبو يوسف: من قدر على أن يصلى في بيته كما يصلى مع الإمام فالاحب أن يصلى في بيته. وقال مالك: قيام رمضان في البيت لمن قوى عليه أحبه إلى، وحكى عنه أن التراويح ست وثلاثون ركعة.

فصل: واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الأوقات المنها عنها، فقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال مالك والشافعى وأحمد: يجوز، ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته. واتفقوا على أن الشمس إذا غربت على المصلى عصراً أن صلاته صحيحة.

فصل: ومن فاته شيء من السنن الراقبة سن قضاوه ولو في أوقات الكراهة كالفرائض على القول المرجح من مذهب الشافعى وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقال مالك: لا يقضى وهو قول الشافعى. وقال أبو حنيفة: تقضى مع الفرضية إذا فاتت.

فصل: ومن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم تصل نية المسجد ولا غيرها من السنن عند الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركتى الفجر خارج المسجد.

فصل: والأوقات التي نهى عن الصلاة فيها عند مالك أربعة: اثنان نهى فيهما لأجل الفعل، واثنان لأجل الوقت.

الأول: بعد العصر حتى تصغر الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع، لأنه لو لم يصل العصر أو الصبح وإن دخل وقتهما بخار أن يصلى ما شاء بلا خلاف، فإذا صلاماً لم يصل حتى تطلع الشمس أو تغرب فعلم أن النهى لأجل الصلاة وهذا موضع اتفاق.

والثاني: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع وبعد الاصفار حتى تغرب، وعند أبي حنيفة والشافعى وقت خامس وهو استواء الشمس حتى تزول. وقال مالك وأحمد: حتى تقضى الفرائض فيما نهى عنه لأجل الوقت إلا النوافل. وقال الشافعى: تقضى الفرائض في الأوقات كلها، وكذا تفعل النوافل التي لها سبب كالتحية وركعتي الطواف وسجود التلاوة والصلاحة المنذورة وتجديد الطهارة. وقال أبو حنيفة: ما نهى عنه لأجل الوقت لا يجوز أن يصلى فيه صلاة فرض سوى عصر يومه عند اصفار الشمس وما نهى عنه لأجل الوقت لا يجوز فعل النوافل فيه إلا سجدة التلاوة، فمن فاته صبح يومه لم يصلها عند طلوع الشمس.

قال: ولو صلاتها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت. ومن صلى ركعتي الفجر كره له

التتفل بعدها عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد. وقال مالك لا يكره ذلك، هذا فى غير مكة، وأما مكة فهل يكره التتفل بها فى أوقات النهى أم لا؟ قال مالك والشافعى: لا يكره. وقال أبو حنيفة وأحمد: يكره.

باب صلاة الجمعة⁽¹⁾

أجمعوا على أن صلاة الجمعة مشروعة وأنه يجب إظهارها فى الناس فإن امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها.

وأجمعوا على أن أقل الجمع الذى تتعقد به صلاة الجمعة فى الفرض غير الجمعة الثالثان إمام ومأموم قائم عن يمينه، لأن عند أحمد إذا كان المأموم واحداً ووقف عن يسار الإمام فإن صلاته باطلة. واختلفوا: هل الجمعة واجبة فى الفرائض غير الجمعة، فنص الشافعى على أنها فرض على الكفاية على الأصح وهو الأصح عند المحققين من أصحابه، وقيل سنة وهو المشهور عنهم، وقيل فرض عين. ومذهب مالك أنها سنة. وقال أبو حنيفة: هي فرض كفاية. وقال بعض أصحابه: هي سنة. وقال أحمد: هي واجبة على الأعيان وليس شرطاً في صحة الصلاة، فإن صلى متفرداً مع القدرة على الجمعة أثم وصحت صلاته، وجماعة النساء في بيتهن أفضل لكن لا كراهة في الجمعة لهن عند الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: تكره الجمعة للنساء.

فصل: ولابد من نية الجمعة في حق المأموم بالاتفاق، ونية الإمامة لاتجب بل هي مستحبة عند مالك والشافعى إلا في الجمعة. وقال أبو حنيفة: إن كان من خلفه نساء وجبت النية، وإن كانوا رجالاً فلا، واستثنى الجمعة وعرفة والعيددين، فقال: لابد من نية الإمامة في هذه الثلاثة على الإطلاق. وقال أحمد: نية الإمامة شرط. ومن دخل في فرض الوقت فأقيمت الجمعة فليس له أن يقطعه ويدخل مع الجمعة بالاتفاق فإن نوى الدخول معهم من غير قطع للصلوة فللشافعى قولان: أحدهما أنه يصح، وهو المشهور عن مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يصح.

فصل: وما أدركه المسبق مع الإمام فهو أول صلاته فعلاً وحكمًا عند الشافعى فيعيد في الباقي القنوت. وقال أبو حنيفة ما يدركه المأموم من صلاة الإمام أول صلاته في التشهدات وآخر صلاته في القراءة، وقال مالك في المشهور عنه: هو آخرها، وعن

(1) صلاة الجمعة سنة مؤكدة عند أكثر الفقهاء لا يتختلف عنها من الذكر المكفيين - لغير عذر قهري معتبر - إلا منافق، بين النفاق أو ضعيف الإمام.

أحمد روایتان.

فصل: ومن دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة، فإن كان المسجد في غير محر الناس كره له أن يستأنف فيه جماعة عند أبي حنيفة ومالك والشافعى. وقال أحمد: لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال ومن صلى متفرداً ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلحها معهم عند الشافعى، وبهذا قال مالك إلا في المغرب، فإن صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيد الصلاة معهم الراجح من مذهب الشافعى: نعم، وهو قول أحمد إلا في الصبح والعصر.

وقال مالك: من صلى في جماعة لا يعيد، ومن صلى متفرداً أعاد في الجماعة إلا المغرب. وقال الأوزاعى: إلا الصبح والمغرب. وقال أبو حنيفة: لا يعيد إلا الظهر والعشاء. وقال الحسن: يعيد إلا الصبح والعصر، وإذا أعاد فرضه الأولى على الراجح من مذهب الشافعى، والثانية تطوع، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وعن الأوزاعى والشعبي أنهما جمياً فرضه.

فصل: وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع، أو في التشهد الأخير، فهل يستحب له انتظاره أم لا؟ للشافعى قوله: أصحهما أنه يستحب وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره وهو قول للشافعى. وإذا أحدث الإمام فهل له أن يستخلف، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: نعم. وللشافعى قوله: أصحهما الجوار.

وإذا سلم الإمام وكان في المؤمنين مسبوقون قدموا من يتم بهم الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفاق، وفي غير الجمعة في مذهب الشافعى اختلاف صحيح واضطراب نقل. والأصح في الرافعى والروضة المنع، والصحيح في شرح المذهب للنحوى الجوار، وأمر باعتماده والعمل عليه، ولو نوى المؤمن مفارقة الإمام من غير عذر لم تبطل صلاته على الراجح من مذهب الشافعى، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: تبطل.

فصل: واتفقوا على أنه إذا اتصلت الصنوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر صحيحة الاتمام. واختلفوا فيما إذا كان بين الإمام والمؤمن نهر أو طريق، فقال مالك والشافعى: يصح، وقال أبو حنيفة: لا يصح ولو صلى فى بيته بصلوة الإمام فى المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصنوف قال مالك والشافعى وأحمد: لا يصح، وقال أبو حنيفة فى المشهور عنه: يصح.

فصل: واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالافتراض. واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز. قالوا: ولا يصلى فرضاً خلف من يصلى فرضاً آخر. وقال الشافعى: يجوز.

فصل: والاقتداء بالصبي المميز في غير الجمعة صحيح قطعاً عند الشافعى خلافاً للثلاثة، حيث قالوا: لا يصح الاقتداء به في الفرض، واختلفت الرواية عنهم في الفعل، والراجح من قول الشافعى صحة الاقتداء به في الجمعة، والبالغ أولى بالإمامية من الصبي بلا خلاف والاقتداء بالعبد صحيح في غير الجمعة من غير كراهة، وكراهه أبو حنيفة إمامية العبد، وإمامية الأعمى صحيحة بالاتفاق غير مكروه إلا عند ابن سيرين، وهل هو أولى من البصير؟ نص الشافعى على أنهما سواء. وقال أبو حنيفة: البصير أولى، واختاره الشيرازي من الشافعية وجماعه وتكره إمامية من لا يُعرف أبوه عند الثلاثة، وقال أحمد: لا تكره.

فصل: وإمامية الفاسق صحيحة عند أبي حنيفة، وعند الشافعى مع الكراهة. وقال مالك: إن كان فسقه بغير تأول لاتصح إمامته، ويعيد الصلاة من صلى خلفه، وإن كان بتأويل أعاد مادام في الوقت. وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تصح. ولا تصح إمامية المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق. واختلفوا في جواز إمامتها بهن في صلاة التراويح خاصة، فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متاخرة ومنعه الباقيون.

فصل: واختلفوا في الأولى بالإمامية، هل هو الأفقه أو الأقرأ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: الأفقه الذي يحسن الفاتحة أولى، وقال أحمد: الأقرأ الذي يحسن جميع القرآن، ويعلم أحكام الصلاة أولى. واختلفوا في صلاة الأمى وهو الذي لا يحسن الفاتحة بالقارئ، فقال أبو حنيفة: تبطل صلاتهما، وقال مالك وأحمد: تبطل صلاة القارئ وحده، وقال الشافعى: صلاة الأمى بالجماعة صحيحة وفي صلاة القارئ قولان: أصحهما البطلان، ولا تجوز الصلاة خلف محدث بالاتفاق فإن لم يعلم بحاله صحت صلاته في غير الجمعة عند الشافعى وأحمد. وأما في الجمعة فإن تم العدد بغيره صحت صلاة من خلفه على الراجح من مذهب الشافعى. وقال أبو حنيفة وأحمد: تبطل صلاة من خلف المحدث بكل حال. وقال مالك: إن كان الإمام ناسياً بحدث نفسه صلاة من خلفه صحيحة أو عالماً بطلت.

فصل: تصح صلاة القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة والشافعى، وعن مالك

روایتان، وقال أَحْمَدُ: يَصْلُونَ خَلْفَهُ قَعْدَةً، وَيَجُوزُ لِلرَاكِعِ وَالسَّاجِدِ أَنْ يَأْتِيَا بِالْمُؤْمِنِ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكَ: لَا يَجُوزُ.

فصل: قال مالك والشافعى وأحمد: ينبغي للإمام أن يقوم بعد الفراغ من الإقامة حتى تعدل الصنوف، وقال أبو حنيفة: إذا قال المؤذن في الإقامة: حى على الصلاة قام وبعده من خلفه، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وأحرم، فإذا أتم الإمام أخذ الإمام في القراءة.

فصل: ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، فلو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه آخر لم تبطل صلاته عند الثلاثة، وقال أَحْمَدُ: تَبْطَلُ، وَحَكَىٰ عَنْ أَبْنَىٰ الْمُسِيبِ أَنَّهُ قَالَ: يَقْفَ المُؤْمِنُ عَلَى يَسَارِ الْإِمَامِ. وَقَالَ النَّخْعَنِيُّ: يَقْفَ خَلْفَهُ إِلَى أَنْ يَرْكَعَ، فَإِذَا جَاءَ أَخْرَىٰ وَلَا وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا رَكَعَ، فَإِنْ حَضَرَ رِجَالٌ صَفَا خَلْفَهُ بِالْاِتْفَاقِ، وَيَحْكَىٰ عَنْ أَبْنَىٰ مُسَعُودَ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْفَ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ حَضَرَ صَبَيَانٌ مَعَ الرِّجَالِ فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَقْفَ الرِّجَالَ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الصَّبَيَانَ خَلْفَهُمْ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ يَقْفَ بَيْنَ كُلِّ رِجَالٍ صَبَيَّ لِيَعْلَمَ بَيْنَهُمَا الصَّلَاةُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَلَوْ حَضَرَ نِسَاءٌ وَقَنْ خَلْفَ الصَّبَيَانِ، وَلَوْ وَقَتَ اِمْرَأَةٌ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ بَيْنَ الرِّجَالِ لَمْ تَبْطَلْ صَلَاةُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْاِتْفَاقِ، وَحَكَىٰ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: تَبْطَلْ صَلَاةُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَلَا تَبْطَلْ صَلَاتُهَا.

فصل: ومن وقف من المقدمين خلف الصف منفردًا أجزأاته صلاته عند الثلاثة مع الكراهة. وقال أَحْمَدُ: تَبْطَلْ صَلَاةُ إِنْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ وَحْدَهُ. وَقَالَ النَّخْعَنِيُّ: لَا صَلَاةٌ مِنْ صَلَى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ.

فصل: إذا تقدم المأمور على إماماة في الموقف بطلت صلاته عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: صلاته صحيحة، وللشافعى قولان: الجديد الراجح منها البطلان، وارتفاع المأمور على إمامته وعكسه مكرور بالاتفاق إلا حاجة فيستحب عند الشافعى.

فصل: وإذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة ولا باتصال الصنوف عند الشافعى، وإنما يعتبر بصلة الإمام، وإن خرجت الجماعة عن المسجد، فإن كان الإمام في موضع آخر، فإن اتصلت الصنوف بمن في المسجد فالصلة صحيحة، وإن كان بين الصفين فصل قريب وهو ثلثمائة ذراع فما دونها وعلموا بصلة الإمام فالراجح أن

صلاتهم صحيحة. وقال مالك: إذا صلى في داره بصلاة الإمام وهو في المسجد وكان يسمع التكبير صح الاقتداء إلا في صلاة الجمعة فإنها لاتصح إلا في الجامع ورحايه المتصلة به. وقال أبو حنيفة: يصح الاقتداء في الجمعة وغيرها. وقال عطاء: فيه الاعتبار بالعلم بصلاح الإمام دون المشاهدة وعدم الحال، وحکى ذلك عن النخعى والحسن البصري.

باب صلاة المسافر

اتفقوا على جواز القصر في السفر. وانختلفوا: هل هو رخصة أو عزيمة؟ فقال أبو حنيفة: هو عزيمة وشدد فيه، وقال مالك والشافعى وأحمد: هو رخصة في السفر الجائز، وحکى عن داود أنه لا يجوز إلا في سفر واجب، وعن أبي أيض أنه يختص بالخوف. ولا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخيص برضوخ السفر عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

فصل: ولا يجوز القصر إلا في مسيرة مرتبتين بسير الانتقال وذلك يومان، أو يوم وليلة ستة عشر فرسخاً أربعة برد عند الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة: لا تقصى في أقل من ثلاثة مراحل أربعة وعشرون فرسخاً. قال الأوزاعى: تقصير في مسيرة يوم. وقال داود: يجوز القصر في طويل السفر وقصيره، وإذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه أفضل بالاتفاق، فإن أتم جاز عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز وهو قول بعض أصحاب مالك.

فصل: ولا يجوز القصر، إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وعن مالك رواياتان: إحداهما: أنه يفارق بنيان بلده، ولا يعاديه عن يمينه ولا عن يساره منه شيء.

والثانية: أن يكون من المسر على ثلاثة أميال. وحکى عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود وغير واحد من أصحاب عبد الله، وعن مجاهد أنه قال: إذا خرج نهاراً لم يقصر حتى يدخل الليل، وإن خرج ليلاً لا يقصر حتى يدخل النهار.

فصل: وإذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإقامة، خلافاً لما ذكر حيث قال: إذا أدرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الإقامة إلا فلا. وقال إسحاق بن راهويه:

يجوز للمسافر القصر خلف المقيم، ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوى الظهر قصراً لزمه الإقامة، لأن صلاة الجمعة صلاة مقيم. هذا هو الراجح من مذهب الشافعى.

فصل: والملاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله، فقد نص الشافعى على أن له القصر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وقال أحمد: لا يقصر وكذلك المكارى^(١) الذي يسافر دائماً، قال أحمد: لا يترخص. والثلاثة على أنه يتربص فيقصر ويُفطر.

فصل: ولا يكره لمن يقصر التتفل في السفر عند أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وجمahir العلماء سواء الرواتب وغيرها، ولم ير ذلك جماعة منهم ابن عمر، ثبت ذلك عنه في الصحيحين، وأنه أنكر ذلك على من رأه يفعله.

فصل: ولو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صار مقيناً عند مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً صار مقيناً، وإن نوى أقل فلا، وعن ابن عباس تسعه عشر يوماً، وعن أحمد رواية أنه إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم، ولو أقام بيلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت فللشافعى أقوال: أرجحها: أنه يقصر ثمانية عشر يوماً. والثانى أربعة. والثالث: أبداً وهو مذهب أبي حنيفة.

فصل: ومن فاته صلاة في الحضر فقضتها في السفر قضاتها تامة، وقال ابن المنذر: ولا أعرف فيه خلافاً إلا شيئاً يحكى عن الحسن البصري قال المستظهرى: ويفحكى عن المزنى في مسائله المعتبرة أنه يقصر، وإن فاته صلاة في السفر فقضتها في الحضر فللشافعى قولان أصحهما: الإقامة، وهو قول أحمد، والثانى: القصر وهو قول أبي حنيفة ومالك.

فصل: ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقدیماً وتأخیراً بعدن السفر عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعدن السفر بحال.

فصل: ويجوز الجمع بعدن المطر بين الظهر والعصر تقدیماً في وقت الأولى منها عند الشافعى، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز ذلك مطلقاً، وقال مالك وأحمد: يجوز بين المغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر سواء قوى المطر أو ضعف إذا بل الثوب، وهذه

(١) المكارى: مكثرى الدواب، ويقلب على الحمار والبيال.

الرخصة تختص بن يصلى جماعة بمسجد يقصد من بعد يتاذى بالمطر فى طريقه، فاما من هو بالمسجد أو يصلى فى بيته جماعة، أو يمشى إلى المسجد فى كِنْ، أو كان المسجد فى باب داره فيه خلاف عند الشافعى وأحمد، والاصح فى ذلك عدم الجواز، وحکى أن الشافعى نص فى الإمامه على الجواز: وأما الوجل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعى، وقال مالك وأحمد: يجوز.

فصل: ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعى وقال أحمد بجوازه: وهو وجه اختاره المتأخرن من أصحاب الشافعى. قال التووى فى المهدب: وهذا الوجه قوى جداً، وعن ابن سيرين أنه يجوز الجمع من غير خوف ولا مرض لجاجة ما لم يتخله عادة، واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع فى الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر.

باب صلاة الخوف^(١)

أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ وحکى عن المزنى أنه قال: هي منسوبة، وعن أبي يوسف أنها كانت مختصة برسول الله ﷺ، وأجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان، واتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتمد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح.

فصل: ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور إلا عند أبي حنيفة وتجوز جماعة وفرادى، وقال أبو حنيفة: لا تفعل في جماعة، وتجوز في الحضر فيصلى بطائفة ركعتين، وبالأخرى ركعتين عند الثلاثة، وقال مالك: لا تصلى صلاة الخوف في الحضر، وأجار أصحابه ذلك.

فصل: واختلفوا في الصلاة حال الخوف، كما إذا التحم القتال واشتد الخوف، فقال أبو حنيفة: لا يصلون في هذه الحالة ويؤخرن الصلاة إلى أن يقدروا. وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يؤخرن، بل يصلون على حسب الحال وتجزئهم إذا صلوا كيماً ممكن رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، يومئون إلى الركوع والسجود برؤوسهم، وهل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعى

(١) صلاة الخوف مشروعة في الكتاب والسنّة، قال الله تعالى في سورة النساء: «إِذَا كُنْتَ لِهِمْ فَاقْمِنْ لَهُمْ الصَّلَاةَ فَلَقُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَّعْكَ وَلَا يَخْلُدُوا أَسْبِقْتُهُمْ...» [النساء: ٢١٠].

في أظهر قوله وأحمد: هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعى في أحد قوله:
إنه يجب . واتفقوا على أنهم إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا ثم بان خلاف ما ظنوه أن
عليهم الإعادة إلا في قول للشافعى ، ورواية عن أحمد .

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب واختلفوا في
لبسه في الحرب، فأجازه مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد، وكرهه أبو حنيفة .
واستعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد إليه حرام كاللبس بالاتفاق ، ويحكى عن
أبي حنيفة أنه خص التحرير باللبس .

باب صلاة الجمعة^(١)

اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان وغلظوا من قال: هي
فرض كفاية ، وإنما يجب على المقيم ، ولا تلزم مسافراً بالاتفاق ، ويحكى عن الزهرى
والنخعى وجوبها على المسافر إذا سمع النداء ، ولا يجب ذلك على صبي ولا عبد ولا
مسافر ولا امرأ إلا في رواية عن أحمد في العبد خاصة . وقال داود: تجب ، ولا تجب
على الأعمى إذا لم يجد قائداً بالاتفاق ، فإن وجده وجبت عليه عند مالك والشافعى
وأحمد ، وقال أبو حنيفة: لا تجب .

فصل: ومن كان خارج مصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه
القصد إلى الجمعة عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة من سكن خارج مصر
فلا الجمعة عليه ، وإن سمع النداء ، ومن لا الجمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة
مخير بين فعل الجمعة والظهور بالاتفاق ، وهل تكره الظاهر في جماعة يوم الجمعة في
حق من لا يمكنه إتيان الجمعة؟ قال أبو حنيفة: تكره . وقال مالك والشافعى وأحمد:
لا تكره ، بل قال الشافعى: تسن .

فصل: إذا اتفق يوم عيد يوم الجمعة فالأصح عند الشافعى أن الجمعة لا تسقط عن
أهل البلد بصلوة العيد؛ وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم ،
فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة .

وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد . وقال أحمد: لا تجب الجمعة

(١) صلاة الجمعة فرض عين لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِنُو إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْتَ ذَكْرُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١) ». [سورة الجمعة]

على أهل القرى ولا على أهل البلد. بل يسقط فرض الجمعة بصلة العيد ويصلون الظهر. وقال عطاء: تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر.

فصل: ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له إلا أن تكنه الجمعة في طريقه، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقه، وهل يجوز قبل الزوال؟ قال أبو حنيفة ومالك يجوز، وللشافعى قولان: أصحهما عدم الجواز، وهو قول أحمد، قال: إلا أن يكون سفر جهاد، والبيع بعد الزوال مكروه وبعد الأذان الثانية حرام، لكنه يصح عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك وأحمد: لا يصح.

فصل: واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها؟ فقال الشافعى وأحمد: يجوز، والمستحب الإنصات. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الكلام حيثما، سواء سمع أو لم يسمع. وقال مالك: الإنصات واجب، قرب أم بعد.

واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى في القديم: يحرم الكلام على المستمع والخاطب معاً، إلا أن مالكًا أجراه الكلام للخاطب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة نحو أن يزجر الداخلين عن تخفي الرقاب، وإن خاطب إنساناً بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجيئه كما فعل عثمان مع عمر - رضى الله عنهما - وقال الشافعى في الأم: لا يحرم عليهمما الكلام بل يكره، والشهور عن أحمد أنه يحرم على المستمع دون الخاطب.

فصل: ولا تصح الجمعة عند الشافعى إلا في أبنية يستوطنها من تعتقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية. وقال مالك: القرى التي تجب الجمعة فيها ما إذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق، وقال أبو حنيفة: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع لهم سلطان، فإن خرج أهل بلد إلى خارج مصر فأقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: تصح إذا كان قريباً من البلد كمصلى العيد.

فصل: والمستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان، فإن أقيمت الجمعة بغیر إذنه صحت عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة: لا تعتقد إلا بإذن السلطان.

فصل: ولا تعتقد الجمعة إلا بأربعين عند الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: تعتقد بأربعة، وقال مالك: تعتقد بما دون الأربعين، غير أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة، وقال الأوزاعى وأبو يوسف: تعتقد بثلاثة، وقال أبو ثور: الجمعة كسائر الصلوات متى

كان هناك مأمور وخطيب صحت، فلو اجتمع أربعون مسافراً وأقاموا الجمعة لم تصح. وقال أبو حنيفة: تصح إذا كانوا في موضع الجمعة، وهل تنعقد الجمعة بالعبد والمسافرين؟ قال أبو حنيفة ومالك: تنعقد، وقال الشافعى وأحمد لا تنعقد، وهل يجوز أن يكون المسافر أو العبد أسباباً في الجمعة؟ قال أبو حنيفة والشافعى ومالك في رواية أشهب: يجوز إسقاط فرضهما بالجمعة، وقال مالك في رواية ابن القاسم وأحمد في رواية: لا يجوز، وهل تصح إماماة الصبي في الجمعة أو لا؟ للشافعى قوله: أحدهما: نعم كالبالغ. والثانى: لا، لعدم سقوط فرضه بالجمعة إذ لا فرض عليه، وهذا القول الثاني مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لأنهم منعوا إمامته في الفرائض، فالجمعة أولى، والأصح من مذهب الشافعى عند أكثر أصحاب الجوار. وقال إمام الحرمين: موضع الخلاف ما إذا تم العدد بغيره، فاما إذا تم به فلا جمعة.

فصل: وإذا أحرم الإمام بالعدد المعتبر، ثم انفضوا عنه. قال أبو حنيفة: إن كان قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة أنها جمعة. وقال أصحابه: إن انفضوا بعدما أحرم بهم أنها جمعة، وقال مالك: إن انفضوا بعدما صلى ركعة بسجديتها أنها جمعة، وللشافعى أقوال أصحها أنها تبطل ويتمها ظهراً وهو قول أحمد، وإن انفضوا في الخطبة لم يحسب المفعول في غيابهم بلا خلاف لفوات المقصود، فإن عادوا قبل طول القصبة بنى على الخطبة، وبعد طوله فقولان أصحهما وجوب الاستئناف.

فصل: ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر عند الثلاثة، وقال أحمد بالجوار قبل الزوال، ولو شرع في الوقت ومدتها حتى خرج الوقت أنها ظهراً عند الشافعى، وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته بخروج الوقت وينتهي الظهر. وقال مالك: إذا لم تصل الجمعة حتى دخل وقت العصر صلى فيه الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يفرغ إلا عند غروبها وهو قول أحمد.

فصل: وإذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة أدرك الجمعة أو دونها فلا، بل يصلى ظهراً أربعاً عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: يدرك الجمعة بأى قدر أدركه من صلاة الإمام، وقال طاوس: لا يدرك الجمعة إلا بإدراك الخطيبين.

فصل: وانقوسا على أن الخطيبين شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطيبان. وقال الحسن البصري: هما سنة ولا بد من الإتيان بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان: حمد الله - عز وجل - ، والصلوة على رسول الله -

الشافعى - ، والوصية بالتصوى، وقراءة آية، والدعاة للمؤمنين والمؤمنات، هذا مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة: لو سبع أو هلال أجزاء، ولو قال: الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يتحقق إلى غيره، وخالفه أصحابه وقالا: لابد من كلام يسمى خطبه في العادة، وعن مالك روايتان: إحداهما أنه إذا سبع أو هلال أجزاء والثانية أنه لا يجزئه إلا ما يسمى خطبه في العرف من كلام مؤلف له بال.

فصل: والقيام في الخطبين مع القدرة مشروع بالاتفاق: واختلفوا في وجوبه، فقال مالك والشافعى: هو واجب، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب. وأوجب الشافعى خاصة الجلوس بين الخطبين، ويشرط الطهارة في الخطبين على الراجح من مذهب الشافعى، وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك: لا يشرط وهو قول للشافعى.

فصل: وإذا صعد الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يكره السلام عليهم لأن سلم عليهم وقت خروجه إليهم وهو على الأرض فلا يعنيه ثانياً على المنبر، ومن دخل والإمام يخطب صلى تحية المسجد عند الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره له ذلك. واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلى غير الخطيب؟ فقال أبو حنيفة: يجوز لعذر. وقال مالك: لا يصلى إلا من خطب، وللشافعى قولان الصحيح جواهه، وعن أحمد روايتان.

فصل: ومن السنة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون، أو سورة سبع^(١) والغاشية فهما ستان عرضا من فعل رسول الله ﷺ وحكى عن أبي حنيفة أنه قال: لا تختص القراءة بسورة دون سورة.

فصل: والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء إلا داود والحسن، والمستحب أن يكون الغسل لها عند الرواح إليها، وقت جواهه من الفجر عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد. وقال مالك: لا يصح الغسل إلا عند الرواح إليها، وهذا الاستحباب إنما هو لحاضرها. وقال أبو ثور: وهو مستحب لكل أحد حضرها، أو لم يحضرها، ولو اغسل للجمعة وهو جنب فنوى الجنابة والجمعة أجزاءاً عندهما عند الثلاثة. وقال مالك: لا يجزئه عن واحد منها.

فصل: ومن روحه عن السجود فاماكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل عند أبي حنيفة وأحمد وهو الراجح من مذهب الشافعى، والقديم من مذهبـه إن شاء سجد على

(١) أي: سورة الأعلى.

ظهره، وإن شاء أخره حتى يزول الزحام. وقال مالك: يكره تأخير السجود حتى يسجد على الأرض.

فصل: وإذا أحدث الإمام في الصلاة جار له الاستخلاف عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الجديد الراجح من قول الشافعى، والقديم عنده الجواز.

فصل: لا يقام في بلد وإن عظم أكثر من جمعة واحدة على أصل مذهب الشافعى وهو مذهب مالك. قال مالك: إذا كان في البلد جوامع أقيمت في الأقدم منها. وليس عند أبي حنيفة في ذلك شيء، ولكن قال أبو يوسف: إذا كان البلد جانبيين جار فيه جمعتان، وإن كان جانبياً واحداً، قال الطحاوى: الصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد في مصر إلا أن يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في الموضعين، وإن دعت الحاجة إلى أكثر جاز. وقال أحمد: إن عظم البلد وكثير أهله ببغداد جاز فيه جمعتان. وإن لم يكن بهم حاجة إلى أكثر من جمعة لم يجز، وعلى هذا حمل ابن سريج إمام الشافعية أمر بغداد في جوامعها، وقيل: إن بغداد كانت في الأصل قرى متفرقة وفي كل قرية جمعة ثم اتصلت العمارة بينها فبقيت الجمع على حالها فالراجح أخذ من مذهب الشافعى أن البلد إذا كبير وعسر اجتماع أهله في موضع واحد جاز إقامة الجمعة أخرى، بل يجوز التعدد بحسب الحاجة. وقال داود: الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم.

فصل: واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهراً، وهل يصلون فرادى أو جماعة؟ قال أبو حنيفة ومالك: فرادى. وقال الشافعى وأحمد: جماعة.

باب صلاة العيددين^(١)

اتفقوا على أن صلاة العيددين مشروعة ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان كالجمعة. وقال مالك والشافعى: هي سنة، وهي رواية أبي حنيفة. وقال أحمد: هي فرض على الكفاية. وانختلفوا في شرائطها، فقال أبو حنيفة وأحمد: من شرائطها الاستيطان، والعدد، وإن الإمام في الرواية التي يقول أحمد باعتبار إذنه في

(١) كلمة عيد (وجمعها أعياد) تعنى أنه يعود في كل سنة وقيل: سمى به لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده دينية ودنيوية، وسمى عيداً لعوده وتسكرره، وعد السرور فيه، وهم: عيد الفطر والأضحى. وهي سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء.

لجمعة، وزاد أبو حنيفة: والمصر. وقال مالك والشافعى: كل ذلك ليس بشرط، وأجراها صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء.

وأتفقوا على تكبيرة الإحرام فى أولها. واختلقو فى التكبيرات الزوائد بعدها، فقال أبو حنيفة: ثلاث فى الأولى وثلاث فى الثانية. وقال مالك وأحمد: ست فى الأولى وخمس فى الثانية. وقال الشافعى: سبع فى الأولى وخمس فى الثانية، ثم قال الشافعى وأحمد: يستحب الذكر بين كل تكبيرتين. وقال أبو حنيفة وما لك: بل يوالى بين التكبيرات نسقاً واحتلقو فى تقديم التكبيرات على القراءة، فقال مالك والشافعى: يقدم التكبير على القراءة فى الركعتين. وقال أبو حنيفة: يوالى بين القراءتين فيكبّر فى الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين. واتفقوا على رفع اليدين فى التكبيرات، وعن مالك رواية أن الرفع فى تكبيرة الإحرام فقط.

فصل: واحتلقو فيما فاته صلاة العيد مع الإمام، فقال أبو حنيفة وما لك: لا يقضى. وقال أحمد: يقضى منفرداً، وعن الشافعى قولان كالمذهبين أصحهما يقضى منفرداً. واحتلقو فى كيفية قضائهما، فقال أحمد فى أشهر رواياته: يصلى أربعًا كصلاة الظهر، وهى المختارة عند محققى أصحابه، ومذهب الشافعى أنه يقضيها ركعتين كصلاة الإمام وهى رواية عن أحمد وعن رواية ثالثة أنه مخير بين أن يصلى ركعتين أو أربعًا.

فصل: واتفقوا على أن السنة أن يصلى العيد فى المصلى بظاهر البلد لا فى المسجد، وإن أقام لضعة المسلمين من يصلى بهم فى المسجد جاز، إلا الشافعية فإنهم قالوا: إن فعلها فى المسجد أفضل إذا كان واسعاً.

فصل: واحتلقو فى جواز التنقل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها فقال أبو حنيفة: لا يتتفل قبلها، ويتنقل إن شاء بعدها ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين الإمام وغيره. وقال مالك: إذا كانت الصلاة فى المصلى لم يتتفل قبلها ولا بعدها، سواء الإمام والمأموم، وعنه فى المسجد رواياتان. وقال الشافعى بالجواز قبلها وبعدها فى المسجد وغيره إلا الإمام فإنه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها. وقال أحمد لا يتتفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقاً.

فصل: ويستحب أن ينادي: الصلاة جامعة بالاتفاق، وعن ابن الزبير أنه أذن لها.

وقال ابن المسيب: أول من أذن لصلاة العيد معاوية، ومذهب الشافعى قراءة ق فى الأولى واقتربت فى الثانية، أو سبع والغاشية. وقال أبو حنيفة: لا تختص بسورة. وقال مالك وأحمد: يقرأ سبع والغاشية.

فصل: إذا شهدوا يوم الثلاثاء من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العيد فى أصح القولين عند الشافعى موسعاً. وقال مالك: لا تقضى، فإن لم يمكن جمع الناس فى اليوم صلیت فى الغد وهو مذهب أحمد، ومذهب أبي حنيفة أن صلاة عيد الفطر تصلى فى اليوم الثانى والأضحى فى الثانى والثالث.

فصل: والتکبير فى النحر مسنون بالاتفاق وكذلك فى عيد الفطر إلا عند أبي حنيفة، وقال داود بوجوبه، وقال النخعى: إنما يفعل ذلك الحواكون، وقال ابن هبيرة: والصحيح أن التکبير فى الفطر أکد من غيره لقوله - عز وجل - : ﴿وَلِتُکَمِّلُوا الْعِدَةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

واختلفوا فى ابتدائه وانتهائه، فقال مالك: يكبر يوم الفطر دون ليته وانتهاؤه عنده إلى أن يخرج الإمام. وعن الشافعى أقوال فى انتهائه، أحدها: إلى أن يخرج الإمام إلى المصلى. والثانى: إلى أن يحرم الإمام بالصلاحة وهو الراجح. والثالث: إلى أن يفرغ منها، وأما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال، وعن أحمد فى انتهائه روايتان، إحداهما: إذا خرج الإمام، والثانى: إذا فرغ من الخطبتين وابتداؤه عنده من رؤية الهلال.

فصل: واختلفوا فى صيغة التکبير، فقال أبو حنيفة وأحمد: يقول: الله أکبر الله أکبر لا إله إلا الله، الله أکبر الله أکبر والله الحمد، يشفع التکبير فى أوله وآخره، وقال مالك: يکبّر ثلاثاً نسقاً، وعنه رواية إن شاء کبّر ثلاثاً وإن شاء مرتين. فقال الشافعى: يکبّر ثلاثاً نسقاً فى أوله وثلاثاً فى آخره، والصيغة المختارة عند متاخرى أصحابه: يکبّر ثلاثاً نسقاً فى أوله وتکبيرتين فى آخره.

فصل: واختلفوا فى التکبير فى عيد النحر وأيام التشريق فى ابتدائه وانتهائه فى حق محل والمحرم، فقال أبو حنيفة وأحمد: يکبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى أن يکبّر لصلاة العصر من يوم النحر. وقال مالك: من ظهر النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر وذلك فى حق المحرم والمحل.

وعن الشافعى أقوال أشهرها كمذهب مالك، والذى عليه العمل من مذهبه من صبح يوم عرفة، ويختتم بعصر آخر أيام التشريق، والمحرم كغيره على الراجح من مذهبه.

فصل: واتفقوا على أن التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات.

وأختلفوا فيما بين صلی متفرداً من محل ومحرم في هذه الأوقات، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: لا يكبر المنفرد. وقال مالك والشافعى وأحمد في روايته الأخرى: يكبر. واتفقوا على أنه لا يكبر خلف النوافل إلا في قول للشافعى وهو الراجح عند أصحابه.

باب صلاة الكسوف^(١)

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة في الجمعة، ثم أختلفوا في هيئتها، فقال مالك والشافعى وأحمد: هي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان. وقال أبو حنيفة: هي ركعتان كصلاة الصبح، وهل يجهر في القراءة فيها أو يخفى. قال أبو حنيفة والشافعى ومالك: يخفى القراءة فيها. وقال أحمد: يجهر بها، وهل لصلاة الكسوف خطبة؟ قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه: لا يسن لكسوف الشمس، ولا لخسوف القمر خطبة. وقال الشافعى وأحمد ومالك: لا يسن للكسوف لغة: الاحتجاب.

فصل: لو اتفق الكسوف في وقت كراهيته الصلاة قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه: لا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبیحاً. وقال الشافعى تصلى فيه، وعن مالك روايات، إحداها: تصلى في كل الأوقات، والثانية: في غير الأوقات المكره فيها التخلف، والثالثة: لا تصلى بعد الزوال حملًا لها على صلاة العيد.

فصل: وهل تسن الجمعة لصلاة الخسوف؟ قال أبو حنيفة ومالك لا تسن، بل يصلى كل واحد لنفسه. وقال الشافعى وأحمد: السنة أن تصلى جماعة كالكسوف، ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف، وتصلى الكسوف فرادى كما تصلى جماعة بالاتفاق. وعن

(١) الكسوف لغة: الاحتجاب.

وشرعًا: ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس أو القمر) أو ذهاب بعضه أي بعض الضوء لها. وقيل: الكسوف خاص بالشمس والخسوف خاص بالقمر.

لثوري ومحمد بن الحسن أن الإمام إذا صلّى صلوا معه وتصلى حينئذ فرادى.
فصل: وغير الكسوف من الآيات كالزلزال والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن له
صلوة عند الثلاثة، وعن أحمد أنه يصلّى لكل آية في الجماعة، وحکى عن علی -
رضي الله عنه - أنه صلّى في زلزلة.

باب صلاة الاستسقاء^(١)

اتفقوا على أن الاستسقاء مسنون. واختلفوا : هل يسن له صلاة أم لا فقال مالك
والشافعى وأحمد وصاحبأبى حنيفة : تسن جماعة . وقال أبو حنيفة : لا تسن الصلاة ،
بل يخرج الإمام ويدعو ، فإن صلّى الناس وحدائنا جاز ، واختلف من رأى أن لها صلاة
في صفتها ، فقال الشافعى وأحمد : مثل صلاة العيد ، ويجهر بالقراءة ، وقال مالك :
صافتها ركعتان كسائر الصلوات ويجهر بالقراءة .

فصل: وهل يسن له خطبة؟ فقال مالك والشافعى وأحمد في الرواية المختارة عند
أصحابه: تسن وتكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور ، ويفتحهما بالاستغفار كالتكبير
في العيد . وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية المنصوص عليها: لا يخطب لها ، وإنما هي
دعاً واستغفار .

فصل: ويستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للإمام والمأمومين إلا عند أبي حنيفة
فإنه لا يستحب . وقال أبو يوسف: يشرع ل الإمام دون المأمومين ، واتفقوا على أنهم إن
لم يُسقوا في اليوم الأول عادوا ثانيةً وثالثاً ، وأجمعوا على أنهم إذا تضرروا بكثرة المطر ،
فإن السنة أن يسألوا الله رفعه .

(١) الاستسقاء: هو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة من الله - عز وجل - للبلاد والعباد.

• كتاب الجنائز^(١)

أجمع العلماء على استحباب الإكثار من ذكر الموت وعلى الوصية لمن له مال أو عنده ما يفتقر إلى الإيصال به مع الصحة وعلى تأكدها في المرض، واتفقوا على أنه إذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة، والمشهور عن مالك والشافعى وأحمد أن الأدمى لا ينجس بالموت.

وقال أبو حنيفة: ينجس بالموت، فإذا غسل الميت ظهر وهو قول للشافعى ورواية عن أحمد واتفقوا على أن مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله مقدمة على الدين، وحکى عن طاووس أنه قال: إن كان ماله كثيراً فمن رأس ماله وإنما فمن ثلثه.

فصل: واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفایة، وهل الأفضل أن يغسل مجردًا أو في قميص؟ قال أبو حنيفة ومالك: مجردًا مستور العورة وقال الشافعى وأحمد: الأفضل في قميص، والأولى عند الشافعى تحت السماء، وقيل بل الأولى تحت سقف، والماء البارد أولى إلا في برد شديد أو عند وجود وسخ كثير، وقال أبو حنيفة: المسخن أولى بكل حال.

فصل: واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها، وهل يجوز للزوج أن يغسلها؟ قال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال الباقيون: يجوز، ولو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، أو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، فمذهب أبي حنيفة ومالك والاصح من مذهب الشافعى أنهما يسممان، وعن أحمد رواياتان: إحداهما: يسممان والأخرى: يلف الغاسل على يده خرقه وهو وجه للشافعى، وقال الأوزاعى: يدفن من غير غسل ولا يسمم، ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة، وقال مالك: لا يجوز.

فصل: والمستحب أن يوضئه الغاسل ويمسك أسنانه ويدخل أصبعيه في منخر يه ويغسلهما. وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك، وإن كانت لحيته ملبدة سرحها بمشرط واسع الأسنان برفق، وقال أبو حنيفة: لا يفعل ذلك، وإذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون وألقى خلفها. وقال أبو حنيفة: يترك على حاله من غير ضفر.

(١) الجتر في اللغة معناه: الستر.
والجنازة اسم النعش الذي يوضع فيه الميت.

فصل: والحاصل إذا ماتت وفي بطئها ولد حتى شق بطئها عند أبي حنيفة والشافعى، وقال أحمد: لا يشق، وعن مالك رواياتان كالمذهبين. واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل ولم يصل عليه، فإن ولد بعد أربعة أشهر، فقال أبو حنيفة: إن وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه، وقال مالك كذلك إلا في الحركة فإن اشترط أن تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة، وقال الشافعى: يغسل قوله واحداً وهل يصلى عليه؟ قولان: الجديد أنه لا يصلى عليه ما لم تظهر أمرة الحياة كالاختلاج.

وقال أحمد: يغسل ويصلى عليه. واتفقوا على أنه إذا استهل، أو بكى يكون حكمه حكم الكبير، وحکى عن سعيد بن جبير أنه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ.

فصل: ونية الغاسل غير واجبة على الأصح من مذهب الشافعى وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك بوجوبها، وإذا خرج من الميت بعد غسله شيء وجب إزالته فقط عند أبي حنيفة ومالك وهو الأصح من مذهب الشافعى، وقال أحمد: تحب إعادة الغسل إن كان الخارج من الفرج، وهل يجوز نتف إبطه وحلق عانته وحف شاربه؟ قال أبو حنيفة ومالك: هو مكره و قال أحمد: لا بأس به وللشافعى قولان: الجديد: أنه لا بأس به في حق غير المحرم، والقديم المختار أنه مكره.

فصل: واتفقوا على أن الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة، وأن المسنون الوتر، وأن يكون بسدر وفي الأخير الكافور، قال أبو حنيفة وأحمد: المستحب أن يكون في كل غسلة شيء من السدر، وقال مالك والشافعى: لا إلا في واحدة.

فصل: وتكتفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين والورثة، وأقل الكفن ثوب يعم الميت، والمستحب عند الشافعى ومالك وأحمد أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب وهي لفائف. وقال أبو حنيفة: إزار ورداء وقميص. والمستحب البياض في كلها، والمستحب للمرأة خمسة أثواب، قميص ومثزر ولفافة ومقنعة الخامسة يشد بها فخذاتها عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة: هذا هو الأفضل وإن اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة، وقال مالك: ليس للكفن حد، وإنما الواجب ستر الميت، وتكتفين المرأة في العصفر والمزعفر والحرير مكره عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يكره، والمرأة إن كان لها مال فالكفن في مالها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وإن لم يكن لها مال فقال مالك: هو على زوجها، وقال محمد: هو

في بيت المال، كما لو أُعسر الزوج فإنه في بيت المال بالاتفاق.

وقال أحمد: لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال، ومذهب الشافعى أن محل الكفن أصل التركة، فإن لم تكن فعلى من تلزمها النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج فى الأصح، والصواب عند محققى أصحابه أنه على الزوج بكل حال، والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه بالاتفاق، وبحكى عن أبي حنيفة أن إحرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بسائر الموتى.

فصل: والصلة على الميت فرض كفاية، وعن أصيغ من أصحاب مالك أنها سنة، ولا يكره فعلها في شيء من الأوقات عند الشافعى. وقال أبو حنيفة وأحمد: يكره فعلها في الأوقات الثلاثة. وقال مالك: يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها، والصلة على الجنائز في المسجد جائزة بالاتفاق وهي غير مكرورة فيه عند الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك بكراحتها فيه، ويكره النعي للميته والنداء عليه، وقال أبو حنيفة لا يكره لها.

فصل: واختلفوا فيمن هو أحق بالإماماة على الميت، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعى في القديم: الوالى أحق من الولى، قال أبو حنيفة: والأولى للولى إذا لم يحضر الوالى أن يقدم إمام الحى. وقال الشافعى في الجديد: الراجح أن الولى أحق من الوالى، ولو أوصى إلى رجل ليصلى عليه لم يكن أولى من الأولياء عند الثلاثة. وقال أحمد: يقدم على كل ولى. وقال مالك: الابن مقدم على الأب والأخ أولى من الجد، والابن أولى من الزوج وإن كان آباء. وقال أبو حنيفة: لا ولادة للزوج، ويكره للاabin أن يتقدم على أبيه.

فصل: ومن شرط صحة الصلاة على الجنائز: الطهارة، وستر العورة بالاتفاق، وقال الشعى ومحمد بن جرير الطبرى: تجوز بغير طهارة، ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجز المرأة عند الشافعى فأبى يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: عند صدر الرجل وعجز المرأة. وقال مالك: من الرجل عند صدره ومن المرأة عند عجزها.

فصل: وتكبيرات الجنائز أربع بالاتفاق، ويبحكى عن ابن سيرين ثلاث وعن حذيفة ابن اليمان خمس. وقال ابن مسعود: «كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ تِسْعًا وَسِبْعَا وَخَمْسًا وَأَرْبَعًا فَكَبَرُوا مَا كَبَرَ الْإِمَامُ» فإن زاد على أربع لم تبطل صلاته؛ وإذا صل على خلف إمام فزاد على أربع لم يتبعه في الزيادة، وعن أحمد أنه يتبعه إلى سبع،

ومذهب الشافعى أنه يرفع يديه فى جميع التكبيرات حذو منكبيه، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يرفع يديه إلا فى الأولى، وقراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى فرض عند الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقرأ فيها شيئاً من القرآن ويسلم تسليمتين عند الثلاثة، وقال أحمد: واحدة عن يمينه.

فصل: ومن فاته بعض الصلاة مع الإمام افتتح الصلاة ولم يتضرر تكبيره عند الشافعى، وقال أبو حنيفة وأحمد: يتضرر تكبير الإمام ليكبر معه، وعن مالك روایتان، ومن لم يصل على الجنارة صلى على القبر بالاتفاق، وإلى متى يصلى عليه؟ اختلف مذهب الشافعى في ذلك، فقيل: إلى شهر، وبه قال أحمد. وقيل: ما لم ييل، وقيل: يصلى أبداً. والأصح أن يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصلى على القبر إلا أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه.

فصل: والصلاحة على الغائب صحيحة عند الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك بعد صحتها، ولا يكره الدفن ليلاً باتفاق، وقال الحسن: يكره، ولو وجد بعض ميت غسل وصلى عليه عند الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد أكثره صلى عليه وإنما لا فلا.

فصل: واتفقوا على أن قاتل نفسه يصلى عليه. واجتفوا: هل يصلى عليه الإمام. فقال أبو حنيفة والشافعى: يصلى عليه. وقال مالك: من قتل نفسه أو قتل في حد، فإن الإمام لا يصلى عليه. وقال أحمد: لا يصلى الإمام على القتال، ولا على قاتل نفسه. وقال الزهرى: لا يصلى على من قتل في رجم أو قصاص، وكراه عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه. وقال الأوزاعى: لا يصلى عليه، وعن قتادة أنه لا يصلى على ولد الزنا، وعن الحسن أنه لا يصلى على النساء.

فصل: ولو استشهد بجنب لم يغسل ولم يصل عليه عند مالك، وهوالأصح من مذهب الشافعى. وقال أبو حنيفة: يغسل ويصلى عليه، وقال أحمد: يغسل ولا يصلى عليه، والمقتول من أهل العدل في قتال البغاء غير شهيد فيغسل ويصلى عليه عند مالك، وعلى الراجح من قولى الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه. وعن أحمد روایتان، ومن قتل من أهل البغي في حال الحرب غسل وصلى عليه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا. ومن قتل ظلماً في غير حرب يغسل ويصلى عليه عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: إن قتل بحديدة لم يغسل، وإن قتل بمثقل غسل

وصلى عليه.

فصل: واتفقوا على أنه لا يسرح شعر الميت إلا الشافعى فإنه قال: يسرح تسريراً خفيفاً. واجمعوا على أن الميت إذا مات غير مختون أنه لا يختن، بل يترك على حاله؛ وهل يجوز ذلك؟ وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى القديم: لا يجوز، وشدد مالك فيه حتى أوجب التعزير على فاعله.

فصل: واتفقوا على أن حمل الميت بر والإكرام، والحمل بين العمودين أفضل من التربيع على الراجح من مذهب الشافعى، وكره التنجعى الحمل بين العمودين، وقال أبو حنيفة وأحمد: التربيع أفضل، والمشى أمام الجنائزة أفضل عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: المشى وراءها أفضل، وقال الثورى: الراكب وراءها والماشى حيث شاء، وفيه حديث.

فصل: ومن مات فى البحر ولم يكن بقريته ساحل، فالأولى أن يجعل بين لوحين ويلقى فى البحر إن كان فى الساحل مسلمون، وإن كان فيه كفار ثقل وألقى فى البحر ليحصل فى قراره عند الثلاثة، وقال أحمد: يثقل ويرمى فى البحر بكل حال إذا تعذر دفنه.

فصل: وإذا دفن ميت لم يجز حفر قبره لدفن آخر إلا أن يمضى على الميت زمان يبلى فى مثله ويصير رميمًا فيجوز حفره بالاتفاق... وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع. واتفقوا على أن الدفن فى التابوت لا يستحب ويوضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسل الميت سلاً إلى القبر عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: توضع الجنائز على حافة القبر مما يلى القبلة ثم ينزل إلى القبر معترضاً.

فصل: والسنة فى القبر التسطيح وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعى، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد التسلیم أولى لأن التسطيح صار شعاراً للشيعة، ولا يكره دخول المقبرة بال נעال عند الثلاثة، وقال أحمد بكراته.

فصل: واتفقوا على استحباب التعزية، وانختلفوا فى وقتها، فقال أبو حنيفة: هى سنة قبل الدفن لا بعده، وقال الشافعى وأحمد: تسن قبله وبعده ثلاثة أيام، وقال الثورى: لا تعزية بعد الدفن، والجلوس للعزية مكره عند مالك والشافعى وأحمد؛ والنداء على الميت للإعلام به لا بأس به عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك: هو مندوب إليه

ليصل العلم بموته إلى جماعة من المسلمين، وقال أحمد: هو مكروه.

فصل: وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الأجر والخشب، ولا تبني القبور ولا تجصص عند الثلاثة، وجوز ذلك أبو حنيفة. واتفقوا على أن السنة للحد، وأن الشق ليس بسنة، وصفة اللحد أن يحفر ما يلي قبة القبر لحد ليكون الميت تحت قبة القبر إذا نصب اللبن إلا أن تكون الأرض رخوة فلا يلحد لثلا يخر القبر على الميت.

وصفة الشق أن يبنى من جانب القبر بلبن أو حجر، ويترك وسط القبر كالتابوت.

فصل: وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاة والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة، وكرهها أبو حنيفة، ومذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لحديث الحشمة، المشهور من مذهب الشافعى أنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة.

قال ابن الصلاح من أئمة الشافعية: في إهداء القرآن خلاف للفقهاء، والذي عليه أكثر الناس تجويز ذلك، وينبغي إذا أراد ذلك أن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأت له لفلان فيجعله دعاء؛ ولا خلاف في نفع الدعاء ووصوله، وأهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن والدعوات. قال المحب الطبرى - من متأخرى مشايخ الشافعية - : وأما قراءة القرآن عند القبر، فقال في البحر: هي مستحبة. وفي الحاوى الجزم بوقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاء لأنهم جوزوا الاستئجار عليه، واختاره النوى في الروضة، ومذهب أحمد ثواب القراءة يصل إلى الميت ويحصل له نفعه.

• كتاب الزكاة^(١)

أجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وعلى وجوبها في أربعة أصناف: الماشي وجنس الأثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الشمار والزرع بصفات مقصودة، وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل. واختلفوا في المكاتب، فقال أبو حنيفة: يجب العشر في زرعه لا فيما سواه، وقال أبو ثور: يجب عليه مطلقاً، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يجب عليه زكاة، ولا يسقط عن المرتد ما يجب عليه من الزكاة في حال إسلامه عند الثلاثة ببردته، وقال أبو حنيفة: تسقط، وتجب الزكاة في مال الصبي والجنون عند مالك والشافعى وأحمد ويخرجها الولي من مالهما، ويروى ذلك عن جماعة من أكابر الصحابة، وقال أبو حنيفة: لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما، وقال الأوزاعى والثورى بالوجوب في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق الجنون.

فصل: والحول شرط في وجوب الزكاة بالإجماع، وحکى عن ابن مسعود وابن عباس -رضي الله عنهما- أنهما قالا بوجوبها حين الملك، ثم إذا حال الحول وجبت مرة ثانية، وأن ابن مسعود كان إذا أخذ عطاءه زكاه، ولو ملك نصباً ثم باعه في أثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة، وينقطع في الماشية، ومذهب مالك إن بادله بجنسه لم ينقطع وإن فروايتان، وإن تلف بعض النصاب، أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك وأحمد: إن قصد باتفاقه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب الزكاة عند تمامه.

فصل: والمال المغصوب والضال والمجهود إذا عاد من غير نماء، فهل يزكي لما مضى؟ قولان للشافعى: الجديد الراجح منها الوجوب، والقديم يستأنف الحول من عوده، ولا زكاة فيما مضى وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، وإحدى الروايتين عن أحمد، وقال

(١) الزكاة لغة: النماء والزيادة.

وشرعًا: هي عبادة مالية اجتماعية يقوم فيها كل مسلم (ذكر أو أنثى، صغير أو كبير) باخراج حصة مفروضة ومقدرة من المال الزكوي: وهي ركن من أركان الإسلام.

مالك: إذا عاد إليه زakah لحول واحد، ومن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة؟ قرلان للشافعى الجديد الراجح لا يمنع، والقديم يمنع وهو قول أبي حنيفة، ولا يمنع وجوب العشر عند أبي حنيفة وعلى القديم من قولى الشافعى، وعن أحمد فى الأموال الظاهره روایتان: المشهورة لا يمنع، وقال مالك: الدين يمنع وجوب الزكاة فى الذهب والفضة، ولا يمنع فى الماشية.

فصل: وهل تجنب الزكاة فى الذمة أو فى عين المال؟ للشافعى قولان: القديم فى الذمة وجزء من المال مرتهن بها، والجديد الراجح أنها تجنب فى عين المال فيملك أهل الزكاة قدر الفرض من المال غير أن له أن يؤدى من غيره، وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة: تتعلق الزكاة بالعين كتعلق الجنائز بالرقبة الجنائزية ولا يزول ملكه عن شيء من المال إلا بالدفع إلى المستحق وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

فصل: وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية، وعن الأوزاعى أن إخراج الزكاة لا يفتقر إلى نية. واختلفوا: هل يجوز تقديمها على الإخراج؟ فقال أبو حنيفة: لا بد من نية مقارنة للأداء أو لعزل مقدار الواجب، وقال مالك والشافعى: تفتقر صحة الإخراج إلى مقارنة النية، وقال أحمد: يستحب ذلك، وإن تقدمت بزمان يسير جاز، وإن طال لم يجز كالطهارة والصلوة والحج.

فصل: ومن وجبت عليه زكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها فإن آخر ضمن ولا يسقط عنه لتلف المال عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: يسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه، وقال أحمد: إمكان الأداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان، فإذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته، سواء أمكنه الأداء أم لا.

فصل: ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: تسقط بالموت، ومن امتنع من الإخراج بخلأً أخذت منه الزكاة بالاتفاق ويعذر، وقال الشافعى فى القديم: يؤخذ شطر ماله معها، وقال أبو حنيفة: يحبس حتى يؤدىها ولا تؤخذ من ماله قهراً، ومن قصد الفرار من الزكاة بأن وهب من ماله شيئاً أو باعه، ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة، وإن كان مسيئاً عاصياً عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك وأحمد: لا تسقط الزكاة.

فصل: وتعجيل الزكاة جائز قبل الحول إذا وجد النصاب إلا عند مالك فإنه لا يجوز، وهل تسقط الزكاة بالموت أم لا؟ قال أبو حنيفة: تسقط، فإن أوصى بها اعتبرت من الثالث، وقال الشافعى وأحمد: لا تسقط، وقال مالك: إن فرط فى إخراجها حتى

مرّ عليها حول أو أحوال ترتبت في ذمته وكان عاصيًّا بذلك، وما تركه مال للوارث وصارت الزكاة التي انتقلت إلى ذمته ديناً عليه لقوم غير معينين فلم تقض من مال الورثة فإن أوصى بها كانت من الثلث مقدمة على كل وصية، وإن لم يفرط فيها حتى مات أخرجت من رأس المال، ولو عجلها للفقير فمات الفقير أو استغنى من غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت منه إلا عند أبي حنيفة، وليس في المال حق سوى الزكاة بالاتفاق، وقال مجاهد والشعبي: إذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقى شيئاً من السنابل إلى المساكين، وكذلك إذا جذ النخل يلقى شيئاً من الشماريخ.

باب زكاة الحيوان^(١)

أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، بشرط كمال النصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول، وكون المالك حراً مسلماً، واتفقوا على اشتراط كونها سائمة إلا مالكاً فإنه قال بوجوبها في العوامل من الإبل والبقر والمعرف من الغنم كإيجابه ذلك في السائمة.

فصل: وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس وفيه شاة، وفي عشر شاتان. وفي خمسة عشر ثلث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، فإذا رادت على عشرين ومائة، فاختلقو في ذلك. قال أبو حنيفة: يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة، ففي كل خمس شاة مع المحتين إلى مائة وخمس وأربعين، فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاثة حقاد، ويستأنف الفريضة بعد ذلك، فيكون في كل خمس شاة مع ثلاثة حقاد، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين ففيها أربع حقاد إلى مائتين، ثم يستأنف الفريضة أبداً.

(١) زكاة الحيوان: وهي زكاة بقية الأنعام وهي ثلاثة أنواع فقط: الإبل والبقر والغنم وسميت بذلك لأنها لا تتكلّم.

وقال الشافعى وأحمد فى أظهر روايته: إن زيادة الواحد تغير الفريضة وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين، فيكون فى كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. وعن مالك رواياتان أظهرهما عند أصحابه زناها إذا رادت على عشرين ومائة فالساعى بالخيار بين أن يأخذ ثلث بنتات لبون أو حقتين.

فصل: واختلفوا فيما إذا كان عنده خمس من الإبل فآخرج منها واحدة، فقال أبو حنيفة والشافعى: تجزئه، وقال مالك وأحمد: لا تجزئه، ولو بلغت إبله خمساً وعشرين، ولم يكن فى ماله بنت مخاض، ولا ابن لبون قال مالك وأحمد: يلزمها، وقال الشافعى: هو مخير بين شراء واحدة منهما، وقال أبو حنيفة: تجزئة بنت مخاض، أو قيمتها.

فصل: وأجمعوا على أن البخانى والعرب والذكور والإإناث فى ذلك سواء، واتفقوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة، وأن الحامل إذا أخرجها مكان الحال جاز؛ إلا مالكا فإنه قال: يؤخذ من المراض صحيحة ومن الصغار كبيرة، وأن الحامل لا تجزئه عن الحال.

فصل: واتفقوا على أنه لا شئ فيما دون الثالثين من البقر، وعن ابن المسمى أنه يجب فى كل خمس من البقر شاه إلى ثلاثين كما فى الإبل، واتفقوا على أن النصاب الأول فى البقر ثلاثون وفيها تبع، فإذا بلغت أربعين فيها مسنة، ثم اختلفوا:

فقال الشافعى وأحمد: لا شئ فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين فيها تبیعان، فإذا بلغت سبعين فيها تبع ومسنة وعلى هذا أبداً فى كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسنة.

وروى عن أبي حنيفة كمذهب الجماعة، وهى الرواية التى قال بها أصحابه، والذى عليه أصحابه اليوم أنه يجب فى الزيادة على الأربعين بحساب ذلك إلى ستين فيكون فى الواحدة ربُّع عشر مسنة، وفي الستين نصف عشرها. واتفقوا على أن الجواميس والبقر فى ذلك سواء.

فصل: وأجمعوا على أن أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة، ثم لا شئ فيما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فيها شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلث شياه إلى أربعمائة فيها أربع شياه، ثم يستقر فى كل مائة شاة والضأن والماعز سواء، وإذا ملك عشرين من الغنم فتوالدت عشرين سخلة، قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى المشهور

عنه: يستأنف الحول من يوم كملن بهن نصاباً. وقال مالك وأحمد في روايته الأخرى: إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة. واختلفوا في الوقف عن ما بين النصابين فقال أبو حنيفة وأحمد: الزكاة في النصاب دون الوقف. وعن مالك روايتان وعن الشافعي قولان: أظهرهما في النصاب دون الوقف.

فصل: واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل إذا تم نصابها وكانت منفردة عن أمهاتها، هل تجب فيها الزكاة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد بالوجوب، وقال أبو حنيفة: لا زكاة فيها ولا ينعقد عليها الحول ولا تكمل بها الأمهات ولو واحدة، وعن أحمد رواية مثله.

فصل: واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصاباً، فإن لم تكن للتجارة، قال مالك والشافعي وأحمد: لا زكاة فيها، وقال أبو حنيفة: إن كانت سائمة فيها الزكاة إذا كانت ذكوراً وإناثاً أو إناثاً، وإن كانت ذكوراً منفردة فلا زكاة فيها ولصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة الخيار، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة إن كان يؤدي الدرهم عن القيمة، وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدى عن كل فرس ديناراً إذا تم الحول، واتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة.

فصل: والواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل هو الغنم، فإن أخرج بغير أجزاءه، وإن كان دون قيمة شاة، وقال مالك: لا يقبل بغير مكان الشاة بحال، ومن وجبت عليه بنت مخاض فأعطي حقه من غير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق. وقال داود: لا يقبل، وإنما يؤخذ المنصوص عليه، والشاة الواجبة في كل مائة من الغنم وهي الجذعة من الصنآن، أو الثنية من الماعز عند الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجزئ من الصنآن إلا ثنية، والثنية هي التي لها ستان. وقال مالك: لا تجزئ الجذعة من الصنآن والماعز وهي التي لها ستة كما تجزئ الثنية.

فصل: وإذا كانت الأغنام كلها مريضاً لم يكلف عنها صحيحة عند الشلالة، وقال مالك: لا يقبل منه إلا صحيحة، ويجزئ من الصغار صغيرة، وقال مالك: لا تجزئ إلا كبيرة، وإذا كانت الماشية إناثاً أو إناثاً وذكوراً فلا يجزئ منها الأنثى إلا في خمس وعشرين من الإبل، فيجزئ فيها ابن لبون ذكر، والألا في ثلاثين من البقر وفيها تبع عند

مالك والشافعى وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يجزئ من الغنم الذكر بكل حال، وإذا كان عشرون من الغنم فى بلد وعشرون فى بلد آخر وجبت عليه فيها شاة عند الشلالة، وقال أحمد: إن كان البلدان متبعدين لم يجب شئ.

فصل: وللخلطة تأثير فى وجوب الزكاة وسقوطها، وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعى وأحمد، فالخلطيان يزكيان زكاة الواحد بشرط أن يبلغ المال المختلط نصاباً، وي impunity عليه حول، وبشرط أن لا يتميز أحد الخلطيين عن الآخر فى المشرع والمسرح، والماوح والمحلب، والراعى، والفالح. وقال أبو حنيفة: الخلطة لا تؤثر، بل يجب على كل واحد ما كان يجب على الانفراد.

وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا بلغ مال كل واحد نصاباً، وإذا اشتراكا فى نصاب واحد، واحتلطا فيه لم يجب على كل واحد منها زكاة عند أبي حنيفة ومالك.

وقال الشافعى: عليهمما الزكاة حتى لو أن أربعين شاة بين مائة وجبت الزكاة، وفي خلطة غير الماشى من الأثمان والحبوب والثمار للشافعى قولان: أظهرهما، وهو الجديد تأثير الخلطة كما فى الماشى.

باب زكاة النبات^(١)

اتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق، واللوسق ستون صاعاً، وأن مقدار الواجب من ذلك العشر إن شرب بالمطر أو من نهر، وإن شرب من نضح ، أو دولاب، أو بهاء اشتراه فنصف العشر. والنصاب معتبر فى الثمار والزروع إلا عند أبي حنيفة فإنه لا يعتبر، بل يجب العشر عنده فى الكثير والقليل وقال القاضى عبد الوهاب: ويقال إنه خالف الإجماع فى ذلك.

فصل: واجتذبوا فى الجنس الذى يجب فيه الحق: ما هو؟ فقال أبو حنيفة: فى كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع ، وسواء سقته السماء أو سقى بنضح إلا الحطب والخشيش والقصب الفارسى خاصة وقال مالك والشافعى: يجب فى كل ما ادخل

(١) تجب الزكاة فقط فى كل حب وثمر يكال ويدخر ويستتبه الأدميون من قوت وغيره إذا بلغ خمسة أوسق وهى ٦١٢ كيلو جرام تقريباً.

واقتتلت به كالخنطة والشعير والأرز وثمرة النخل والكرم.

وقال أحمد: يجب في كل ما يأكل ويدخل من الشمار والزروع حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز. وفائدة الخلاف بين مالك والشافعى وأحمد أن عند أحمد: تجب في السمسم واللوز والفستق وبيز الكتان والكمون والكرابيا والخردل، وعند هما: لا تجب. وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده تجب في الخضروات كلها، وعندهم ثلاثة: لا زكاة فيها.

فصل: واختلفوا في الزيتون، فقال أبو حنيفة: فيه الزكاة، وعن مالك روايتان أشهرهما الوجوب، فيخرج المزكى عندهما إن شاء زيتونا وإن شاء زيتاً، وللشافعى قولان، وعن أحمد روايتان أظهرهما عنده عدم الوجوب، ولا زكاة في القطن بالاتفاق. وقال أبو يوسف بوجوبها فيه.

فصل: واختلفوا في العسل؛ فقال أبو حنيفة وأحمد: فيه العشر، وقال مالك والشافعى في الجديد: الراجح لا زكاة فيه، ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد. فقال أبو حنيفة: إن كان في أرض الخراج فلا عشر فيه، وقال أحمد: فيه العشر مطلقاً ونصابه عند أحمد ثلاثة وستون رطلاً بالبغدادى، وعند أبي حنيفة: يجب في الكثير والقليل منه العشر.

فصل: ولا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس، فلا يضم جنس إلى جنس آخر عند الشافعى وأبي حنيفة. وقال مالك: تضم الخنطة إلى الشعير في إكمال النصاب ويضم بعض الخنطة إلى بعض. واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك.

فصل: ومن السنة خرص التمر^(١) إذا بدا صلاحه على مالكه عند الثلاثة لما فيه من الرفق بالمالك والفقراء، وعن أبي حنيفة أن الخرص لا يصح، وقال مالك وأحمد: يكفى خارص واحد وهو الراجح من مذهب الشافعى.

فصل: وإذا أخرج العشر من التمر أو الحب ويقى عنده بعد ذلك سنتين لم يجب فيه شيء آخر بالاتفاق. وقال الحسن البصري: كلما حال عليه حول وجوب فيه العشر.

فصل: وإذا كان على الأرض خراج وجب الخراج في وقته، ووجب العشر في الزروع عند الثلاثة، لأن العشر في غلتها والخراج في رقبتها. وقال أبو حنيفة: لا يجب

(١) خرص التخل والكرم: حزر ما عليه من الرطب ثمراً، ومن العنب زيناً.

العشر في الأرض الخراجية، ولا يجمع العشر والخرج على إنسان واحد، فإذا كان الزرع لواحد والأرض لأخر وجب العشر على مالك الزرع عند مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: العشر على صاحب الأرض، وإذا أجر الأرض فعشر زرعها على الزارع عند الجماعة. وقال أبو حنيفة: على صاحب الأرض. وإذا كان لسلم أرض لا خراج عليها فباعها من ذمى فلا خراج عليه ولا عشر في ررעה فيها عند الشافعى وأحمد. قال أبو حنيفة: يجب عليه الخراج. وقال أبو يوسف: يجب عليه عشران. وقال محمد: عشر واحد وقال مالك: لا يصح بيعها منه.

باب زكاة الذهب والفضة^(١)

أجمعوا على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد، ولا في المسك والعنب عند سائر الفقهاء، وحكى عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنب. وعن أبي يوسف في اللؤلؤ والجواهر والياقوت والعنب الخمس، لأنه معدن فأشبه الركاز. وعن العنبرى وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر.

فصل: وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب والفضة مضروباً أو مكسرًا أو تبراً، أو نقرة عشرون ديناراً من الذهب، ومائتا درهم من الفضة، فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر، وعن الحسن أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال.

فصل: واختلفوا في زيادة النصاب، فقال مالك والشافعى وأحمد: تجب الزكاة في الزيادة بالحساب، وقال أبو حنيفة: لا زكاة فيما زاد على المائتى درهم والعشرين ديناراً حتى يبلغ الزائد أربعين درهماً وأربعة دنانير، فيكون في الأربعين درهم، ثم كذلك في كل أربعين درهم، وفي الأربعين دنانير قيراطان، وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روایته: يضم وقال الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى: لا يضم، ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب إلى الورق ويكملا النصاب بالأجزاء أو بالقيمة، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روایته:

(١) تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عند مالكه عشرين مثقالاً حال عليها الحول. والمثقال = ٤٤ جراماً ولا تجب الزكاة في الفضة إلا إذا بلغت عند مالكها مائتى درهم حال عليها الحول. والدرهم = ٣ جراماً والمائتا درهم = ٦٢٤ جراماً.

يضم بالقيمة، ومثاله: أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم، فتجب الزكاة فيها، وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يضم بالأجزاء ولا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالأجزاء من الجنس.

فصل: من له دين لازم على مقر مليء لزمه زكاته ووجب إخراجها على القول الجدید الصحيح من مذهب الشافعی فى كل سنة، وإن لم يقبضه. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب الإخراج إلا بعد قبض الدين. وقال مالك: لا زكاة عليه فيه وإن أقام سنين حتى يقابضه فيزكيه لسنة واحدة إن كان من قرض أو ثمن مبيع. وقال جماعة: لا زكاة في الدين حتى يقابضه ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعی في القديم وأبو يوسف.

فصل: يكره للإنسان أن يشتري صدقته، فإن اشتراها صح عند أبي حنيفة ومالك والشافعی، وهو الظاهر من قول أحمـد، ومن أصحابه من قال: يبطل البيع ولو كان لرب المال دين على رجل من أهل الزكاة لم يجز له مقاصصته عن الزكاة، وإنما يدفع إليه من الزكاة قدر دينه، ثم يدفعه المدين إليه عن دينه عند الثلاثة، وعن مالك أنه قال بجوار المقاصصة.

فصل: الخلى المباح المصوغ من الذهب والفضة إذا كان مما يلبس ويعار، قال مالك وأحمد: لا زكاة فيه، وللشافعی قولان: أصحهما عدم الوجوب، ولو كان لرجل حلى معد للإيجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعی أنه لا زكاة فيه وهو المشهور عن مالك. وقال بعض أصحابه بالوجوب. وقال الزبيدي من أئمة الشافعية اتخاذ الخلى للإيجارة لا يجوز، وتنويه السقوف بالذهب والفضة حرام، وعن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه جائز، وأما اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتناها فمحرم بالإجماع وفيه الزكاة.

باب زكاة التجارة

أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة⁽¹⁾، وعن داود أنها لا تجب في

(1) عروض التجارة: هي العروض المعدة للبيع، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول المتداولة، وهي كل ما يعد للشراء والبيع بقصد الربح. والإعداد للتجارة يتضمن عبصرين هما: عملاً (البيع والشراء)، ونية (قصد الربح) فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر.

عروض القنية، وأجمعوا على أن الواجب في زكاة التجارة ربع العشر، وإذا اشتري عبداً للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة تمام الحول عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: زكاة الفطر^(١)، وإذا كانت العروض للتجارة مرجحة للنماء يتربص بها النفاق والأسواق، فعند مالك لا يقومها صاحبها عند كل حول، ولا يزكيها وإن دامت سنتين حتى يبيعها بذهب أو فضة فيذكر لسنة واحدة، إلا أن يعرف حول ما يشتري ويبيع فيجعل لنفسه شهراً من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه ما ناضر إن كان له.

وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: يقوم ذلك عند كل حول ويزكيه على قيمته، وإذا اشتري عرضاً للتجارة بما دون النصاب اعتبار النصاب فى طرفى الحول عند أبي حنيفة. وقال مالك والشافعى: يعتبر كمال النصاب فى جميع الحول، وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك وأحمد، وفي أرجح قولى الشافعى.

باب زكاة المعدن

اتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في قول للشافعى، وأجمعوا على أنه لا يعتبر الحول في الركار، واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يعتبر بل يجب في قليله وكثيره الخمس، واتفقوا على أن النصاب لا يعتبر في الركار إلا في قول للشافعى، واختلفوا في قدر الواجب في المعدن، فقال أبو حنيفة وأحمد: الخمس. وقال مالك في المشهور عنه ربيع العشر، وللشافعى أقوال: أصحها ربيع العشر.

فصل: واختلفوا في مصرف المعدن، فقال أبو حنيفة: مصرفه مصرف الفى إن وجده في أرض الخراج أو العشر، وإن وجده في داره فهو له ولا شيء عليه، وقال مالك وأحمد: مصرفه مصرف الفى، قال الشافعى: مصرفه مصرف الزكاة. واختلفوا في مصرف الركار. فقال أبو حنيفة: فيه قوله في المعدن، والمشهور من مذهب الشافعى أنه يصرف مصرف الزكاة كالمعدن، وعن أحمد روایتان إحداهما كالفى، والأخرى كالزكاة، وقال مالك: هو كالغائم والجزية يجتهد الإمام في مصرفه على ما يرى من المصلحة.

فصل: وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعى، فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء، وقال أبو حنيفة: يتعلق في حق المعدن

(١) قوله: وقال أبو حنيفة (زكاة الفطر) هكذا بالأصل ويوجد سقط.

بكل ما يستخرج من الأرض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا الفيروز ونحوه،
وقال أحمد: يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل.

باب زكاة الفطر^(١)

زكاة الفطر واجبة بالاتفاق، وقال الأصم وابن كيسان: هي مستحبة وهي فرض عند
مالك والشافعى والجمهور، إذ كل فرض عندهم واجب وعكسه، وقال أبو حنيفة: هي
واجبة وليست بفرض، إذ الفرض أكمل من الواجب، وهي واجبة على الصغير والكبير
بالاتفاق، وعن على - رضى الله عنه - أنها تجب على من أطاق الصلاة والصوم، وعن
الحسن وابن المسيب أنها لا تجب إلا على من صام وصلى.

فصل: وتجب على الشركين في العبد المشترك عند مالك والشافعى وأحمد إلا أن
أحمد قال في إحدى الروايتين: يؤدى كل منهما صاعاً كاملاً، وقال أبو حنيفة: لا زكاة
عليهما عنه، ومن له عبد كافر، قال أبو حنيفة: تلزمه زكاته خلافاً للثلاثة، وتجب على
الزوج فطرة زوجته، كما تجب نفقتها عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا
تجب فطرتها، ومن نصفه حر ونصفه رقيق، قال أبو حنيفة: لا فطرة عليه ولا على
مالك نصفه، وقال الشافعى وأحمد: يلزم نصف الفطرة بحريته وعلى مالك نصفه
النصف، وعن مالك رواياتان، إحداهما كقول الشافعى والثانية أن على السيد النصف،
ولا شيء على العبد، وقال أبو ثور: يجب على كل واحد منهما صاع.

فصل: ولا يعتبر في زكاة الفطر أن يكون المخرج مالكاً لنصاب من الفضة وهو مائتا
درهم عند مالك والشافعى وأحمد، بل قالوا: يجب على من عنده فضل عن قوت يوم
العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمهم نفقتهم مقدار زكاة الفطر، وقال أبو حنيفة: على
أن من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمه عن أولاده الصغار، وماليكه المسلمين.

فصل: واختلفوا في وقت وجوبها، فقال أبو حنيفة: تجب بطلوع فجر أول يوم من
شوال، وقال أحمد: بغروب الشمس ليلة العيد. وعن مالك والشافعى كالذهبين الجديد
الراجح من قول الشافعى بالغروب، واتفقا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب،

(١) هي صدقة من طعام تجب بالفطر من رمضان على كل مسلم حر قادر.
ومقدارها: صاعاً من طعام من غالب قوت أهل البلد = أربعة أمداد (المد = أربع حصصات بكفى الرجل
المتوسط = ٢ كيلو جرام تقريباً والزيادة أفضل).

بل تصير ديناً حتى تؤدي، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق، وعن ابن سيرين والتلخعي أنهما قالا: يجوز تأخيرها عن يوم العيد، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.

فصل: واتفقوا على أنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف: البر والشعير والتمر والزبيب والأقط^(١) إذا كان قوتاً، إلا أن أبو حنيفة قال: الأقط لا يجزئ أصلاً بنفسه وتجزئ قيمته، وقال الشافعى: وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة من الأرض والذرة والدخن وغيره، ولا يجزئ دقيق ولا سويق عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة وأحمد: يجزئان أصلًا بأنفسهما، وبه قال الأنطاوى من أئمة الشافعية، وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة عن الفطرة، وإخراج التمر في الفطرة أفضل عند مالك وأحمد، وقال الشافعى: البرُّ أفضل، وقال أبو حنيفة: أفضل ذلك أكثر ثمناً.

فصل: واتفقوا على أن الواجب صاع بصاع رسول الله ﷺ من كل جنس من الخمس إلا أبو حنيفة، فقال: يجزئ من البر نصف صاع، ثم اختلفوا في قدر الصاع، فقال الشافعى ومالك وأحمد وأبو يوسف: هو خمسة أرطال وثلث بالعرقى، وقال أبو حنيفة: ثمانية أرطال.

فصل: مذهب الشافعى وجمهور أصحابه وجوب صرف الفطرة إلى الأصناف الثمانية كما في الزكاة، وقال الإصطخري من أئمة أصحابه: يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكى هو المخرج، فإن دفعها إلى الإمام لزمه تعيم الأصناف لأنها تكثر في يده، ولا يتذرع التعميم، وقال النووي في شرح المذهب: وجوهها مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى فقير واحد فقط، قالوا: ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد واختاره جماعة من أئمة أصحاب الشافعى كابن المنذر والروياني والشيخ أبي إسحاق الشيرازى، وإذا أخرج فطرته جاز له أخذها إذا دفعت إليه وكان محتاجاً عند الثلاثة، وقال مالك: لا يجوز ذلك.

فصل: واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم ويومين، واختلفوا فيما زاد على ذلك، فقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على شهر رمضان، وقال الشافعى: يجوز التقديم من أول الشهر، وقال مالك وأحمد: لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب.

(١) أى : السنن.

باب قسم الصدقات^(١)

اتفقوا على جواز دفع الصدقات إلى جنس واحد من الأصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة إلا الشافعى فإنه قال: لابد من الاستيعاب للأصناف الثمانية إن قسم الإمام، وهناك عامل وإلا فالقسمة على سبعة، فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين، وكذا يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال، وإن فيجب إعطاء ثلاثة، فلو عدم الأصناف من البلد وجب النقل، أو بعضهم رد على الباقي.

والأصناف الثمانية هم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمولفة قلوبهم، والرقب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل. والفقير عند أبي حنيفة ومالك: هو الذي له بعض كفایته ويعوزه باقيها والمسكين عندهما: هو الذي لا شيء له. وقال الشافعى وأحمد: الفقير: هو الذي لا شيء له، والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه.

وأختلفوا في المولفة قلوبهم، فمذهب أبي حنيفة أن حكمهم منسوخ وهي رواية عن أحمد، والمشهور من مذهب مالك أنه لم يبق للمولفة قلوبهم سهم لغير المسلمين عنهم. وعن رواية أخرى: أنهم إن احتجوا إليهم في بلد أو ثغر استأنف الإمام لوجود العلة، وللشافعى قولان: أنهم هل يعطون بعد رسول الله ﷺ أم لا؟ الأصح أنهم يعطون من الزكاة وأن حكمهم غير منسوخ، وهي رواية عن أحمد. وهل ما يأخذه العامل على الصدقات من الزكاة أو عن عمله. قال أبو حنيفة وأحمد هو عن عمله وقال مالك والشافعى هو من الزكاة، وعن أحمد: يجوز أن يكون عامل الصدقات عبداً ومن ذوى القرى، وعنده في الكافر روايتان، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يجوز. والرقب: هم المكتابون عند الكل غير مالك، فيجوز عند أبي حنيفة والشافعى دفع الزكاة إلى المكتابين ليؤدوا ذلك في الكتابة، وقال مالك: لا يجوز لأن الرقب عنده العبيد الأرقاء، فعند مالك يشتري من الزكاة رقبة كاملة فتعتق، وهي رواية عن أحمد، والغارمون: المدينون بالاتفاق، وفي سبيل الله: الغزا.

وقال أحمد في أظهر الروايتين: الحج من سبيل الله، وابن السبيل: المسافر بالاتفاق،

(١) صدقة التطوع: هي تطوع من الإنسان كعمل من أعمال البر تقريراً إلى الله وامتثالاً لأمره وطمئناً في الأجر والثواب وتکفير الذنوب ورفع الدرجات.

وهل يدفع إلى الغارم مع الغنى، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا، والأظهر عند الشافعى نعم، واختلفوا فى صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه، فقال أبو حنيفة ومالك: هو المجتاز دون منشئ السفر، وقال الشافعى: هو المجتاز والمنشئ، وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه المجتاز

فصل: وهل يجوز للرجل أن يعطى زكاته كلها مسكيناً واحداً؟ قال أبو حنيفة وأحمد: يجوز إذا لم يخرجه إلى الغنى، وقال مالك: يجوز إخراجه إلى الغنى إذا أمن إعفافه بذلك، وقال الشافعى: أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة.

فصل: واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، فقال أبو حنيفة: يكره إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره، وقال مالك: لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد، وللشافعى قولان: أصحهما عدم جوار النقل، والمشهور عن أحمد أنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصير فيه الصلة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر، وأجاره الزهرى وابن شبرمة إلى أهل الذمة، والظاهر من مذهب أبي حنيفة جوار دفع زكاة الفطر والكافرات إلى الذمى.

فصل: واختلفوا في صفة الغنى الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه. فقال أبو حنيفة: هو الذى يملك نصاباً من أى مال كان، والمشهور من مذهب مالك جوار الدفع إلى من يملك أربعين درهماً، وقال القاضى عبد الوهاب: لم يحد مالك لذلك حداً، فإنه قال: يعطى من له المسكن والخادم والدابة الذى لا غنى له عنه، وقال: يعطى من له أربعون درهماً قال: وللعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنياً، ومذهب الشافعى أن الاعتبار بالكمالية فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له أربعون وأكثراً، وليس له أن يأخذ مع وجودها وإن قل ما معه، وإن كان مشتغلاً بشئ من العلم الشرعى، ولو أقبل على الكسب لا نقطع عن التحصيل يحل لهأخذ الزكاة، ومن أصحابه من قال: إن كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به جاز له الأخذ وإلا فلا، وأما من أقبل على نوافل العبادات، وكان الكسب يمنعه عنها فلا يحل له الزكاة فإن المجاهدة فى الكسب مع قطع الطمع عن الناس أولى من الإقبال عن نوافل العبادات مع الطمع بخلاف تحصيل العلم، فإنه فرض كفاية، والخلق محتاجون إلى ذلك؟ واختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه

أكثر أصحابه أنه متى ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً لم تحل له الزكاة، وروى عنه أن الغنى المانع أن يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة وأجرة عقار، أو صناعة وغير ذلك، واختلفوا فيما يقدر على الكسب لصحته وقوته: هل يجوز له الأخذ فقال أبو حنيفة ومالك: يجوز. وقال الشافعى وأحمد: لا يجوز، ومن دفع زكاته إلى رجل، ثم علم أنه غنى أجزأه ذلك عند أبي حنيفة، وقال مالك: لا يجزئه. وعن الشافعى قولان أحدهما: لا يجزئه، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا والملوودين وإن سفلوا إلا مالكا فإنه أجراء إلى الجد والجدة وبين البنين، لسقوط نفقتهم عنده، وهل يجوز دفعها إلى من يرثه من أقاربه بالأنثوة والعمومة، قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: يجوز، وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز دفعها إلى عبده، وأجراء أبو حنيفة دفعها إلى عبد غيره إذا كان سيده فقيراً، وهل يجوز دفعها إلى الزوج. قال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال الشافعى: يجوز، وقال مالك: إن كان يستعين بما أخذه من زكاة زوجته على نفقتها: لا يجوز، وإن كان يستعين به على غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها، أو نحو ذلك جار، وعن أحمد روايتان أظهرهما: المنع. واتفقوا على منع الإخراج لبناء مسجد، أو تكفين ميت.

فصل: وأجمعوا على تحرير الصدقة المفروضة على بنى هاشم وهم خمس بطنون: آل على، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحمرث بن عبد المطلب. واختلفوا في بنى عبد المطلب، فحرموا مالك والشافعى وأحمد في أظهر روايته، وجوزها أبو حنيفة، وحرموا أبو حنيفة وأحمد على موالي بنى هاشم، وهو الأصح من مذهب مالك والشافعى.

• كتاب الصيام^(١)

أجمعوا على أن صيام رمضان فرض واجب على المسلمين ، وأنه أحد أركان الإسلام، واتفق الأئمة الأربع على أنه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل ظاهر مقيم قادر على الصوم، وعلى أن الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله، بل لو فعلته لم يصح ويلزمهما قضاوه، وعلى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا على أنفسهما، أو ولديهما لكن لو صامتا صح، فإن أفترتا تخوفاً على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعى وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليهما، وعن مالك روايتان: إحداهما: الوجوب على المرضع دون الحامل، والثانية: لا كفارة عليها. وقال ابن عمر وابن عباس: تجب الكفارة دون القضاء.

فصل: واتفقوا على أن المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر، فإن صاما صحيحاً، فإن تضرراً كره. وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر. وقال الأوزاعي: الفطر أفضل مطلقاً.

ومن أصبح صائماً، ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة. وقال أحمد: يجوز واحتاره المزنى.

وإذا قدم المسافر مفطراً، أو برأ المريض، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهما إمساك بقية النهار عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: يستحب، وهو الأصح من مذهب الشافعى، فإذا أسلم المرتد وجب قضاء ما فاته من الصوم في حال رده عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجب.

فصل: واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصوم والجنون المطبق غير مخاطبين به، لكن يؤمر الصبي لسبعين ويضرب على تركه لعشرين. وقال أبو حنيفة: لا يصح صوم الصبي، فلو أفاق الجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند أبي حنيفة والشافعى، وقال

(١) الصوم لغة: الإمساك والمنع.

وشرعًا: إمساك كل مسلم مكلف قادر على الصوم عن المفطرات (شهوتى البطن والقرح وغيرها) إرادياً بنية العبادة يوماً كاملاً من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته. وهو من أركان الإسلام الخمسة.

مالك: يجب ، وعن أحمد روايتان.

فصل: وأما المريض الذى لا يرجى برؤه، والشيخ الكبير فإنه لا صوم عليهمما، بل تجب الفدية عند أبي حنيفة وهو الأصح من مذهب الشافعى لكن قال أبو حنيفة: هى عن كل يوم نصف صاع من بر^(١)، أو صاع من شعير، وقال الشافعى: عن كل يوم مد، وقال مالك: لا صوم ولا فدية وهو قول للشافعى، وقال أحمد: يطعم نصف صاع من تمر، أو شعير، أو مداً من بر.

فصل: واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤيه الهلال، أو بإكمال شعبان ثلاثة أيام.

واختلفوا فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر^(٢) في ليلة الثلاثاء من شعبان، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يجب الصوم، وعن أحمد روايتان التي نصرها أصحابه الوجوب، قالوا: ويتبع عليه أن ينويه من رمضان حكماً، وإنما ثبتت رؤية الهلال عند أبي حنيفة إذا كانت السماء مصححة بشهادة جموع كثيرة يقع العلم بخبرهم، وفي الغيم بعدل واحد رجلاً كان أو امرأة، حرأً كان أو عبداً. وقال مالك: لا يقبل إلا عدلان، وعن الشافعى قوله، وعن أحمد روايتان أظهرهما قول عدل واحد، ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق. وعن أبي ثور: يقبل. ومن رأى هلال رمضان وحده صائم، ثم إن رأى هلال شوال أفطر سراً. وقال الحسن وابن سيرين: لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده، ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة.

وقال أحمد في المشهور عنه: إن كانت السماء مصححة كره، وإن كانت مغيمة وجب، وإذا روى الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كانت قبل الزوال أو بعده. وقال أحمد: قبل الزوال للماضية، وعنه بعده روايتان.

فصل: واتفقوا على أنه إذا رُئي الهلال في بلد رؤية فاشية، فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا، إلا أن أصحاب الشافعى صلحوا أنه يلزم حكمه أهل البلد القريب دون بعيد، والبعيد يعتبر على ما صصحه إمام الحرمين والغزالى والرافعى بمسافة القصير، وعلى ما رجحه النووي باختلاف المطالع كالحجاج والعراق. واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل إلا في وجه عن ابن سريج -من عظماء الشافعية- بالنسبة

(١) البر : هو القمح.

(٢) القتر: الدخان الكثيف.

إلى العارف بالحساب.

فصل: واتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان، وأنه لا يصح إلا بنيّة. وقال زفر من أصحاب أبي حنيفة: إن صوم رمضان لا يفتقر إلى نية، ويروى ذلك عن عطاء. واختلفوا في تعين النية، فقال مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روایته: لابد من التعين، وقال أبو حنيفة: لا يجب التعين، بل لو نوى صوماً مطلقاً أو نفلاً جاز. واختلفوا في وقتها فقال مالك والشافعى وأحمد: وقتها في صوم رمضان ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني.

وقال أبو حنيفة: يجوز من الليل، فإن لم ينو ليلاً أجزأاته النية إلى الزوال، وكذلك قولهم في النذر المعين. ويفتقر كل ليلة إلى نية مجردة عند الثلاثة، وقال مالك: يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه، ويصح الفعل بنية قبل الزوال عند الثلاثة. وقال مالك: لا تصح نية في النهار كالواجب واحتاره المزني.

فصل: وأجمعوا على أن من أصبح صائماً وهو جنب أن صومه صحيح وأن المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر. وقال أبو هريرة وسالم بن عبد الله: يبطل صومه ويمسك ويقضى. وقال عروة والحسن: إن آخر الغسل لغير عذر بطل صومه، وقال النخعى: إن كان في الفرض يقضى. واتفقوا على أن الكذب والغيبة مكر وهتان للصائم كراهة شديدة، وكذا الشتم وإن صح الصوم في الحكم، وعن الأوزاعى أن ذلك يفطر.

فصل: واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت، وأن الفجر لم يطلع ثم بان الأمر بخلاف ذلك أنه يجب القضاء.

واختلفوا فيما إذا نوى الخروج من الصوم؟ فقال أبو حنيفة وأكثر الملائكة وهو الأصح عند الشافعية: لا يبطل صومه، وقال أحمد: يبطل. ولو قاء عامداً. قال مالك والشافعى: يفطر، وقال أبو حنيفة: لا يفطر إلا أن يكون منه فيه. وعن أحمد روایتان أشهرهما أنه لا يفطر إلا بالفاحش، وعن ابن عباس وابن عمر أنه لا يفطر إلا بالاستقاء، وإن ذرעה القئ لم يفطر بالإجماع، وعن الحسن في روایة أنه يفطر، ولو بقى بين أسنانه طعام أو غيره فجري به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجهه، فإن ابتلعه بطل صومه عند الجماعة، وقال أبو حنيفة: لا يبطل، وقدره بعضهم بالحمصة،

والحقنة تفطر إلا في رواية عن مالك وبذلك قال داود، والتحقير في باطن الأذن والإحليل^(١) يفطر عند الشافعى وكذا الاستعطاط^(٢).

فصل: واتفقوا على أن الحجامة^(٣) تكره، وأنها لا تفطر الصائم إلا أحمد فإنه قال: يفطر الحاجم والمحجوم، ولو أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم بان له أنه طلع بطل صومه بالاتفاق. وقال عطاء وداود وإسحاق: لا قضاء عليه. وحكى عن مالك أنه قال: يقضى في الفرض، ولا يكره للصائم الاتصال عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك وأحمد: يكره، بل لو وجد طعم الكحل في حلقة أفتر عندهما، وعن أبي ليلى وابن سيرين: أن الاتصال يفطر.

فصل: وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في رمضان عامداً من غير عنز كان عاصياً ويبطل صومه ولزمه إمساك بقية النهار وعليه الكفاره الكبرى وهي عتق رقبة، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وقال مالك: هي على التخيير، والإطعام عنده أولى، وهي على الزوج على الأصح من مذهب الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: على كل واحد كفاره، فإن وطئ في يومين من رمضان لزمه عند مالك والشافعى كفارتان. وقال أبو حنيفة: إذا لم يكفر عن الأولى لزمه كفاره واحدة، أو في يوم مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفاره وقال أحمد: إن كفرَ عن الأولى لزمه للثانية كفاره.

فصل: وأجمعوا على أن الكفاره لا تجب في غير أداء رمضان، وعن قتادة الوجوب في قضايه. واتفقوا على أن الموطأ مكرهة، أو نائمة يفسد صومها ويلزمها القضاء إلا في قول الشافعى، وعلى أن لا كفاره عليها إلا في رواية عن أحمد. ولو طلع الفجر وهو مجتمع، قال أبو حنيفة إن نزع في الحال صحي صومه ولا كفاره عليه، وإن استدام لزمه القضاء دون الكفاره.

وقال مالك: إن نزع لزمه القضاء، وإن استدام لزمه الكفاره أيضاً. وقال الشافعى: إن نزع في الحال فلا شيء عليه، وإن استدام لزمه القضاء والكفاره. وقال أحمد: عليه القضاء والكفاره مطلقاً نزع، أو استدام.

(١) الإحليل: فتحة مجرى البول.

(٢) الاستعطاط: وضع النقط في الأنف.

(٣) الحجامة: امتصاص الدم بالمحجوم بعد تشريط الجلد.

فصل: ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه، أو كان مجامعاً فترع في الحال صبح صومه عند الجماعة إلا مالكاً فإنه قال: يبطل، والقبلة في الصوم محرمة عند أبي حنيفة والشافعى في حق من تحرك شهوته. وقال مالك: هي محرمة بكل حال، وعن أحمد رواياتان، ومن قبل فأمدى^(١) لم يفطر عند الثلاثة، وقال أحمد: يفطر، ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الثلاثة، وقال مالك: يبطل.

فصل: ويجوز للمسافر الفطر بالأكل والجماع عند الثلاثة. وقال أحمد: لا يجوز له الفطر بالجماع، ومتى جامع المسافر عنده فعله الكفاره.

فصل: واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحًا مقيماً في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء وإمساك بقية النهار، ثم اختلفوا في وجوب الكفاره، فقال أبو حنيفة ومالك: عليه الكفاره، وقال الشافعى في أرجح قوليه وأحمد: لا كفاره عليه. واتفقوا على أن من أكل أو شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه، إلا مالكاً، فإنه قال: يفسد صومه ويجب عليه القضاء. واتفقوا على أنه يحصل قضاء ذلك اليوم الذى تعمد الأكل فيه بضيام يوم مكانه.

وقال ربيعة: لا يحصل إلا باثنى عشر يوماً. وقال ابن المسيب: يصوم عن كل يوم شهراً. وقال النخعى: لا يقضى إلا بالف يوم. وقال على وابن مسعود: لا يقضى صوم الدهر.

فصل: إذا فعل الصائم شيئاً من محظورات الصوم كالجماع والأكل والشرب ناسياً لصومه لم يبطل عند أبي حنيفة والشافعى. وقال مالك: يبطل. وقال أحمد: يبطل بالجماع دون الأكل وتجب به الكفاره، ولو أكره الصائم حتى أكل أو أكرهت المرأة حتى مكتت من الوطء فهل يبطل الصوم؟ قال أبو حنيفة ومالك: يبطل. وللشافعى قولان: أصحهما عند الرافعى البطلان، وأصحهما عند التووى عدم البطلان. وقال أحمد: يفطر بالجماع ولا يفطر بالأكل، ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه من غير مبالغة، قال أبو حنيفة ومالك: يفطر، وللشافعى قولان: أصحهما: أنه لا يفطر وهو قول أحمد، ولو أغنى على الصائم جميع النهار لم يصبح صومه بالاتفاق، وقال المزنى:

(١) أي: خرج منه متنى.

يصح، ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق، وعن الإصطخرى -من الشافعية- :
يبطل.

فصل: من فاته شئ من رمضان لم يجز له تأخير قضايه، فإن آخره من غير عذر
حتى دخل رمضان آخر أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد، هذا مذهب مالك والشافعى
وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزنى، فلو مات قبل
إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم بالاتفاق. وعن طاوس وقتادة: أنه يجب الإطعام
عن كل يوم مسكيناً، وإن مات قبل التمكن وجب لكل يوم مد عند أبي حنيفة ومالك،
إلا أن مالكاً قال: لا يلزم الولى أن يطعم عنه إلا أن يوصى به، وللشافعى قوله:
الجديد الأصح: أنه يجب لكل يوم مد والقديم المختار المفتى به أن ولد يصوم عنه،
والولى كل قريب. وقال أحمد: إن كان صومه نذراً صام عنه ولد. وإن كان من
رمضان أطعم عنه.

فصل: يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستة أيام من شوال بالاتفاق، إلا مالكاً فإنه
قال بعدم استحبابها. قال في الموطا: لم أمر من أشياعي من يصومها، وأخاف أن يظن
أنها فرض، واتفقوا على استحباب صيام أيام البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر.

فصل: واحتلقو في أفضل الأعمال بعد الفرائض، فقال أبو حنيفة ومالك: لا شئ
بعد فروض الأعيان من أعمال البر أفضل من العلم، ثم الجهاد. وقال الشافعى: الصلاة
أفضل أعمال البدن. وقال أحمد: لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد.

فصل: ومن شرع في صلاةتطوع، أو صوم تطوع، استحب له عند الشافعى وأحمد
إتمامهما وله قطعهما ولا قضاء عليه. وقال أبو حنيفة ومالك: يجب الإتمام، وقال
محمد: ولو دخل الصائم تطوعاً على أخي له فحلف عليه أنظر وعليه القضاء.

فصل: ولا يكره إفراد الجمعة بصوم تطوع عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعى
وأحمد وأبو يوسف: يكره، ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة. وقال الشافعى:
يكره السواك للصائم بعد الزوال، والمختار عند متأخرى أصحابه عدم الكراهة.

باب الاعتكاف^(١)

اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة، وهو مستحب كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر. واتفقوا على أنها تطلب في شهر رمضان، وأنها قيء إلا أبا حنيفة فإنه قال: هي في جميع السنة، وحکى عنه كما قال ابن عطية في تفسيره أنها رفعت، قال: وهذا مردود.

وأختلف القائلون بأنها في شهر رمضان في أرجى ليلة هي؟ فقال الشافعى: أرجاها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين، وقال مالك: هي إفراد ليالي العشر الأخير من غير تعين ليلة، وقال أحمد: هي ليلة سبع وعشرين.

فصل: ولا يصح الاعتكاف إلا بمسجد عند مالك والشافعى وبالجامع أفضل وأولى، وقال أبو حنيفة: لا يصح اعتكاف الرجل إلا بمسجد تقام فيه الجمعة، وقال أحمد: لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه الجمعة، وعن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة، ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلوة على الجديد الأصح من قولى الشافعى، وهو مذهب مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو القديم من قولى الشافعى، بل يكره إلا فيه، وإذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه، فهل له منعها من إقامه. قال أبو حنيفة ومالك: ليس له ذلك. وقال الشافعى وأحمد: له ذلك.

فصل: واتفقوا على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالنية، وهل يصح بغیر صوم. فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يصح إلا بصوم. وقال الشافعى: يصح بغیر صوم، وليس له عند الشافعى زمان مقدر، وهو المشهور عن أحمد، وعن أبي حنيفة روایتان: إحداهما: يجوز بعض يوم. والثانية: لا يجوز أقل من يوم وليلة، وهذا مذهب مالك، ولو نذر شهراً بعينه لزمه متوايلًا، فإن أخلَّ بيوم قضى ما تركه بالاتفاق إلا في روایة عن أحمد، فإنه يلزم الاستئناف، وإن نذر اعتكاف شهر مطلقاً جاز عند الشافعى وأحمد أن يأتي به متسابعاً ومتفرقأ، وقال أبو حنيفة ومالك: يلزم التتابع، وعن أحمد روایتان.

(١) معنى الاعتكاف شرعاً: لزوم المسجد والمكث فيه بنية التقرب إلى الله تعالى. وهي سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحب في غيرها. وهي عبادة عظيمة يتربّ عليها صفاء الروح ونقاء القلب لما فيه من الانقطاع عن شواغل الدنيا.

وأتفقوا على أن من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته أنه يصح إلا مالكا، فإنه قال: لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم، ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك والشافعى وأحمد اعتكاف الليلة التى بينهما معهما. وقال أبو حنيفة: يلزمه اعتكاف يومين وليلتين، وهو الأصح عند أصحاب الشافعى.

فصل: إذا خرج من المعتكف لغير قضاء الحاجة والأكل والشرب لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم، وأما الخروج لما لابد منه، كقضاء الحاجة وغسل الجنابة فجائز بالإجماع، ولو اعتكف بغیر الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج إليها بالإجماع، وهل يبطل اعتكافه أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك: لا يبطل، وللشافعى قولان: أصحهما وهو المنصوص في عامة كتبه: يبطل إلا إن شرطه في اعتكافه. والثانى، وهو نصه في البوطي: لا يبطل، وإذا شرط المعتكف أنه إذا عرض له عارض فيه قربة كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج، ولا يبطل اعتكافه عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يبطل.

فصل: ولو باشر المعتكف في الفرج عمداً بطل اعتكافه بالإجماع، ولا كفارة عليه، وعن الحسن البصري والزهري أنه يلزم كفارة يمين. ولو وطئ ناسياً لاعتكافه فسد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وقال الشافعى: لا يفسد، ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه إن أنزل عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: يبطل أنزل أو لم ينزل، وللشافعى قولان: أصحهما: يبطل إن أنزل.

فصل: ولا يكره للمعتكف التطيب، ولبس رفيع الثياب عند الثلاثة وقال أحمد: يكره له ذلك، ويكره له الصمت إلى الليل بالإجماع. قال الشافعى: ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم، ولا كفارة.

فصل: يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالإجماع.

واختلفوا في قراءة القرآن والحديث والفقه، فقال مالك وأحمد: لا يستحب، وقال أبو حنيفة والشافعى: يستحب، وكان وجه ما قال مالك وأحمد: أن الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نور البصيرة في تدبر القرآن ومعانى الذكر، فيكون ما فرق الهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العبادة. وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجرد ولا يكتسب بالصنعة على الإطلاق، والله تعالى أعلم.

• كتاب الحج^(١) •

أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام، وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة.

وأختلفوا في العمرة، فقال أبو حنيفة ومالك: هي سنة، وقال أحمد هي فرض كالحج، وللشافعى قولان: أصحهما أنها فرض، ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقاً من غير حصر بلا كراهة عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة مرتين، وقال بعض أصحابه: يعتمر في كل شهر مرة.

فصل: والمستحب من وجوب عليه الحج أن يسادر إلى فعله، فإن آخره جاز عند الشافعى، فإنه يجب عنده على التراخي. وقال أبو حنيفة ومالك: في المشهور عنه وأحمد في أظهر الروايتين: يجب على الفور، ولا يؤخر إذا وجب.

فصل: ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكّن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق، وإن مات بعد التمكّن لم يسقط عنه عند الشافعى وأحمد، ويجب أن يحج عنه من رأس ماله، سواء أوصى به أو لم يوصى كالدين. وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا أن يوصى به فيحج عنه من ثلثه. واختلفوا من أين يحج عن الميت؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: من دويرة أهله، وقال مالك: من حين أوصى به، وقال الشافعى: من الميقات.

فصل: وأجمعوا على أن الصبي لا يجب عليه الحج، ولا يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ، ولكن يصح إحرامه به بإذن وليه عند مالك والشافعى وأحمد إذا كان يعقل وكيز، ومن لا يميز يحرم عنه وليه، وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرام الصبي بالحج.

فصل: وشروط وجوب الحج الاستطاعة إما بنفسه للقادر، أو بغيره للمعذوب، فشرط الاستطاعة في حق من يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم يجد هما وقدر على المشي وله صنعة يتکسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالاتفاق، وإن احتاج

(١) الحج في اللغة: القصد أو التوجه إلى معظم.

وشرعاً: قصد مكة المكرمة وباقى المشاعر المقدسة (منى، عرفات، المزدلفة)، في زمان الحج (شوال وذى القعدة والعشر الأوائل من ذى الحجة) لأداء أحد أنساك (أفراد أو قران أو تبع) استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته. ويسمى الحج الأكبر.

إلى مسألة الناس كره له الحج. وقال مالك: إن كان من له عادة بالسؤال وجب عليه الحج، ومن استؤجر للخدمة في طريق الحج أجزاء حجه إلا عند أحمد، ومن غصب مالاً فحج به، أو دابة فحج عليها صحيحة حجه، وإن كان عاصياً عند أبي حنيفة ومالك والشافعى، وعن أحمد أنه لا يجزئه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق، ولو كان معه مال يكفى للحج وهو محتاج إلى شراء مسكن فله تقديم الشراء وتأخير الحج.

وقال الشيخ أبو حامد من - أئمة الشافعية - : بصرفه للحج، وقال أبو يوسف: لا يبيع المسكن ولا يشتريه، وإذا لزمته في الطريق خفاره⁽¹⁾ لم يجب عليه الحج عند الثلاثة، وقال مالك إن كانت يسيرة لا تجحف وأمن الغدر لزمه الحج، وهل يجب ركوب البحر للحج إذا غلت فيه السلامة: قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجب الحج، وللشافعى قولان: أظهرهما الوجوب، ولا يلزم المرأة حج حتى يكون معها من تأمين معه على نفسها، من زوج أو محرم، حتى قال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز لها الحج إلا معه، ويجوز لها الحج في جماعة من النساء وقال الشافعى: يجوز مع نسوة ثقات. وقال في الإملاء: ومع امرأة واحدة، وروى عنه أن الطريق إذا كان آمناً جاز من غير النساء.

فصل: وأما المغصوب العاجز عن الحج بنفسه لزمانة، أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه، فإن وجد أجراً من يحج عنه لزمه الحج، فإن لم يفعل استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة. وقال مالك: المغصوب لا يجب عليه الحج، وإنما يجب الحج على من كان بنفسه مستطيناً بنفسه خاصة، وإذا استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق، إلا في رواية عن أبي حنيفة فإنه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقه، والأعمى إذا وجد من يقوده ويهديه إلى الطريق لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة، ولا يجوز له الاستئابة، وقال أبو حنيفة: إنما يلزم الحج في ماله فيستتب من يحج عنه.

فصل: وتجوز النيابة في حج الفرض عن الميت بالاتفاق، وفي حج التطوع عند أبي حنيفة وأحمد، وللشافعى قولان: أصحهما المنع. ولا يحج عن غيره ما لم يسقط فرض الحج عنه، فإن حج عن غيره وعليه فرضه انصرف إلى فرض نفسه، وهذا هو الأشهر من مذهب أحمد، وعنه رواية أنه لا ينعقد إحرامه لا عن نفسه ولا عن غيره، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز ذلك مع الكراهة منها، ولا يجوز أن يتناول بالحج من عليه فرضه عند الشافعى وأحمد، فإن أحجم بالنفل انصرف إلى الفرض. وقال أبو حنيفة ومالك:

(1) الخفارة: حرقة الخفير وهو الحارس.

يجوز أن يتطوع بالحج قبل أداء فرضه، وينعقد إحرامه بما قصده. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: وعندى أنه لا يجوز، لأن الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة. والإجارة على الحج جائزة عند الشافعى، وكذا عند مالك مع الكراهة، ومنع أبو حنيفة من ذلك؟

فصل : وافق الثلاثة على أنه يصح الحج بكل وجه من الأوجه الثلاثة المشهورة وهى: الإفراد، والتمنع، والقرآن لكل مكلف على الإطلاق من غير كراهة. وقال أبو حنيفة: المكى لا يشرع في حقه التمنع والقرآن ويذكره له فعلهما. واختلفوا في الأفضل من الأوجه الثلاثة. فقال أبو حنيفة القرآن أفضل، ثم التمنع للأفقي، ثم الإفراد، ولمالك قوله: أحدهما: الإفراد ثم التمنع، ثم القرآن. والثانى: التمنع أفضلهما، وللشافعى قوله: أصحهما الإفراد ثم التمنع ثم القرآن، وأرجحهما من حيث الدليل، واختاره جماعة من أصحابه التمنع ثم الإفراد لاعاته على الحج المبرور وهو قول أحمد، ولا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق، لأنه قد أتى بالمقصود، وأما إدخال العمرة على الحج فأجازه أبو حنيفة ومالك قبل الوقف، ومنعه أحمد مطلقا وللشافعى قوله.

فصل: ويجب على المتمتع دم إن لم يكن من حاضرى المسجد الحرام، ويجب أيضاً على القارن دم وهو شاة باتفاق الأربع. وقال داود وطاوس: لادم على القارن. قال الشعبي: على القارن بذنه. واختلفوا في حاضرى المسجد الحرام، فقال الشافعى وأحمد: من كان منه على مسافة لانقصار فيه الصلاة. وقال أبو حنيفة: هم من كان دون المواقف إلى الحرم، وقال مالك: هم أهل مكة وذى طوى.

فصل: ويجب دم التمنع بالإحرام بالحج عند أبي حنيفة والشافعى ومالك: لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة، واختلفوا في وقت جواز إخراجه، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز ذبح الهدى قبل يوم النحر، وللشافعى قوله: أظهرهما بعد الفراغ من العمرة.

فصل: وإذا لم يجد الهدى في موضعه انتقل إلى الصوم، وهو ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا تصاد الثلاثة عند مالك والشافعى إلا بعد الإحرام بالحج. وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: إذا أحرم بالعمرة جاز له صومها، وهل يجوز صومها في أيام التشريق؟ للشافعى قوله: أظهرهما: عدم الجواز وهو مذهب أبي حنيفة، والقديم المختار: الجواز وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد،

ولا يفوت صومها بفوت يوم عرفة إلا عند أبي حنيفة، فإنه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته، وعلى الراجح يصومها بعد ذلك، ولا يجب في تأخير صومها غير القضاء. وقال أحمد: إن آخره لغير عذر لزمه دم، وكذلك إذا أتّرَ الهدي من سنة إلى سنة لزمه دم، وإذا وجد الهدي وهو في صومها استُر له الانتقال إلى الهدي، وقال أبو حنيفة: يلزم ذلك.

فصل: وأما صوم السبعة ففي قوله للشافعى قولان: أصحهما: إذا رجع إلى أهله وهو مذهب أحمد. والثانى: الجواز قبل الرجوع. وفي وقت جواز ذلك وجهان: أحدهما إذا خرج من مكة وهو قول مالك. والثانى: إذا فرغ من الحج وإن كان بمكة وهو قول أبي حنيفة.

فصل: وإذا فرغ المتنى من أفعال العمرة صار حلالاً، سواء ساق الهدي أو لم يسوق عند مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة وأحمد: إن كان ساق الهدي لم يجز له التحلل إلى يوم النحر فيبقى على إحرامه فيحرم بالحج على العمرة فيصير قارناً، ثم يتحلل منها.

باب المواقت⁽¹⁾

وهي زمانية ومكانية، فالزمانية أشهر معلومة لا يجوز الإحرام بالحج إلا فيها وهي: شوال ذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة عند أبي حنيفة وأحمد فأدخلوا يوم النحر. وقال مالك: شوال ذو القعدة ذو الحجة وقال الشافعى: شوال ذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة، فإن أحزم بالحج في غيره أشهره كره ذلك وانعقد حجه عند أبي حنيفة ومالك والأصح من مذهب الشافعى أنه ينعقد عمرة لا حجاً.

وقال داود: لا ينعقد شيئاً: وأما المكانية فميقات من بمكة نفس مكة. ومن كانت داره بعيدة عن الميقات، فإن شاء أحزم من داره وإن شاء من الميقات بالاتفاق. واختلفوا في الأفضل، فقال أبو حنيفة: من داره أفضل وهو قول الشافعى وصححه الرافعى. وقال مالك وأحمد: من الميقات أفضل وهو قول للشافعى وصححه النووي، قال: هو موافق للأحاديث الصحيحة الموقتة لأهلها ولمن مرّ عليها من غيرهم بالاتفاق.

(1) الموقت جمع ميقات، كمبياد ومواعيد وللحج ميقات زمني يؤدي فيه يبدأ وقت الحج من أول شوال وينتهي بفجر يوم النحر. وميقات مكاني يختلف باختلاف البلدان والأماكن.

فصل: ومن بلغ ميقاتاً لم يجز له مجاوزته بغير إحرام بالاتفاق، فإن فعل لزمه العود إلى الميقات ليحرم منه بالاتفاق، وحکى عن النخعى والحسن البصري أنهما قالا: الإحرام من الميقات غير واجب. وإذا لزمه العود وكان الموضع مخوفاً، أو ضاق الوقت لزمه دم لتجاوزه الميقات بغير إحرام بالاتفاق، وحکى عن سعيد بن جبير أنه قال: لا ينعقد إحرامه. ومن دخل مكة غير محرم لم يلزمته القضاة عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: يلزمته إلا أن يكون مكيماً فلا.

باب الإحرام ومحظوراته^(١)

الطيب في البدن للإحرام مستحب عند الثلاثة. وقال مالك: لا يجوز بطيب تبقى رائحته. فإن طيب به وجب غسله. ويكره الطيب في الثوب بالاتفاق. والأفضل أن يحرم عقیب صلاة ركعتي الإحرام إلا في قول الشافعى. وهو الأصح من مذهبه أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً فإن كان ماشياً فإذا توجه لطريقه فشم ينعقد إحرامه.

وقال مالك والشافعى وأحمد بالنسبة، فإن لبي بلا نية لم ينعقد، وحکى عند داود أنه ينعقد بمجرد التلبية، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بالنسبة والتلبية أو سوق الهدى مع النية.

فصل: والتلبية واجبة عند أبي حنيفة ومالك إلا أن أبي حنيفة، قال: إذا ساق الهدى ونوى الإحرام صار محرماً. وإن لم يلب، فإن لم يسقه فلابد من التلبية، وقال مالك بوجوبها مطلقاً، وأوجب دماً في تركها. وقال الشافعى وأحمد: التلبية سنة، ويقطع التلبية عند جمرة العقبة عند الثلاثة. وقال مالك: بعد الزوال يوم عرفة.

فصل: يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر رأسه فإن إحرامه فيه. ويحرم عليه لبس المخيط في سائر بدنـه، كالقميص والسرافويل والقلنسوة والقباء والخف، وكذلك المحيط إحاطة المخيط، وكذلك المنسوج كالعمامة. ويحرم الجسماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب، وإزالة الشعر والظرف ودهن رأسه ولحيته بسائر الأدھان. والمرأة في ذلك كلھ

(١) الإحرام هو الركن الأول من أركان الحجـ. ومعناه الدخول في أحد النسكين - الحجـ أو العـمرة - أو نـية الدخـول فيهما معاً.

كالرجل إلا أنها تلبس المخيط وتستر رأسها ولابد من كشف وجهها لأن إحرامها فيه.

فصل: وختلفوا: هل للمحرم أن يستظل بما لا يمس رأسه من محمل وغيره؟ فقال أبو حنيفة والشافعى: يجوز، وقال أحمد ومالك: لا يجوز، وقال مالك: عليه الفدية وهو الأصح من مذهب أحمد، وإذا لبس القباء فى كففيه ولم يدخل يديه فى كميته وجبت الفدية عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لافدية عليه، ومن لم يجد إزاراً لبس السراويل ولا فدية عليه عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: تجب عليه الفدية، ومن لم يجد النعلين جاز له أن يلبس الخفين ويقطعهما أسفل الكعبين عند أبي حنيفة ومالك والشافعى، إلا أن أبي حنيفة أوجب عليه الفدية. وقال أحمد: لا يجوز لبسهما من غير قطع، ولا يحرم على الرجل ستر وجهه عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك يحرم ذلك.

فصل: واستعمال الطيب فى الشاب والبدن حرام، وقال أبو حنيفة: يجوز جعل المسک على ظاهر ثوبه دون بدن، وله أن يتبعه بالعود والند. وقال أبو حنيفة أيضاً: يجوز أن يجعل الطيب فى الطعام ولا فدية فى أكله وإن ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك. وقال أبو حنيفة: لا يحرم على المحرم شيء من الرياحين والحناء ليس بطيب عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: هو طيب تجب فيه الفدية.

فصل: وتحرم الأدهان المطيبة كدهن الورد والياسمين ويجب فيه الفدية، وغير المطيبة كالشيرج لا يحرم إلا فى الرأس واللحية، وقال أبو حنيفة: هو طيب أيضاً يحرم استعماله فى جميع البدن، وقال مالك فى الشيرج: لا يدهن به الأعضاء الظاهرة، كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطنة، وقال الحسن بن صالح: يجوز استعماله فى جميع البدن والرأس واللحية.

فصل: ولا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره، ولا أن يوكل فيه بالإجماع، فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: ينعقد، ويجوز له مراجعة زوجته عند الثلاثة، وقال أحمد: بعدم الجواز.

فصل: وإذا قتل صيداً خطأ وجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه إن كان ملوكاً، وقال مالك وأحمد: لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك، وقال داود: لا يجب الجزاء بقتل الصيد الخطأ. وتحرم الإعانته على قتل الصيد بدلالة، ولكن لاجزاء على الدال عند مالك والشافعى.

وقال أبو حنيفة: يجب على كل واحد منها جزاء كامل حتى قال: لو دل جماعة من المحرمين محرماً، أو حلال في المحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد منها جزاء كامل، ويحرم على المحرم أكل ما صيد، وقال أبو حنيفة: لا يحرم، وإذا ضمن صيداً ثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر، وقال أبو حنيفة: يجب، وإذا كان الصيد غير مأكول ولا مولداً من مأكول لم يحرم قتله على المحرم، وقال أبو حنيفة: يحرم بالإحرام قتل كل وحشى، ويجب بقتله الجزاء إلا الدب.

فصل: المحرم لو تطيب أو ادهن ناسياً بالإحرام، أو جاهلاً بالتحريم لم يجب عليه كفارة عند الشافعى. وقال أبو حنيفة ومالك: يجب، ولو لبس قميصاً ناسياً ثم ذكر نزعه من قبل رأسه بالاتفاق. وقال بعض الشافعية: يشقه شقاً، ولو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسياً، أو جاهلاً فلا فدية إلا على قول للشافعى وهو الراجح، وإن قتل صيداً ناسياً أو جاهلاً وجبت الفدية بالاتفاق، وإن جامع ناسياً أو جاهلاً لزمه الكفارة إلا في قول للشافعى، فإنه لا يلزم ولا يفسد حجه وهو الراجح.

فصل: ويجوز للمحرم حلق شعر الحال وقلم ظفره ولا شيء عليه عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك، وعليه صدقة، ويجوز للمحرم أن يغسل بالسدر والخطمى. وقال أبو حنيفة: لا يجوز وتلزم الفدية، وإذا حصل على بدنها وسخ جار له إزالته. وقال مالك: يلزم به ذلك صدقة، ويكره للمحرم الاتصال بالإثم. وقال ابن المسيب بالمنع ولا شيء في الفصد والحجامة، وقال مالك: فيه الصدقة.

باب ما يجب بمحظورات الإحرام^(١)

اتفقوا على أن كفارة الحلق على التخيير، ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين، ثلاثة أصع أو صيام ثلاثة أيام. واختلفوا في القدر الذي يلزم به الفدية، فقال أبو حنيفة: حلق ربع رأسه، وقال مالك: حلق ما تحصل به إماتة الأذى عن الرأس، وقال الشافعى: ثلاثة شعرات، وعن أحمد روایتان: إحداهما ثلاثة شعرات. والثانية: الربع، وإذا حلق نصف رأسه بالغدة ونصفه بالعشى وجب عليه كفارتان عند الشافعى قوله واحداً وبه قال أحمد، بخلاف الطيب واللباس باعتبار التفريق والتتابع.

(١) المراد بالمحظورات هنا الأشياء التي لا ينبغي للمحرم فعلها. وهي إجمالاً ١- الجماع، ٢- الفسوق، ٣- الجدال، ٤- الملبس المخيط والمحيط من الثياب.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة كفر عن الأول أو لم يكفر، وإن كانت في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة، إلا أن يكون تكراره لمعنى واحد كمرض، وعن مالك كقول أبي حنيفة في الصيد وكقول الشافعى فيما سواه.

فصل: وإذا وطئ المحرم في الحج والعمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ووجب المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث أح Prism في الأداء بالاتفاق، ويلزمـه عند الشافعى وأحمد بدنـة. وقال أبو حنيفة: إن وطئ قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شـاة، وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بـدنـة، وظاهر مذهب مالك كقول الشافعى، وعقد الإحرام لا يرتفع بالوطـء في الحالـتين بالاتفاق. وقال داود: يرتفع، وهـل يلزمـهما أن يتفرقـا في الوطـء؟ الظاهر من مذهب أبي حنيفة والشافعى أنه يستحبـ.

وقال مالك وأحمد بوجوبـه، وإن وطـئـ، ثم وطـئـ ولم يـكـفرـ عن الأولـ. قال أبو حـنـيـفـةـ: يـلـزـمـهـ شـاةـ كـفـارـةـ عنـ الأولـ أوـ لمـ يـكـفـرـ، إلاـ أنـ يـتـكـرـرـ ذـلـكـ فيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ. وقال مـالـكـ: لـا يـجـبـ بـالـوـطـءـ الثـانـيـ شـىـءـ وـلـلـشـافـعـىـ قـوـلـانـ: أـحـدـهـماـ يـجـبـ كـفـارـةـ ثـانـيـةـ، ثـمـ قـيـلـ بـدـنـةـ كـالـأـولـ وـقـيـلـ شـاةـ، وـالـأـصـحـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ. وـقـالـ أـحـمـدـ: إـنـ كـفـرـ عـنـ الـأـولـ وـجـبـتـ بـالـثـانـيـ بـدـنـةـ. إـذـا قـبـلـ بـشـهـوـةـ أـوـ وـطـئـ فـيـمـاـ دـوـنـ الفـرـجـ فـأـنـزـلـ لـمـ يـفـسـدـ حـجـهـ وـلـزـمـهـ بـدـنـةـ القـضـاءـ.

فصل: إذا قـتـلـ صـيـداـ لـهـ مـثـلـ مـنـ النـعـمـ لـزـمـهـ مـثـلـهـ مـنـ النـعـمـ عـنـ مـالـكـ وـالـشـافـعـىـ. وقال أبو حـنـيـفـةـ: لـا يـلـزـمـهـ إـلاـ قـيـمةـ الصـيـدـ، وـشـراءـ الـهـدـىـ مـنـ الـحـرـمـ وـذـبـحـهـ فـيـ جـائزـ عـنـ الـثـلـاثـةـ. وقال مـالـكـ: لـابـدـ أـنـ يـسـوـقـ الـهـدـىـ مـنـ الـخـلـ إـلـىـ الـحـرـمـ، إـذـا اـشـتـرـكـ جـمـاعـةـ فـيـ قـتـلـ صـيـدـ لـزـمـهـ جـزـاءـ وـاحـدـ عـنـ الـثـلـاثـةـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: يـجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ جـزـاءـ كـامـلـ، وـالـحـمـامـ وـمـاـ يـجـرـىـ مـعـرـاجـهـ يـضـمـنـ بـشـاةـ عـنـ الـثـلـاثـةـ، وـقـالـ مـالـكـ: الـحـمـامـةـ الـمـكـيـةـ تـضـمـنـ بـقـيـمـتـهاـ، وـقـالـ دـاـوـدـ: لـا جـزـاءـ فـيـهـ، إـذـا قـتـلـ صـيـداـ وـجـبـ جـزـاءـاـنـ بـالـاـفـاقـ، وـقـالـ دـاـوـدـ: لـاـشـىـءـ عـلـيـهـ فـيـ الـثـانـيـ.

فصل: ويـجـبـ عـلـىـ الـقـارـنـ ماـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـفـرـدـ مـنـ الـكـفـارـةـ فـيـمـاـ يـرـتـكـبـهـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: تـجـبـ كـفـارـتـانـ، وـفـىـ قـتـلـ الصـيـدـ الـوـاحـدـ جـزـاءـاـنـ فـإـنـ أـفـسـدـ إـحـرـامـهـ لـزـمـهـ الـقـضـاءـ قـارـناـ، وـالـكـفـارـةـ وـدـمـ الـقـرـآنـ وـدـمـ فـيـ الـقـضـاءـ، وـبـهـ قـالـ أـحـمـدـ، وـالـحـلـالـ إـذـا أـخـذـ صـيـداـ مـنـ الـخـلـ إـلـىـ الـحـرـمـ كـانـ لـهـ ذـبـحـهـ وـالـتـصـرـفـ فـيـهـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: لـاـيـجـوزـ.

فصل: ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق، ويضمن بالجزاء عند الشافعى، ففى الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وقال مالك: لا يضمن لكته مسىء فيما فعله. وقال أبو حنيفة: إن قطع ما أنبته الأدمى فلا جزاء عليه، وإن قطع ما أنبته الله - عزوجل - فعليه الجزاء. ويحرم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق. ويجوز قطعه للدواء وعلف الدواب عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وقال: صيد حرم المدينة حرام، وكذا قطع شجره. وهل يضمن؟ للشافعى قولان: الجديد الراجح منهما لا يضمن وهو مذهب أبي حنيفة والقديم المختار أنه يضمن بسلب القاتل والقاطع وهو مذهب مالك وأحمد. والدم الواجب للإحرام كالتمتع والقرآن والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه إلى مساكين الحرم. وقال مالك: الدم الواجب للإحرام لا يختص بمكان.

باب صفة الحج

من قصد مكة - شرفها الله تعالى - لا لنسك، بل لزيارة أو تجارة، فهل يجب عليه أن يحرم بحج أو عمرة، أو يستحب ذلك؟ للشافعى قولان: أصحهما: أن يستحب. والثانى: يجب إلا أن يتكرر دخوله، بخطاب وصياد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم إلا محرباً. وأما من دونه فيجوز دخوله بغير إحرام. وقال ابن عباس: لا يدخل أحد الحرم إلا محرباً، وداخل مكة بال اختيار إن شاء دخلها ليلاً أو نهاراً بالاتفاق. وقال النخعى وإسحاق: دخولها ليلاً أفضل ويستحب الدعاء عند رؤية البيت بالتأثير ورفع اليدين فيه، وكان مالك لايرى ذلك، وطواف القدوم سنة عند الثلاثة. وقال مالك: إن تركه مطيناً لزمه دم.

فصل: من شرط الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: ليس بشرط فى صحته. والترتيب فى الطواف واجب عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يصح الطواف من غير ترتيب ويعيده مadam بمكة، فإذا خرج إلى بلده لزمه دم. وعن داود: أنه إذا نسيه أجزاءه ولا دم عليه، وتقبيل الحجر، والسباحة عليه سنة، لأن فى السجدة عليه تقبيلاً وزيادة. وقال مالك: السجدة عليه بدعة، والركن اليمانى يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله عند الشافعى.

وقال أبو حنيفة: لا يستلمه وقال مالك: يستلمه ولا يقبل بيده، بل يضعها على فيه. وروى الخرقى عن أحمد أنه يقبله، والركن الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان،

وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما . ويستحب الرمل والاضطباع عند الثلاثة ، وقال مالك : الاضطباع لا يعرف ولا رأيت أحداً يفعله ؟ وإذا ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه بالاتفاق ، وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون : أنه يلزم دم ، والقراءة في الطواف مستحبة عند جماهير العلماء وكرهها مالك .

فصل : من يقول بوجوب الطهارة في الطواف وهم : مالك والشافعى وأحمد ، عندهم أن من أحدث فيه توضأ وينى ، وللشافعى فيه قول آخر أنه يستأنف ، وركعتا الطواف واجبتان عند أبي حنيفة وذلك قول الشافعى ، وقال مالك وأحمد : هما ستان وهو الراجح من مذهب الشافعى .

فصل : والسعى ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة : واجب يجبر بدم ، وعن أحمد روایتان : إحداهما : واجب . والآخر : مستحب ، والذهب من الصفا إلى المروءة مرة ، والعود منها إلى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء ، وحکی عن ابن حجر الطبری أن الذهب والإياب يحسب مرة واحدة ، وتتابعه أبو بكر الصیرفى - من الشافعية - ولا بد عند مالك والشافعى وأحمد أن يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة . فإن عكس لم يعتد به ، وقال أبو حنيفة : لا حرج عليه .

فصل : يستحب أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال مالك : يجب ، والركوب والمشي في الوقوف سواء عند أبي حنيفة ومالك ، وهو الراجح من قولى الشافعى . وقال أحمد : الركوب أفضل وهو قول قديم للشافعى ، وإذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصلّي جمعة وذلك يعني ، وإنما يصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء . وقال أبو يوسف : يصلى الجمعة بعرفة . وقال القاضى عبد الوهاب : وقد سأله أبو يوسف مالكاً عن هذه المسألة بحضور الرشيد فقال مالك : سقاياتنا بالمدينة يعلمون أن لاجمعة بعرفة ، وعلى هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك .

فصل : والمبيت بمذلة نسك وليس بركن بالاتفاق ، وحکی عن الشعبي والنخعى أنه ركن ، ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالإجماع ، فلو صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجزئ ذلك .

فصل : والرمى واجب بالاتفاق . ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يجوز بكل ما هو من جنس الأرض . وقال داود : يجوز بكل شيء ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق ، فإن رمى بعد نصف الليل جاز عند الشافعى

وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني. وقال مجاهد والنخعى والثورى: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس، ويقطع التلبية مع أول حصاة من رمى جمرة العقبة عند الثلاثة. وقال مالك: يقطعها بعد الزوال يوم عرفة.

فصل: أفعال يوم النحر أربعة: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، والمستحب عند الثلاثة أن يأتي بها على الترتيب، وقال أحمد: هذا الترتيب واجب والأفضل حلق جميع الرأس، وانختلفوا في أقل الواجب، فقال أبو حنيفة: الربع، وقال مالك: الكل أو الأكثر، وقال الشافعى: يجزئ ثلاثة ثلات شعرات، ويدأ الحال بالشق الأيمن، وقال أبو حنيفة: الأيسر، فاعتبر يمين الحال، ومن لا شعر على رأسه يستحب له إمداد الموسى عليه، وقال أبو حنيفة: لا يستحب.

فصل: ويستحب الهدى وهو أن يسوق معه شيئاً من النعم لينبحه، ويستحب إشعاره إذا كان من الإبل، أو البقر في صفحة سنامه الأمين عند الشافعى وأحمد، وقال مالك: في الجانب الأيسر، وقال أبو حنيفة: الإشعار محرم، ويستحب أن يقلد الإبل بتعليق وكذلك الغنم عند الثلاثة وقال أحمد: لا يستحب تقليد الغنم، وإذا كان الهدى تطوعاً فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه إلى أن ينحره. وإن كان متذمراً راى ملكه عنه وصار للمساكين فلا يباع ولا يبدل عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة يجوز بيعه وإيداله بغيره. ويحظر أن يشرب من لبنه ما فضل عن ولده. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وما وجوب من الدماء حرام لا يأكل منه.

وقال أبو حنيفة: يأكل من دم القران والتمنع، وقال مالك: يأكل من جميع الدماء الواجبة إلا جزاء الصيد وفدية الأذى. ويكره الذبح ليلاً. وعن مالك أنه لا يجوز، وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروء وللحاج منى. وقال مالك: لا يجزئ للمعتمر النحر إلا عند المروء، ولا للحج إلا بنى.

فصل: وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق. وأول وقته من نصف ليلة النحر، وأفضل له ضحى يوم النحر ولا آخر له. وقال أبو حنيفة: أول وقته طلوع الفجر الثاني وأخره ثاني أيام التشريق. فإن أخره إلى الثالث لزمه دم.

فصل: ورمي الجمرات الثلاثة في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبعين حصيات من واجبات الحج بالاتفاق. وقال ابن الماجشون: رمى جمرة العقبة ركن لا يتحلل من الحج إلا بالإتيان به. ويجب أن يبدأ التي تلى مسجد الخيف ثم الوسطى، ثم رمى

جمرة العقبة . وقال أبو حنيفة : لو رمى منكساً أعاد ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه .
فصل : والأيام المعدودات أيام التشريق بالاتفاق والمعلومات عشر ذي الحجة عند الشافعى وأحمد . وقال مالك : ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده . وقال أبو حنيفة : يوم عرفة ويوم النحر ، والأول من أيام التشريق .

فصل : ونزول المحصب ليلة الرابع عشر مستحب ، ويحکى عن أبي حنيفة أنه نسخ وهو قول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ويستحب أن يخطب الإمام في ثاني أيام التشريق . وقال أبو حنيفة : لا يستحب ، ولوه أن ينفر في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ويترك الرمي الثالث . فإن لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد . وقال أبو حنيفة له أن ينفر ما لم يطلع الفجر .

فصل : وإذا حاضرت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطهر وتتطوف ، ولا يلزم حبس الجمل عنها ، بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعى وأحمد . وقال مالك : يلزم حبس الجمل أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام . وعند أبي حنيفة أن الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحاج .

فصل : وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء إلا من أقام فلا وداع عليه . وقال أبو حنيفة لا يسقط إلا بالإقامة .

باب الإحصار^(١)

من أحصره عدوه عن الوقوف ، أو الطواف ، أو السعي ، وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب أو بعد ولم يتحلل . فإن سلكه فاته الحج ، أو لم يكن له طريق آخر تحلل من إحرامه بعد عمرة . وقال أبو حنيفة : إن كان قد حصر عن الوقوف والبيت جميعاً فله التحلل أو عند واحد منهما فلا . وعن ابن عباس : أنه لا يتحلل إلا أن يكون العدو كافراً .

فصل : وإنما يحصل التحلل بنية وذبح وحلق . وقال أبو حنيفة : لاذبح إلا بالحرم فيواطئه رجالاً ويرتب له وقتاً ينحر فيه فيتحلل في ذلك الوقت . وقال مالك : يتحلل ولا شيء عليه . وإذا تحمل وكان حجه فرضاً فهل يجب القضاء؟ للشافعى قولان :

(١) الإحصار : هو المنع والحبس .

أظهرهما الوجوب، والمشهور عن أبي حنيفة ومالك وأحمد عدم الوجوب، وحکى عن مالك أنه متى أحصر عن الفرض بعد الإحرام سقط عنه الفرض، ولا قضاء على من كان نسكه تطوعاً عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضاً كان أو تطوعاً، وعن أحمد روايتهن كالمذهبين.

فصل: وإذا أحصر بفرض فالراجح من مذهب الشافعى أنه إن شرط التحلل به تحلل، وقال مالك وأحمد: لا يتحلل بالمرض، وقال أبو حنيفة يجوز التحلل مطلقاً.

فصل: وإذا أحرم العبد بغير إذن مولاه صحيحاً إحرامه ولزمه تحلله بالاتفاق، وقال أهل الظاهر: لا ينعقد إحرامه والأمة كالعبد إلا أن يكون لها زوج فيعتبر إذنه مع الولي، وعن محمد بن الحسن أنه لا يعتبر إذن الزوج.

فصل: للمرأة أن تحرم بحججة الإسلام بغير إذن زوجها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، واختلف قول الشافعى في ذلك، والأصح منعه، وهل للزوج تخليل زوجته من الفرض؟ للشافعى قولان: أظهرهما في الرافعى أن له ذلك، كما له منعها من ابتدائه. وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له تخليلها، هكذا صرحت به القاضى عبد الوهاب المالكى، وله منعها من حج التطوع فى الابتداء، فإن أحرمت فله تخليلها عند الشافعى.

• كتاب الأضحية^(١)

هي مشروعة بأصل الشرع بالإجماع. وانختلف: هل هي سنة أو واجبة، فقال مالك والشافعى وأحمد وصانحا أبو حنيفة: هي سنة مؤكدة، وقال أبو حنيفة: هي واجبة على المقيمين من أهل الأمصار، واعتبر فى وجوبها النصاب. ويدخل وقتها عند الشافعى بطلوع الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الإمام أو لم يصل. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: من شرط صحة الأضحية أن يصلى الإمام ويخطب إلا أن أبو حنيفة قال: يجوز لأهل السواد أن يضخروا إذا طلع الفجر الثاني، وقال عطاء: يدخل وقت الأضحية بطلوع الشمس فقط، وأخر وقتها عند الشافعى آخر أيام التشريق.

وقال أبو حنيفة ومالك: آخر الثنائى من أيام التشريق، وقال سعيد بن جبير: يجوز لأهل الأمصار التضحية فى يوم النحر خاصة، ولأهل السواد إلى آخر أيام التشريق، وقال ابن سيرين: لا يجوز مطلقاً إلا فى يوم النحر خاصة، وعن التخumi الجواز إلى آخر شهر ذى الحجة، وإذا كانت الأضحية واجبة لم يسقط ذبحها بفوات أيام التشريق، بل يذبحها ويكون قضاءً عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يسقط الذبح وتدفع إلى الفقراء.

فصل: ومن دخل عليه عشر ذى الحجة وقصده أن يضحى، فالمستحب له عند مالك والشافعى أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحى، فإن فعله كان مكروراً. وقال أبو حنيفة: هو مباح لا يكره ولا يستحب. وقال أحمد بتحريمه.

فصل: وإذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع إجزاؤها عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يمنع، والمرضى اليسير فى الأضحية لا يمنع الإجزاء، والكبير الذى يفسد اللحم يمنعه والجرب البين يمنع الإجزاء لأنه يفسد اللحم، والعمى يمنع الإجزاء وكذا العور بالاتفاق، وعن بعض أهل الظاهر أنه لا يمنع، وتكره مكسورة القرن، وقال أحمد: لا تجزىء مكسورة القرن، ولا تجزىء العرجاء عند مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: تجزىء، ومقطوعة الأذن لا تجزىء بالإجماع وكذا الذنب لفوات جزء

(١) الأضحية: هو ما يقرب به إلى الله من النعم.

من اللحم، فإن كان المقطوع يسيرًا فالراجح من مذهب الشافعى المنع والمختار عند متاخرى أصحابه الإجزاء، وقال أبو حنيفة ومالك: إن ذهب الأقل أجزاء أو الأكثر فلا، وعن أحمد: فيما زاد على الثلث روایتان.

فصل: ويجوز أن يستنبط في ذبح الأضحية ولو ذمياً وإن كره عند الثالثة، وقال مالك: لايجوز استئناف الذمي ولا تكون أضحية، وإذا اشتري شاة بنيّة الأضحية لم تصر أضحية عند الثالثة، وقال أبو حنيفة: تصير.

فصل: والمستحب أن يسمى الله تعالى عند ذبح الأضحية وغيرها، فإن تركها قال أبو حنيفة: إن ترك الذابح التسمية عمداً لم تؤكل ذبيحته، وإن تركها ناسيأً أكلت، وقال مالك: إن تعمد تركها لم تبع، وإن تركها ناسيأً ففيه روایتان، وعنه روایة ثالثة تحمل مطلقاً، سواء تركها عمداً أو سهواً، قال القاضي عبد الوهاب: ومذهب أصحابه أن تارك التسمية عمداً غير متأول لا تؤكل ذبيحته، ومنهم من يقول: إنها سنة، وقال الشافعى: تركها سهواً أو عمداً لا يؤثر، وقال أحمـد: إن تعمد الترك لم تؤكل، وإن تركها ناسيأً فعنـه روایتان، ويستحب عند الشافعى أن يصلـى على النبي ﷺ عند الذبح، وقال أبو حنيفة ومالك: تكره عند الذبح الصلاة على النبي ﷺ وقال أحمـد: ليس بمشروع، ويستحب أن يقول: اللهم هذا منك ولك فتقبل منـي، وقال أبو حنيـفة: يكره ذلك.

فصل: وإذا كانت الأضحية طوعاً استحب له أن يأكل منها بالاتفاق، وقال بعض العلماء بوجوبه. وفي قدر الأفضل منه للشافعى قولان: الجديد أنه يأكل الثالث، ويهدى الثالث، ويتصدق بالثالث، والمرجح أنه يتصدق بكلها إلا لقماً يتبرك بأكلها، ولا يأكل من لحم المذورة شيئاً بالاتفاق، ولا يجوز بيع شيء من الأضحية والهداى نثراً كان أو تطوعاً، ولابيم الجلد بالاتفاق.

وقال النخعى والأوزاعى: يجوز بيعه بأكمل البيت الذى تعار كالفالوس والقدر والمنخل والميزان، ويحكى ذلك عن أبي حنيفة. وقال عطاء: لا يأى ببيع أهل الأرض على
بالدرهم وغيرها.

فصل: والإبل أفضلي في الأضحية، ثم البقر، ثم الغنم. وقال مالك: الأفضل الغنم، ثم الإبل، ثم البقر، والبدنة تجزىء عن سبعة، وكذلك البقرة والشاة عن واحد

بالاتفاق. وقال إسحاق بن راهويه: والبقرة عن عشرة، ويجور أن يشترك سبعة في بدنة، سواء كانوا متفرقين، أو من أهل بيت واحد، وقال مالك: إن كانت تطوعاً وكانوا أهل بيت واحد جاز.

فصل: والعقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: هي مباحة، ولا أقول أنها سنة مستحبة، وعن أحمد روايتان: أشهرهما أنها سنة، والثانية أنها واجبة، واختارها بعض أصحابه. وقال الحسن وداود بوجوبها. والعقيقة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة. وقال مالك: يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية، والنذبح يكون فى اليوم السابع من الولادة بالاتفاق، ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق، وقال الحسن: يطلى رأسه بدمها، وقال الشافعى وأحمد: يستحب أن لا يكثر عظام العقيقة، بل تطبخ أجزاء تفاؤلاً بسلامة المولود.

• كتاب النذر^(١)

النذر إن كان في طاعة فهو لازم بالاتفاق، وإذا كان في معصية لم يجز الوفاء به. واختلفوا في وجوب الكفاره به، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يلزم به كفاره، وعن أحمد روايتان: إحداهما: ينعقد ولا يحل فعله وتجب به كفاره، ولا يصح نذر محرم كصوم العيد وأيام الحجستان غير أنه يحرم ذلك، فإن صام صحيح. ومن نذر ذبح ولده لم يلزمته شيء عند الشافعى، وقال أبو حنيفة ومالك: يلزمته ذبح شاة، وعن أحمد رويتان: إحداهما يلزمته ذبح شاة، والآخرى كفاره يمين، وكذا لو نذر ذبح نفسه، وإن نذر ذبح عبده لم يلزمته شيء عند الثلاثة. وعن أحمد روايتان: إحداهما ذبح كيش، والآخرى كفاره يمين.

فصل: ومن نذر نذراً مطلقاً صح نذره عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويلزمته كلزوم المعلق، وفيه كفاره يمين، وللشافعى قولان: أحدهما كقول الجماعة، والثانى لا يصح حتى يعلقه بشرط، أو صفة وهو الأصح.

فصل: ومن نذر قربة في الحاج بأن قال: إن كلمت فلانا فللها على صوم أو صدقة - فالمرجع من مذهب الشافعى أنه مخير بين كفاره يمين وبين الوفاء بما التزم به. وقال أبو حنيفة: يلزمته الوفاء بما قاله بكل حال، ولا تجزئه الكفاره ولو قوله: إنها تجزئه. وقال مالك: تجزئه، ويقال: إن العمل عليه.

فصل: ومن نذر الحج لزمه الوفاء به لا غير عند أبي حنيفة ومالك، وللشافعى قولان: أحدهما: يجب الوفاء به وهو الأصح. والثانى: أنه مخير بين الوفاء وكفاره اليمين، وعن أحمد روايتان: إحداهما التخمير، والآخرى وجوب الكفاره لا غير.

فصل: ومن نذر أن يتصدق به لزمه عند الشافعى أن يتصدق بجميع ماله. وقال أصحاب أبي حنيفة: يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة به، أي الزكوية استحباباً، ولهم قول آخر: أنه يتصدق بجميع ما يملكه، وقال مالك: يتصدق بثلث جميع أمواله

(١) النذر: هو إيجاب ما لم يجب من القرب من شأنها أن يتقرب العبد بها إلى ربه عز وجل. كان يقول المرء لله على أن أتصدق بكذا.

الزكوية وغيرها، وعن أحمد روايتان: إحداهما: يتصدق بثلث جميع أمواله، والأخرى: يرجع في ذلك إلى ما يراه من مال دون مال.

فصل: وإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه، وكذا في مسجد المدينة والأقصى عند مالك وأحمد، وهو الأصح من قول الشافعى وقال أبو حنيفة: لاتتعين الصلاة بالنذر في مسجد بحال.

فصل: وإذا نذر صوم يوم بيته فأفطر لعدم قضاه عند الثلاثة. وقال مالك: إذا أنظر لمرض لم يلزمه القضاء، وإذا نذر صوم عشرة أيام جاز صومها متتابعاً ومتفقاً بالاتفاق، وقال داود: يلزمك الصوم متتابعاً.

فصل: ولو نذر قصد البيت الحرام، ولم تكن له نية حج و لا عمرة، أو نذر المشي إلى بيت الله الحرام، فالمشهور من مذهب مالك وأحمد أنه يلزمك القصد بحج أو عمرة، وأنه يلزمك المشي من دويرة أهله.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمك شيء إلا إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، فاما نذر القصد والذهب إليه فلا، وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو الأقصى فللشافعى قولان: أحدهما هو قوله في الأم: لا ينعقد نذره وهو قول أبي حنيفة. والثانى: ينعقد ويلزمك وهو الراجح، وهو قول مالك وأحمد.

فصل: وإذا نذر فعل مباح كما إذا قال: لله على أن أمشي إلى بيتي أو أركب فرسى، أو ألبس ثوبى فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعى: متى خالف لزمه كفارة يمين، وإن كان لا يلزمك فعل ذلك. وعن أحمد أنه ينعقد نذره بذلك، وهو بالخيار بين الوفاء وبين الكفارة.

• كتاب الأطعمة^(١)

النعم حلال بالإجماع، ولحم الخيل حلال عند الشافعى، وأحمد وأبى يوسف ومحمد. وقال مالك بكراته، والمرجح من مذهبة التحرير. وقال أبو حنيفة بتحريمه، ولحم البغال والحمير الأهلية حرام عند الثلاثة، وخالف عن مالك فى ذلك والمروى عنه أنها مكرورة كراهة مغلظة، والرجح عند محققى أصحابه التحرير، وحكى عن الحسن حل لحم البغال، وعن ابن عباس إباحة لحوم الحمر الأهلية.

فصل: واتفق الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعى وأحمد، على تحرير كل ذى مخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبارى والشاهين، وكذا ما لمخلب له إلا أنه يأكل الجيف، كالنسر والرخم والغراب الابقع^(٢) والأسود، وأباح ذلك مالك على الإطلاق. وأما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق، والمشهور أنه لا كراهة فيما نهى عن قتله، كالخطاف والهددد والخفاش والبوم والبيغاء والطاوس، إلا عند الشافعى والراجح تحريره.

فصل: واتفقوا أيضاً على تحرير كل ذى ناب من السباع يعدو به على غيره كالأسد والنمر والفهد والذئب والهرة والفيل إلا مالكاً فإنه أباح ذلك مع الكراهة، والأرانب حلال بالاتفاق، والزراقة لا يعرف فيها نقل، وصحح صاحب التحبير تحريرها.

وقال شيخنا السبكى فى الفتوى الخلية: المختار حلها، والثعلب والضبع حلال عند الشافعى وأحمد، وكذا عند مالك مع الكراهة، وقال أبو حنيفة بتحريمه، والضب واليربوع مباحان عند مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: يكره أكلهما، وقال أحمد ببابحة الضب، وعنه فى اليربوع روايتان.

فصل: ويحرم أكل حشرات الأرض كالفار عند الثلاثة، وقال مالك بكراته من غير تحرير، ومنها الجراد ويؤكل ميتاً على كل حال، وقال مالك: لا يؤكل منه ما مات حتف

(١) جميع المطعومات مباحة إلا الميضة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، والمنخنقة، والموقدة، والمردبة، والتطيحة، وأكلة السبع، والحمير الإنسية، وكل ذى مخلب من الطير، وكل ذى ناب من البهائم.

(٢) الابقع: اختلط سواده بياضه.

أنف من غير سبب يصنع به، ومنها القنفذ وهو حلال عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريميه، وقال مالك: لا بأس بأكل الخلد والحيتان إذا ذكيت. وانختلفوا في ابن آوى، فقال أبو حنيفة وأحمد: هو حرام وهو الأصح من مذهب الشافعى، وقال مالك: هو مكررٌ، والهرة الوحشية حرام عند أبي حنيفة، وهو الأصح من مذهب الشافعى. وقال مالك: هي مكررٌ، وعن أحمد روايتان: إحداهما الإباحة. والثانية التحرير.

فصل: حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق، وأما غيره فقال أبو حنيفة: لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك، وما كان من جنسه خاصة، وقال مالك: يؤكل السمك وغيره حتى السرطان والضفدع وكلب الماء وختزيره لكنه كره الخنزير، وحکى أنه توقف فيه، وقال أحمد: يؤكل ما في البحر إلا التمساح والضفدع والكوسج ويقتصر عنده غير السمك إلى الذكاة كختزير البحر وكلبه وإنسانه. وانختلف أصحاب الشافعى، فمنهم من قال: يؤكل جميع ما في البحر وهو الأصح عندهم، ومنهم من قال: لا يؤكل إلا السمك، ومنهم من منع أكل كلب الماء وختزيره وحياته وفارته وعقره، وكل ما له شبه في البر لا يؤكل. والمرجح أن ما في البحر حلال غير التمساح والضفدع والحياة والسرطان والسلحفاة.

فصل: المخللة⁽¹⁾ من بغير أو شاة أو دجاجة يكره أكلها باتفاق ثلاثة وقال أحمد: يحرم لحمها ولبنها وبيضها، فإن حبسه وعلفت طاهراً حتى زالت رائحة النجاستة حللت وزالت الكراهة بالاتفاق، ثم قيل: يحبس البغير والبقرة أربعين يوماً، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.

فصل: من اضطر إلى أكل الميّتة جاز له الأكل منها بالإجماع، وأصبح القولين من مذهب الشافعى أنه لا يجب، وهل يجوز له أن يشبع أو يأكل ما يسد به الرمق فقط؟ للشافعى قولان: أحدهما لا يشبع، وهو مذهب أبي حنيفة، والثانى: يشبع وهو قول مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، والراجح من مذهب الشافعى أنه إن توقيع حلاً قريباً لم يجز غير سد الرمق، وأن المنقطع يشبع ويتزود، وإذا وجد المضرر ميّة وطعام الغير وما لكه غائب فقال مالك، وأكثر أصحاب الشافعى وجماعة من أصحاب أبي

(1) أي: التي تأكل الروث.

حنيفة يأكل طعام الغير بشرط الضمان، وقال أحمد وجماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى: يأكل الميتة.

فصل: الدهن كسمن وزيت إذا مات فيه فأرة، فإن كان جامداً أقيمت الفسارة وما حولها ويبقى الباقى ظاهراً يجور أكله، وإن كان مائعاً تجسس، ومتنى حكم بنجاسة مائع فهل يمكن تطهيره أم لا؟ الأصح من مذهب الشافعى أنه يتعدى تطهيره، وفي وجه أن الدهن يظهر بغسله، وإذا قلنا: إنه لا يظهر فهل يجوز الاستصبح به أم لا؟ للشافعى آقوال أصحابها الجواز، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وقال النووي فى شرح المذهب فى كتاب البيع المذهب القطع به.

فصل: واختلفوا فى الشحوم التى حرّمها الله - عز وجل - على اليهود إذا تولى ذبح ما هى فيه يهودى فهل يكره للمسلمين أكله أم لا. فقال أبو حنيفة والشافعى ببابحته، وعن مالك روايتان: إحداهما الكراهة، والثانية: التحرير، وعن أحمد روايتان كذلك، واختار التحرير جماعة من أصحابه، واختار الكراهة الخرقى.

فصل: ومن اضطر إلى شرب الخمر لعطش أو داء، فهل له شريها؟ فقال أبو حنيفة: نعم، وللشافعية فى المسألة ثلاثة أوجه: أصحها عند المحققين المنع مطلقاً. والثانى: الجواز مطلقاً. والثالث: يجوز للعطش، ولا يجوز للتداوى واختاره جماعة.

فصل: ومن مر بيستان غيره وهو غير محظوظ وفيه فاكهة رطبة، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يباح الأكل من غير ضرورة إلا بإذن مالكه، ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان، وعن أحمد روايتان: إحداهما: يباح له الأكل من غير ضرورة، ولا ضمان عليه. والثانية: يباح للضرورة، ولا ضمان عليه، وأما إذا كان عليه حائط فإنه لا يباح الأكل منه إلا بإذن مالكه بالإجماع.

فصل: وإذا استضاف مسلم مسلماً من أهل قرية غير ذات سوق ولم يكن به ضرورة لم يجب عليه ضيافته، بل يستحب عند الثلاثة. وقال أحمد: يجب، ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاثة، ومتنى امتنع من الواجب صار عند أحمد ديناً عليه.

واختلفوا فى أطيب المكاسب، فقيل: الزراعة، وقيل: الصناعة، وقيل: التجارة، والأظهر عند الشافعى: التجارة.

• كتاب الذبائح والصيد^(١)

أجمعوا على أن الذبائح المعتمد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتأتى منه الذبائح، سواء الذكر والأنثى، وأجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب، وأجمعوا على أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع من سكين وسيف ورجاج وحجر وقصب له حد يرضع، كما يرضع السلاح المحدد، واختلفوا في الذكاة بالسن والظفر، فقال مالك والشافعى وأحمد: لا تصح الذكاة بهما. وقال أبو حنيفة: تصح إذا كانا منفصلين والمجزي في الذكاة قطع الحلقوم والمرىء، ولا يجب قطع الودجين، بل يستحب عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجزي قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين، وقال مالك: يجب قطع جميع هذه الأربعة، وهى: الحلقوم والمرىء والودجان.

فصل: لو أبان الرأس لم يحرم بالاتفاق، وحکى عن سعيد بن المسيب أنه يحرم، ولو ذببح حيواناً من قفاه ويقى فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل، وإنما، عند أبي حنيفة والشافعى، وتعرف الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدم. وقال مالك وأحمد: لا يحل بحال. والستة أن تنحر الإبل معقولة وتذبح البقر والغنم مصجعة بالاتفاق، فإن ذببح ما ينحر، أو نحر ما يذبح حل عند أبي حنيفة، والشافعى وأحمد مع الكراهة عند أبي حنيفة. وقال مالك: إن نحر شاة أو ذببح بعيداً من غير ضرورة لم يؤكل، وحمله بعض أصحابه على الكراهة ولو ذببح حيوان مأكله فوجد في جوفه جنين ميت، حل أكله عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يحل.

فصل: يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبارى بالاتفاق، إلا الكلب الأسود عند أحمد، وعن ابن عمر ومجاحد: أنه لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب المعلم باتفاق الثلاثة وهو الذى إذا أرسله على الصيد تطلب، وإذا زجره انزجر. وإذا شلأه استشلى، وشرط الثلاثة أيضاً أنه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بيته وبنته، وقال مالك: لا يشترط ذلك، وهل يشترط أنه يتكرر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلماً أم لا.. قال أبو حنيفة وأحمد: إذا تكرر ذلك مرتين صار معلماً،

(١) يطلق الصيد في اللغة على اقتناص الحيوان المتواحسن.

والمعتبر عند الشافعى العرف، ومالك لا يعتبر ذلك. وقال الحسن: يصير معلماً بالمرة الواحدة.

فصل: والتسمية عند إرسال الجارحة على الصيد سنة عند الشافعى، فإن تركها ولو عامداً لم يحرم، وقال أبو حنيفة: هي شرط في حال الذكر، فإن تركها ناسياً حل أو عامداً فلا، وقال مالك: إن تعمد تركها لم تحل، أو ناسياً فعنده روایتان، وعن أحمد روایات أظهرها أنه إن تركها عند إرسال الكلب والرمي لم يحل الأكل منه على الإطلاق عمداً كان الترك أو سهواً. وقال داود والشعبي وأبو ثور: التسمية شرط في الإباحة بكل حال، فإن تركها عامداً، أو ناسياً لم تؤكل ذبيحته.

فصل: لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يتسع الزمان لذاته حل، وقال أبو حنيفة: لا يحل، ولو قتل الجارح الصيد بشقله فللشافعى قولان: أحدهما: يحل: وهو الأصح في الرافعى، والمشهور من مذهب مالك. والثانى: لا يحل، وهو المختار من مذهب أحمد. وقول أبي يوسف ومحمد، وعن أبي حنيفة روایتان كالقولين أشهرهما الأول، وهو الحل.

فصل: ولو أكل الكلب المعلم من الصيد، قال أبو حنيفة: لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك ما لم يأكل منه، وقال مالك: يحل، وللشافعى قولان: أحدهما: يحل كقول مالك، والثانى: وهو الراجح أنه لا يحل، وجارحة الطير في الأكل كالكلب عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير.

فصل: ولو رمى صيداً، أو أرسل عليه كلباً فعقره وغاب عنه، ثم وجده ميتاً. والعقر مما يجوز أن يموت منه، ويحظر أن لا يموت. قال جماعة من أصحاب الشافعى: يؤكل قوله واحداً لصحة الخبر فيه، والصحيح من مذهب أنه لا يؤكل، وهو قول أحمد. وقال أبو حنيفة: إن تبعه عقيبة الرمي فوجده ميتاً حل، وإن آخر اتباعه لم يحل. وقال مالك: إن وجده في يومه حل، أو بعد يومه لم يحل.

فصل: ولو نصب أحجولة فوق فيها صيد ومات لم يحل، وعن أبي حنيفة: إذا كان فيها سلاح فقتله بتحده حل، ولو توخش إنسى فلم يقدر عليه فذاته عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، حيث قدر عليه كذكاة الوحشى. وقال مالك: ذاته في الحلق واللبة، ولو رمى صيداً فقده نصفين حل عند الشافعى كل واحد من القطعين بكل حال

وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقال أبو حنيفة: إن كانت سواه حلتا، وكذا قال مالك: إن كانت القطعة التي مع الرأس أقل لم يحل، وإن كانت أكثر حلت، ولم تحل الأخرى.

فصل: ولو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم يقف، وزاد في عدوه وقتل الصيد لم يحل أكله عند الشافعى. وقال أبو حنيفة وأحمد: يحل وعن مالك روايتان. ولو رمى طائراً فجرحه فسقط إلى الأرض فوجده ميتاً حل وإلا فلا بالاتفاق، ولو أقتلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه عند الثلاثة. وقال أحمد: إذا أبعد في البرية زال ملكه عنه.

فصل: ولو كان في ملكه صيد فأرسله وخلأه، فالإصح المنصوص من مذهب الشافعى أنه لا يزول ملكه عنه. وفي المخواى: إن قصد التقرب إلى الله - عز وجل - بيارساله زال ملكه عنه كالعتق، وإن لم يقصد التقرب ففي زوال ملكه وجهان كما لو أرسل بعيته أو فرسه، والأصح أن ذلك لا يجوز، لأنه يشبه سوابق الجاهلية، ولا يزول ملكه عنه. والثانى: يزول، فإن قلنا: يزول عاد مباحاً وإلا فلا، وإن قال عند الإرسال: أبحته لمن أخذه حصلت الإباحة، ولا خسان على من أكله، لكن لا ينفذ تصرفه فيه، وإن قلنا بزوال الملك، فالإصح في الروضة حل اصطياده لرجوعه إلى الإباحة، ولثلا يصير في معنى سوابق الجاهلية، ولو صاد طائراً برياً وجعله في برجه فطار إلى برج غيره لم يزل ملكه عنه.

وقال مالك: إن لم يكن قد أنس ببرجه بطول مكثه صار ملكاً لمن انتقل إلى برجه، فإن عاد إلى برج الأول عاد إلى ملكه.

• كتاب البيوع^(١)

الإجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا؟ واتفق الأئمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف، وعلى أنه لا يصح بيع الجنون. واختلفوا في بيع الصبي؟ فقال مالك والشافعي: لا يصح، وقال أبو حنيفة وأحمد: يصلح إذا كان ميزة، لكن أبو حنيفة يشترط في انعقاده إذنًا سابقًا من الولى، إذن إجازة لاحقة، وأحمد يشترط في الانعقاد إذن الولى، وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يصح.

فصل: والمعاطاة لا ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعي، وهي رواية عن أبي حنيفة وأحمد. وقال مالك: ينعقد بهما البيع، واختاره ابن الصباغ والنwoi وزجامعة من الشافعية، وفي رواية عن أبي حنيفة وأحمد مثله، والأشياء الحقيقة: هل يشترط فيها الإيجاب والقبول كالمخطيرة؟ قال أبو حنيفة في رواية: لا يشترط لا في المخطيرة، ولا في المخطيرة، وقال في رواية أخرى: ويشترط في المخطيرة دون الحقيقة، وبه قال أحمد، وقال مالك: لا يشترط مطلقاً، وكل ما رأى الناس بيعاً فهو بيع وقدرت الحقيقة بشرط خبر، وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة، كبعنفي يقول: بعتك، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد.

فصل: وإذا انعقد البيع ثبت لكل من المتباعين خيار المجلس ما لم يتفرقا، أو يتخايروا عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس. ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبي حنيفة والشافعى، ولا يجوز فوق ذلك. وقال مالك: يجوز على حسب ما تدعوه إليه الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الأموال، فالفاكهة التي لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم، والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام.

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد: يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه من الأجل، وإن شرط الأجل إلى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة:

(١) البيع في اللغة: مطلق المبادلة وهو كما قال الراغب في مفرداته «إعطاء الشمن وأخذ الشمن، والشراء بإعطاء الشمن وأخذ الشمن».

يدخل فيه، وإذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجارة لزم البيع عند الثلاثة،
وقال مالك: يلزم بمجرد ذلك.

فصل: وإذا باعه سلعة على أنه إن لم يقبضه الشمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما
فذلك شرط فاسد يفسد البيع، وكذلك إذا قال البائع: بعتك على أنني إن ردت عليك
الشمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بينهما عن الثلاثة. وقال أبو حنيفة: البيع صحيح، ويكون
القول الأول إثبات خيار للمشتري وحده، ويكون الثاني إثبات خيار للبائع وحده، ولا
يلزم تسليم الشمن في مدة الخيار عند الثلاثة. وقال مالك: يلزم.

فصل: ولمن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه، وفي غيبته عند مالك
والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: ليس له فسخ إلا بحضور صاحبه، وإذا شرط في
البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند أبي حنيفة والشافعى. وقال مالك: يجوز
ويضرب له خيار مثله في العادة، وظاهر قول أحمد صحتهما. وقال ابن أبي ليلى
بصحة البيع وبطلان الشرط.

فصل: وإذا مات من له الخيار في المدة انتقل خياره إلى وارثه عند الثلاثة. وقال أبو
حنبيه: يسقط الخيار بموته، وفي الوقت يتقلل الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار؟
وللشافعى أقوال: أحدها: بنفس العقد وهو قول أحمد. والثانى: بسقوط الخيار وهو
قول أبي حنيفة ومالك، والثالث: وهو الراجح أنه موقوف إن أمضاه يثبت انتقاله بنفس
العقد إلا فلا، ولو كان البيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها في مدة الخيار على
الأقوال كلها، وينحل للبائع وطؤها على الأقوال كلها عند الثلاثة وينقطع به الخيار،
وقال أحمد: لا يحل وطؤها لا للمشتري ولا البائع.

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

بيع العين الظاهرة صحيح بالإجماع. وأما بيع العين النجسة في نفسها، كالكلب
والخمر والسرجين فهل يصح أم لا؟ قال أبو حنيفة: يصح بيع الكلب والسرجين، وأن
يوكل المسلم ذمياً في بيع الخمر وابتاعها وخالف أصحاب مالك في بيع الكلب. فمنهم
من أجراه مطلقاً. ومنهم من كرهه، ومنهم من خص الجحواز بالملذون في إمساكه، وقال
الشافعى وأحمد: لا يجوز بيع شيء من ذلك أصلاً، ولا قيمة للكلب إن قتل أو أتلف،
والدهن إذا تنفس فهل يظهر بغسله؟ الراجح من مذهب الشافعى أنه لا يظهر فلا يجوز

بيعه عنده، وبذلك قال أحمد ومالك، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الدهن النجس بكل حال.

فصل: ولا يجوز بيع أم الولد بالاتفاق، وقال داود: يجوز ذلك، ويحكى عن على وابن عباس - رضي الله عنهم - وبيع المدبر جائز عند ثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إذا كان التدبير مطلقاً، ولا يجوز بيع الوقف عند ثلاثة، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم، أو يخرجه الواقع مخرج الوصايا.

فصل: والعبد المشترك يجوز بيعه من المشترك صغيراً كان أو كبيراً عند ثلاثة، وقال أحمد: إن كان صغيراً لا يجوز بيعه من مشترك، ولبن المرأة ظاهر بالاتفاق، ويجوز بيعه عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز بيعه، وبيع دور مكة صحيح عند الشافعى، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح، وعن أحمد روایتان أصحهما عدم الصحة في البيع والإجارة، وإن فتحت صلحاً، وتكره إجارتها عند أبي حنيفة ومالك، وبيع دود القرز صحيح عند ثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يصح.

فصل: ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكه على الجديد الراجح من قولى الشافعى، وعلى القديم موقف إن أجازه مالكه نفذ، وإلا فلا، وقال أبو حنيفة: البيع يصح، ويوقف على إجازة مالكه، والشراء لا يوقف على الإجازة، وقال مالك: يوقف الجميع على الإجازة، وعن أحمد في الجميع روایتان، ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقاً كالبيع قبل قبضه عقاراً كان أو متقولاً عند الشافعى. وبه قال محمد بن المحسن، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع العقار قبل القبض، وقال مالك: بيع الطعام قبل القبض لا يجوز، وبيع ما سواه يجوز، وقال أحمد: إن كان المبيع مكتلاً أو معدوداً، أو موزوناً لم يجز بيعه قبل قبضه، وإن كان غير ذلك جاز، والقبض فيما ينقل بالنقل وفيما لا ينقل من العقار والثمار على الأشجار بالتخلية، وقال أبو حنيفة: القبض في الجميع بالتخلية.

فصل: ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء، والعبد الآبق بالاتفاق، وحكى عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنه أجار بيع الآبق، وعن عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى أنهما أجازا بيع السمك في بركة عظيمة، وإن احتج في أخذها إلى مؤنة كبيرة، ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد، وثوب من آثارب عند ثلاثة، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع عبد من ثلاثة أعيان، وثوب من ثلاثة

أثواب بشرط الخيار لا فيما زاد.

فصل: ولا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك، وعلى الراجح من قول الشافعى، وقال أبو حنيفة: يصح ويشتت للمشتري الخيار فيه إذا رأه. واختلف أصحابه فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع. كقوله: بعتك ما في كمئى، وعن أحمد في صحة بيع الغائب روایتان أشهرهما: يصح.

فصل: ولا يصح بيع الأعمى وشراوه إذا وصف له المبيع وإجارته ورهنه وبيته على الراجح من قول الشافعى، إلا إذا كان قد رأى شيئاً قبل العمى مما لا يتغير كالحديد، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح بيعه وشراوه ويشتت له الخيار إذا لمسه.

فصل: ولا يجوز بيع الباقلاء في قشرته عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة بالجواز، والمسك ظاهر، وكذا فارته إن انفصل من حي على الأصح من مذهب الشافعى، وبيعه صحيح بالإجماع، ولا يصح بيع الحنطة في سبنلها على أصح قول الشافعى، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح.

فصل: وإذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعى وأحمد، وأبى يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يصح في قفيز واحد منها، ولو قال: بعتك عشرة أقفرزة من هذه الصبرة وهى أكثر من ذلك صح بالاتفاق، وقال داود: لا يصح، ولو قال: بعتك هذه الأرض كل ذراع بدرهم، أو هذا القطع كل شاة بدرهم صح البيع، وقال أبو حنيفة: لا يصح، ولو قال: بعتك من هذه الدار عشرة أذرع وهى مائة ذراع صح البيع في عشرها مشاعماً، وقال أبو حنيفة: لا يصح، ولو باعه عشرة أقفرزة من صبرة وكلها له وبقضها فعاد المشترى، وادعى أنها سبعة وأنكر البائع فللشافعى قولان: أصحهما: أن القول قول المشترى وهو المحكى عن أبي حنيفة، والثانى: أن القول قول البائع وهو قول مالك.

فصل: ويصح عند الثلاثة بيع النحل ولو في كوارته إن شوهد، وقال أبو حنيفة: بيع النحل لا يجوز، ولا يجوز بيع اللبن في الصبرع عند الثلاثة، وقال مالك: يجوز أياماً معلومة إذا عرف قدر حلابها، ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد، وقال مالك: يجوز بشرط الجزء. ويجوز بيع الدرام والدنانير جزافاً عند الثلاثة، ولو قال: بعتك هذا بمائة مثقال ذهب وفضة لم يصح، وقال أبو حنيفة: يصح ويجعل نصفين.

فصل: واتفقوا على جواز شراء المصحف، واختلفوا في بيعه، فأباحه ثلاثة من غير كراهة، وكرهه أحمد، وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم، ولا يجوز بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قول الشافعى، وهى إحدى الروايتين عن مالك، وقال أبو حنيفة: يصح البيع، ويؤمر بإزالته ملكه عنه وهى الرواية الأخرى عن مالك، وقال أحمد: لا يصح مطلقاً، وبيع الغنب لعاصر الخمر مكروه بالاتفاق، وقال أحمد: لا يصح، وعن الحسن البصري: لا بأس به، وعن الثورى: بيع الحلال من شئت.

فصل: وثمن ماء الفحل حرام^(١)، وأجرة ضربه حرام عند الثلاثة، وعن مالك جوازأخذ العرض على ضراب الفحل مدة معلومة ليتزوج على الإناث.

فصل: ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز، فإن فرق بيع بطل البيع عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: البيع صحيح، والتفريق قبل البلوغ لا يجوز، ويجوز التفريق بين الآخرين عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

باب ما يفسد البيع وما لا يفسده

إذا باع عبداً بشرط العتق صح البيع عند الثلاثة، والمشهور عن أبي حنيفة لا يصح، وإن باع عبداً بشرط الولاء له لم يصح بالاتفاق، وعن الإصطخري - من أصحاب الشافعى - أنه يصح البيع وبطلاً الشرط، وإن باع بشرط ينافي مقتضى البيع كما إذا باع عبداً بشرط أن لا يبيعه، أو لا يعتقه أو داراً بشرط أن يسكنها البائع، أو ثوباً بشرط أن يحيطه له بطل البيع عند أبي حنيفة والشافعى، وقال ابن أبي ليلة والنخعى والحسن البيع صحيح والشرط فاسد، وقال ابن شبرمة: البيع والشرط جائزان، وعن مالك أنه إذا شرط له من منافع البيع يسيراً كسكنى الدار صحيحة، وقال أحمد: إن شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد.

فصل: وإذا قبض المباع بيعاً فاسداً لم يملكه باتفاق الثلاثة، وقال أبو حنيفة: إذا قضبه ياذن البائع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمتها، ثم للبائع أن يرجع في العين مع الزيادة المتصلة إلا أن يتصرف المشترى فيها تصرفأً يمنع الرجوع فيأخذ قيمتها. ولو غرس في الأرض المباعة بيعاً فاسداً، أو بني لم يكن للبائع قلع الغراس، أو البناء إلا بشرط ضمان النقصان، وله أن يبذل القيمة ويتملکها عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة:

أى : ثمن جماع الذكر للإناث من البهائم حرام.

ليس له استرجاع الأرض ويأخذ قيمتها، وقال أبو يوسف ومحمد: ينقض البناء ويقلع الغراس، ويرد الأرض على البائع.

باب تفريق الصفة

إذا جمع في البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز، كالعبد والحر أو عبده وعبد غيره أو بيته ومذكاة فللشافعى قولان: أظهرهما: وهو قول مالك: يصح فيما يجوز، ويبطل فيما لا يجوز. والثانى: البطلان فيما، وإذا قلنا بالأظهر يخسر المشترى إن جهل، فإن أجرا فبحصته من الثمن على الراجح، وقال أبو حنيفة: إن كان الفساد في أحدهما ثبت بنص، أو إجماع كالماء، والعبد فسد في الكل، وإن كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن كأمته وأم ولده، وقال فيمن باع ماسمي عليه، وما لم يسم عليه من الدبيحة: إنه لا يصح في الكل، وخالقه أبو يوسف ومحمد، وقال فيمن باع بخمسين نقداً وخمسين إلى العطاء فسد العقد في الكل، وعن أحمد روایتان كالقولين.

باب الربا^(١)

الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالإجماع ستة: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فالذهب والفضة يحرم فيهما الربا عند الشافعى بعلة واحدة لازمة وهي أنها من جنس الأثمان، وقال أبو حنيفة: العلة فيهما جنس موزون فيحرم الربا في سائر الموزونات، وأما الأربعية الباقية ففي علتها للشافعى قولان: الجديد أنها معلومة، أو موزونة، وقال أهل الظاهر: الربا غير معلم وهو مختص بالمنصوص عليه، وقال أبو حنيفة: العلة فيها أنها مكبلة في جنس، وقال مالك: العلة القوت، وما يصلح للقوت في جنس مدخل، وعن أحمد روایتان: إحداهما: كقول الشافعى، والثانية: كقول أبي حنيفة. وقال ربيعة: كل ما يجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا، فلا يجوز بيع بغير بيعرين. وقال ابن سيرين: العلة الجنس بانفراده، وعن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: إنما الربا في النسبة، فلا يحرم التفاضل.

(١) الربا في اللغة: الزيادة والارتفاع.

تعريف الربا عند الفقهاء: بأنه الزيادة على رأس المال في نظير تأخير أجل سداد الدين، أو زيادة جنس على جنسه في البيع لأجل أو لغير أجل، أو زيادة جنس على غير جنسه في البيع لأجل.

فصل: إذا تقرر ذلك فقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، والورق بالورق منفرداً، تبرها ومصروبيها وحليلها إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يدأ بيد، وأنه لا يساع شيء منها غالباً بناجر. واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب متفضلين، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الخنطة بالخنطة، والشمير بالشمير، والتتمر بالتتمر، والملح بالملح إذا كان بعيار إلا مثلاً بمثل يدأ بيد، ويجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتتر متفضلين يدأ بيد، ولا يجوز أن يتفرقا قبل القبض إلا عند أبي حنيفة، ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفضلاً عند الثلاثة، وعن مالك: أنه يجوز بيعه بقيمته من جنسه، ولا يجوز التفرق قبل التقادب في بيع المطعومات بعضها بعض عند الشافعى ومالك وقال أبو حنيفة: يجوز، وبختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة.

فصل: وما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه شيء من جهات الربا وهي النساء والتفاضل والتفرق قبل التقادب. وقال أبو حنيفة: الجنس بانفراده يحرم النساء. وقال مالك: لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه، يقصد بهما أمر واحد من ذبح أو غيره، فإذا كان البيع بالدرهم والدنانير بأعيانها، فإنها تتعين عند الشافعى ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تتعين بنفس البيع، ولا يجوز بيع الدرهم المغشوشة بعضها ببعض، ويجوز أن يشتري بها سلعة، وقال أبو حنيفة: إذا كان الغش غالباً لم يجز.

فصل: وكل شيئاً اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد، وكل شيئاً اختلفا فيما جنسان، وقال مالك: البر والشمير جنس واحد، وفي اللحمان والألبان للشافعى قولان، أصحهما أنها أجناس وهو قول أبي حنيفة، ولا ربا في الحديد والرصاص، وما أشبهها عند مالك والشافعى، لأن العلة في الذهب والفضة الثمينة، وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه: يتعدى الriba إلى الرصاص والنحاس وما أشبههما.

فصل: ويعتبر التساوى فيما يكال ويوزن بكيل الحجار وزنه، وما جهل يراعى فيه عادة بلد المبيع. وقال أبو حنيفة: ما لانص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد.

فصل: وما يحرم فيه الriba لا يجوز بيع بعضه ببعض بالمخزن في غير العرايا. وقال مالك: يجوز في البادية بيع الكيل حزراً دون الموزون، وما حرم فيه الriba لا يجوز بيع

بعضه ببعض، ومع أحد العوضين جنس آخر مخالفه في القيمة عند مالك والشافعى، وكذا لاييعان نوعان من جنس واحد تختلف قيمتهما بأحد النوعين كمد عجوة ودرهم بمدى عجوة، وكلدينار صحيح ودينار قراصنة بدينارين صحيحين، وأجازه أحمد إلا في النوعين، وقال أبو حنيفة: كل ذلك جائز.

فصل: ولا يجوز بيع رطبة ببابسة على الأرض، كبيع الرطب بالتمر، وتفرد أبو حنيفة بتجویزه کيلاً. وأما العرايا وهو أن بيع الرجل الرطب على رؤوس النخل خرصة بالتمر على الأرض فيجوز عند الشافعى فيما دون خمسة أوسق، والراجح عنده أنه لا يختص بالفقراء، وهو قول أحمد إلا أنه قال في إحدى الروايتين بخرصه رطباً ويبيعه بمثله ثمراً، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك بحال، وقال مالك: يجوز في موضع مخصوص، وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخله من حائط وشق عليه دخوله إليها فيشتريها منه تحريراً من التمر يعجله له، ويجوز بيع العرايا في عقود متفرقة، وإن زاد على خمسة أوسق، وقال أحمد: لا يجوز أكثر من عريمة واحدة.

فصل: ولا يجوز بيع الحب بالدقىق من جنسه عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين، وقال مالك: يجوز بيعه به کيلاً، وقال أحمد في الرواية الأخرى: يجوز بيعه وزناً، وقال أبو ثور: يجوز بيع الدقيق بالخنطة متفاضلاً، ولا يجوز بيع دقيق الخنطة بدقيقها عند الشافعى ومالك، وقال أحمد: يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع أحدهما بالأخر إذا استويا في النعومة والخشونة، ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه، وعن أصحاب أبي حنيفة أنه يجوز بيع الخنطة بالخبز متفاضلاً ولا يجوز بيع الخبز بالخبز إذا كانا رطبين أو أحدهما. وقال أحمد: يجوز متماثلاً، وإن باع ذهباً بذهب جزافاً لم يصح، وعن أبي حنيفة: أنهم إن علموا التساوى بينهما قبل التفرق صحيحة، وإن علموا بعد التفرق لم يصح، وعن زفر أنه يصح بكل حال. وإذا تصارفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف، وتفرقوا بطل العقد كلها، وقال أبو حنيفة: يجوز فيما تقابضا وبطفل فيما لم يتقاپضا، ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم جنسه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

باب بيع الأصول والثمار

يدخل في بيع الدار الأرض، وكل بناء حتى حمامها إلا المنقول كالدلوا والبكرة والسرير بالاتفاق، وتدخل الأبواب المنصوبة والإجانتات والرف والسلم المسمران وعن أبي حنيفة أنه قال: ما كان من حقوق الدار لايدخل في البيع وإن كان متصلةً بها، وعن رفر أنه إذا كان في الدار آلة وقماش دخل في البيع، وإذا باع نخلاً وعليها طلع غير مؤيز دخل في البيع، أو مؤيراً لم يدخل عند ثلاثة، وقال أبو حنيفة: يكون للبائع بكل حال. وقال ابن أبي ليلى: الشمرة للمشتري بكل حال.

فصل: وإذا باع غلاماً أو جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق، وعن ابن عمر أنه يدخل في البيع جميع ما عليها، وقال قوم يدخل ما يستر به العورة، ولا يدخل الجل والمقود واللجمام في بيع الدابة بالاتفاق، وقال قوم: يدخل. وإذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الشمرة عند مالك والشافعى وأحمد إلى أوان الجذاذ فى العادة. وقال أبو حنيفة: يلزم بقطعه فى الحال.

فصل: ولا يجوز بيع الشمرة قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: يصح بيعه مطلقاً ويقتضى ذلك القطع عنده، وإن باع الشمر بعد بدو صلاحها جاز عند الشافعى ومالك وأحمد بكل حال، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها بشرط التبقة، وإنما يتبعه في جواز البيع ما كان معه في البستان، فاما ما كان في بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعى وأحمد. وقال مالك: يجوز بيع ما جاوره إذا كان الصلاح معهوداً، وعنه أيضاً أنه إذا بدا الصلاح في نخلة جاز بيع ثمار الأرض. وقال الليث: إذا بدا الصلاح في جنس من الشمرة في البستان جاز بيع جميع أنواع الشمار في ذلك البستان.

فصل: وإذا باع الشمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وقال مالك: يصح. وإذا باع صبرة واستثنى منها أمداداً أو أصعلاً معلومة لم يصح، ولا أن يستثنى من الشجرة غصناً عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد. وقال مالك: يجوز ذلك، وإذا قال: بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها صح بالاتفاق. وعن الأوزاعى أنه لا يصح، ولا يجوز أن يبيع الشاة ويستثنى منها شيئاً جلداً أو غيره. لا في سفر ولا في حضر عند أبي حنيفة والشافعى، وقال أحمد: يجوز ذلك في الرأس والأكارع، وعن مالك جواز ذلك في السفر دون الحضر.

باب بيع المضرة والرد بالعيوب

التصيرية في الإبل والبقر والغنم تدلّيساً للبيع على المشتري حرام بالاتفاق، وانختلفوا: هل يثبت الخيار؟ قال ثلاثة: نعم، وقال أبو حنيفة: لا، وإذا ثبت للمشتري خيار الرد لايقتصر الرد إلى رضا البائع وحضوره، وقال أبو حنيفة: إن كان قبل القبض افتقر إلى حضوره، وإن كان بعد قبضه افتقر إلى رضاه بالفسخ، أو حكم حاكم، والرد بالعيوب عند أبي حنيفة وأحمد على التراخي، وعند مالك والشافعى على الفور.

فصل: وإذا قال البائع للمشتري: أمسك المبيع وخذ أرشن^(١) العيوب لم يجبر المشتري، وإن قاله المشتري لم يجبر البائع بالاتفاق، فإن تراضياً عليه صحة الصلح عند أبي حنيفة ومالك، ورجحه ابن سريج من أئمة الشافعية، والمرجح عند جمهور أصحابه المنع، ونظيرها في الشفعة، وقال أحمد: للمشتري إمساك المبيع وطالبة البائع بالأرش ويجبر البائع على دفعه إليه، وإذا لقى البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق، وقال محمد بن الحسن: يسقط.

فصل: وإذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشتري به عند أبي حنيفة والشافعى. وقال مالك: عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام إلا في الجذام والبرص والجنون، فإن عهده إلى سنة يثبت له الخيار، وإذا ابتعاث اثنان عيناً ثم ظهر بها عيب فأراد أحدهما أن يمسك حصته، وأراد الآخر أن يرد حصته جاز للواحد عند الشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد ومالك في إحدى الروايتين. وقال أبو حنيفة: ليس لأحدهما أن ينفرد بالرد دون الآخر.

فصل: وإذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة أمسك الزيادة ورد الأصل عند الشافعى وأحمد، وقال مالك: إن كانت الزيادة ولداً مع الأصل، أو ثمرة أمسكها ورد الأصل، وقال أبو حنيفة: حصول الزيادة في يد المشتري يمنع الرد بالعيوب بكل حال.

فصل: ولو كان المبيع جارية فووطتها المشتري ثم علم بالعيوب فله أن يردها، ولا يرد معها شيئاً عند الشافعى ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يردها، وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها مهر مثلها، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - .

(١) الأرش: ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب.

فصل: وإن وجد المشترى بالمبيع عيباً وقد نقص فى يده لمعنى لايقف استعلام العيب عليه كوطء البكر وقطع الثوب وتزويج الأمة امتنع الرد، لكن يرجع بالأرش عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك: يردها ويرد معها أرش البكاراة وهو المشهور عن أحمد بناءً على أصله. فإن العيب الحادث عنده لايمعن الرد، وإن وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف استعلام العيب عليه، أى لا يعرف العيب القديم إلا به كالراتج والبيض والبطيخ، فإن كان الكسر قدرأ لا يقف على العيب إلا به امتنع الرد عند أبي حنيفة وهو قول الشافعى، والراجح من مذهبه أن له الرد، وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين: ليس له رد ولا أرش.

فصل: وإن وجد بالمبيع عيباً وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند أبي حنيفة والشافعى إلا أن يرضى البائع ويرجع بالأرش، وقال مالك وأحمد: وهو بالخيار بين أن يرد ويدفع أرش العيب الحادث عنده، وبين أن يمسكه ويأخذ أرش القديم.

فصل: والعيب ما يعده الناس عيباً، كالعمى، والصمم، والخرس، والعرج، والبخر^(١)، والبول بالفراش، والزنا، وشرب الخمر، والقذف، وترك الصلاة، والمشي بالتنمية. وقال أبو حنيفة: البخر والبول بالفراش والزنا عيب الجارية دون العبد. وإذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار، وعن مالك ثبوته. وإذا اشتري عبداً فوجده ماذوناً له في التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعى وأحمد، وعن مالك: أن له الخيار وقال أبو حنيفة: البيع باطل بناءً على أصله في تعلق الدين برقبته.

فصل: ولو اشتري عبداً على أنه كافر فخرج مسلماً ثبت له الخيار بالاتفاق، وإن اشتراه مسلماً فبان كافراً فلا خيار له، وعن أبي حنيفة: أن له الخيار. ولو اشتري جارية على أنها ثيب فخرجت بكرأ فلا خيار لها، وقال الشافعى: يثبت لها الخيار، وإذا علم بالعيوب بعد أكل الطعام، أو هلاك العبد رجع بالأرش، وقال أبو حنيفة: لا يرجع.

فصل: وإذا ملك عبده مالاً وباعه وقلنا: إنه يملك لم يدخل ماله في البيع إلا أن يشترط المشترى بالاتفاق، وقال الحسن البصري: يدخل ماله في مطلق البيع تبعاً له، وكذا إذا أعتقه وحکى ذلك عن مالك.

فصل: ومن باع عبداً فعهدته عند مالك ثلاثة أيام بلياليها كل ماحدث به في هذه المدة من شيء كما لو مات فعهدته وضمانه على بائعه ونفقته عليه، ثم يكون بعد ذلك

(١) البخر: الرائحة الكريهة المبعثة من الفم.

عليه عهدة السنة من الجنون والجذام^(١) والبرص^(٢) فما حدث به من ذلك في تلك السنة رده المشترى، فإذا انقضت السنة ولم يذهب ذلك فلا عهدة على البائع، وإن كانت جارية تخوض فحتى تخرج من الخيبة، ثم تبقى عهدة السنة كالعبد. وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: كل ما حدث من عيب قبل قبض المشترى فمن ضمان البائع، أو بعد قبضه فمن ضمان المشترى.

فصل: باع عبداً بشرط العتق، فالبيع صحيح عند أبي حنيفة وأحمد، وللشافعى قولان: أحدهما: الصحة. والثانى: البطلان وهو الأصح وإذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعى أقوال: أحدها: أنه ييرأ من كل عيب على الإطلاق وهو قول أبي حنيفة. والثانى: أنه لا ييرأ من شيء من العيوب حتى يسمى العيب، وهو قول أحمد. والثالث: وهو الراجح عند جمهور أصحابه أنه لا ييرأ إلا من عيب باطن فى الحيوان لم يعلم به البائع. وقال مالك: البراءة فى ذلك جائزة فى الرقيق دون غيره فيرأ ما لا يعلمه، ولا ييرأ مما علمه.

فصل: والإقالة عند مالك بيع، وقال أبو حنيفة: فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعى، وقال أبو يوسف: هي قبل القبض فسخ وبعده بيع إلا فى العقار فيه مطلقاً.

باب المرابحة

من اشتري سلعة جاز له بيعها عند الشافعى برأس مالها، أو أقل منه، أو أكثر من البائع وغيره قبل نقد الثمن وبعده. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز بيعها من باقها بأقل من الثمن الذى ابتعاه بها قبل نقد الثمن فى المبيع الأول، ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق، وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح ويقول: بعتكها برأس مالها وربح درهم فى كل عشرة، وكرهه ابن عباس وابن عمر.

ومنع إسحاق بن راهويه جوازه. وإذا اشتري بشمن مؤجل لم يجبر بشمن مطلق بالاتفاق بل يبين. وقال الأوزاعى: يلزم العقد إذا أطلق ويشبت فى ذمته مؤجلاً، وعلى مذهب الأئمة يثبت للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل. وإذا اشتري شيئاً من أبيه، أو ابنه جاز له أن يبيعه مرابحة مطلقاً. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز حتى يبين من اشتري منه.

(١) الجذام: علة تأكل منها الأطراف وتسقط.

(٢) البرص: مرض جلدى (بياض فى الجسد لعلة).

• كتاب السلم^(١) والقواص

اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل، وهو السلف وعلى أنه يصح بشروط ستة: أن يكون في جنس معلوم، وبصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال، وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً وهو تسمية مكان التسليم إذا كان حمله مؤنة، وهذا السابع لازم عند باقي الأئمة، وليس بشرط.

فصل: واتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمنزوعات التي تضبط بالوصف، واتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها، كالمجوز والبيض إلا في رواية عن أحمد، واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ، فقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم فيه لا وزناً ولا عدداً، وقال مالك: يجوز مطلقاً، وقال الشافعى: يجوز وزناً وعن أحمد روايتان أشهرهما الجواز مطلقاً عدداً. وقال أحمد: ما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزناً، وما أصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلاً. ويجوز السلم حالاً ومؤجلاً عند الشافعى. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز السلم حالاً، ولا بد فيه من أجل ولو أياماً يسيرة.

فصل: ويجوز السلم في الحيوان والرقيق والبهائم والطيور، وكذلك قرضه إلا الجارية التي يحل للمقترض وطؤها عند الشافعى ومالك وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين. وقال أبو حنيفة: لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه. وقال المزنى وابن جرير الطبرى: يجوز قرض الإمام اللواتي يجوز للمقترض وطؤهن.

فصل: ويجوز عند مالك البيع إلى الحصاد، والجداد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يجوز وهو أظهر الروايتين عن أحمد، ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة، ومنع منه أبو حنيفة، ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة والشافعى، وأجازه مالك. وقال أحمد: يجوز السلم في الخبز وفيما مسته النار.

فصل: يجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعى وأحمد إذا غلب على الظن وجوده عند محله، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يكون موجوداً من

(١) السلم: هو بيع شيء موصوف مؤجل في ذمة البائع معلوم الكيل أو الوزن أو القدر معلوم الأجل.

حين العقد إلى المحل، ولا يجوز السلم في الجوادر التفيسة النادرة الوجود إلا عند مالك، ويجوز الاشتراك والتولية في السلم كما يجوز في البيع عند مالك، ومنع منه أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

فصل: والقرض مندوب إليه بالاتفاق، ويكون حالاً يطالب به متى شاء وإذا حل لا يلزم التأجيل فيه، وقال مالك: يلزم، ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بحال، وهل يجوز وزناً أو عداؤ في مذهب الشافعي وجهان أصحهما وزناً، وعن أحمد روايتان وقال مالك: تحريراً.

فصل: وإذا افترض رجل من رجل قرضاً، فهل يجوز أن يتتفق بشيء من مال المقترض من الهدية والعارية وأكل ما يدعوه من الطعام، أو لا يجوز ذلك ما لم تخز به عادة قبل القرض؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز إن لم يشرطه، وقال الشافعي: إن كان من غيرشرط جاز، والخبر محمول على ما إذا شرط. قال في الروضة: وإذا أهدى المقترض للمقترض هدية جاز قبولها بلا كراهة، ويستحب للمقترض أن يرد أبجود مما أخذ للحديث الصحيح، ولا يكره للمقترض أخذه.

فصل: اتفقوا على أن من كان له دين على إنسان إلى أجل فلا يحل له أن يعجل قبل الأجل بعضه، ويؤخرباقي إلى أجل آخر، وكذلك لا يحل أن يأخذ قبل الأجل بعضه عيناً وبعضه عرضاً، وعلى أنه لا بأس إذا حل بالأجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض، أو يؤخره إلى أجل آخر.

فصل: وإذا كان للإنسان دين على آخر من جهة بيع، أو قرض فأجله مدة فليس له عند مالك أن يرجع فيه، ويلزمته تأخيره إلى تلك المدة التي أجلها، وكذلك لو كان له دين مؤجل فزاده في الأجل، وبهذا قال أبو حنيفة إلا في الجنابة والقرض، وقال الشافعي: لا يلزمته في الجميع، وله المطالبة قبل ذلك الأجل الثاني، إذ الحال لا يؤجل.

• كتاب الوهن^(١)

الرهن: جائز في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء، وقال داود: هو مختص بالسفر، وعقد الرهن يلزم بالقبول، وإن لم يقبض عند مالك، ولكنه يجبر الراهن على التسليم. وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: من شرط صحة الرهن القبض، فلا يلزم الرهن إلا بقبضه، ورهن المشاع مطلقاً جائز، سواء كان مما يقسم كعقار أو لا يقسم كعبد. وقال أبو حنيفة: لا يصح رهن المشاع، واستدامة الرهن عند المرتهن ليست شرطاً عند الشافعى، وهى شرط عند أبي حنيفة ومالك، فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أى وجه كان بطل الرهن إلا أن أبي حنيفة يقول: إن عاد إلى الراهن بوديعة، أو عارية لم يبطل.

فصل: وإذا رهن عبداً ثم أعتقه فأرجح الأقوال عند الشافعى أنه ينفذ من الموسر، ويلزمـه قيمته يوم عتقه ثمناً، وإنـ كان معسراً لم ينفذ، وهذا هو المشهور عن مالك، وقال مالك أيضاً: إن طرأ له مال، أو قضىـ المرتهن ما عليه نفذ العتق، وقال أبو حنيفة: يعتق في اليسار والإعسار، ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عشر سيله، وقالـ أحمد: ينفذ عتقه على كلـ حال.

فصل: وإذا رهن شيئاً على مائة، ثم أقرضـه مائة أخرى، وأرادـ جعلـ الرهن علىـ الدينـينـ جميعـاًـ لمـ يـجزـ علىـ الـراجـحـ منـ مـذـهـبـ الشـافـعـىـ،ـ إـذـ الرـهـنـ لـازـمـ بـالـحقـ الـأـوـلـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـحـمـدـ،ـ وـقـالـ مـالـكـ:ـ بـابـحـواـزـ،ـ وـهـلـ يـصـحـ الرـهـنـ عـلـىـ الـحـقـ قـبـلـ وـجـوـبـهـ؟ـ قـالـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ:ـ يـصـحـ،ـ وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـىـ وـأـحـمـدـ:ـ لـاـ يـصـحـ.

فصل: وإذا شرطـ الـراـهـنـ أـنـ يـبـيعـهـ عـنـدـ حلـولـ الـحـقـ وـعـدـ دـفـعـهـ جـازـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ وـأـحـمـدـ.ـ وـقـالـ الشـافـعـىـ:ـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـرـتـهـنـ أـنـ يـبـيعـ الـمـرـهـونـ بـنـفـسـهـ،ـ بـلـ يـبـيعـ الـرـاهـنـ،ـ أـوـ وـكـيلـهـ بـإـذـنـ الـمـرـتـهـنـ،ـ فـإـنـ أـبـيـ الـزـمـهـ الـحـاـكـمـ قـضـاءـ الـدـيـنـ،ـ أـوـ يـبـيعـ الـمـرـهـونـ وـالـرـفـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ مـسـتـحـبـ عـنـدـ مـالـكـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ وـبـاعـهـ الـمـرـتـهـنـ جـازـ،ـ إـذـ وـكـلـ الـرـاهـنـ عـدـلـاًـ فـيـ بـيـعـ الـمـرـهـونـ عـنـدـ الـحـلـولـ،ـ وـوـضـعـ الـرـهـنـ فـيـ يـدـهـ كـانـتـ الـوـكـالـةـ عـنـدـ

(١) الرهن : بفتح الراء وسكون الهاء لغة: الشبوت والاحتباس.

معناه شرعاً: قال القرطبي في تفسيره: احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها، أو من ثمن منافعها، عند تعذر أخذه من الغريم.

الشافعى وأحمد صحيحه، وللراهن فسخها وعزله كغيره من الوكلاء، وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له فسخ ذلك، وإذا تراضياً على وضعه عند عدل وشرط الراهن أن يبيعه العدل عند الحلول فإنه العدل فتلف الثمن قبل قبض المрتهن فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده. وقال مالك: إن تلف المرتهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن فإنه يضمن. وقال الشافعى وأحمد: تكون الحال هذه من ضمان الراهن مطلقاً، إلا أن يتعدى المرتهن، فإن يده يد أمانة. وإذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الثمن، ثم خرج المبيع مستحقاً فلا عهدة على العدل عند مالك، ويأخذ المستحق المبيع من يد المشتري ويرجع المشتري بالثمن على موكل العدل في البيع، وهو المرتهن لأنه بيع. وقال القاضى عبد الوهاب المالكى: لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصى، ولا على الأب فيما يبيعه من مال ولده، وهذا قول الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: العهدة على العدل يغرس للمشتري، ثم يرجع على موكليه وكلما يقول في الأب والوصى ويوافق مالكاً في الحاكم وأمين الحاكم، فيقول: لا عهدة عليهما، ولكن الرجوع على من باع عليه إن كان مفلساً أو يتيمًا.

فصل: وإذا قال: رهنت عبدي هذا عندك على أن تقرضنى ألف درهم، أو تبيعنى هذا الثوب اليوم، أو غداً صح الرهن، وإن تقدم وجوب الحق، فإن أقرضه الدرام، أو باعه الثوب فالرهن لارم يجب تسليمه إليه عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعى وأحمد: القرض والبيع يمضى والرهن لا يصح.

فصل: والمغصوب مضمون ضمان غصب، فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضموناً ضمان رهن، وزال ضمان الغصب عند مالك وأبى حنيفة، وقال الشافعى وأحمد: يستقر ضمان الغصب، ولا يلزم الرهن مالم يمض زمان قبضه.

فصل: عند مالك أن المشتري الذى استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن، لا على الراهن، ويكون دين المرتهن فى ذمة الراهن، كما لو تلف الرهن، وكلما عند أبي حنيفة إلا أنه يقول: العدل يضمن ويرجع على المرتهن. وقال الشافعى: يرجع المشتري على الراهن، لأن الرهن عليه بيع لا على المرتهن، وكلما يقول مالك وأبى حنيفة فى التفليس: إذا باع الحاكم، أو الوصى، أو الأمين شيئاً من التركة للغرماء بمقابلتهم، وأنحدروا الثمن، ثم استحق المبيع، فإن المشتري عندهما يرجع على الغرماء، ويكون دين الغرماء فى ذمة غريمهم كما كان، والباب كله عند الشافعى واحد، والرجوع يكون عنده

على الراهن والمديون الذي يبع متاعه.

فصل: وإذا شرط المشترى للبائع رهناً، أو ضميناً ولم يعين الراهن ولا الضمين، فالبيع جائز عند مالك، وعلى المبائع أن يدفع رهناً برهن مثله على مبلغ ذلك الدين، وكذلك المبائع أن يأتي بضمين ثقة، وقال أبو حنيفة والشافعى: البيع والرهن باطلان، وقال المزنى: هذا غلط عندى والرهن فاسد للجهل به والبيع جائز، وللبائع الخيار، إن شاء أتم البيع بلا رهن وإن شاء فسخه لبطلان الوثيقة.

فصل: وإن اختلف الراهن والمرتهن فى مبلغ الدين الذى حصل به الراهن فقال الراهن: رهنته على خمسمائة درهم، وقال المرتهن: على ألف، وقيمة الراهن تساوى الألف، أو زيادة على الخمسمائة، فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه، فإذا حلف وكان قيمة الراهن ألفاً، فالراهن بالخيار بين أن يعطيه ألفاً ويأخذ الراهن، أو يترك الراهن للمرتهن، وإن كانت القيمة ستمائة حلف المرتهن على قيمته، وأعطاه الراهن ستمائة، وحلف أنه لا يستحق عليه إلا ما ذكر وتسقط الزيادة. وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: القول: قول الراهن فيما يذكره مع يمينه، فإذا حلف دفع إلى ما حلف عليه، وأخذ رهنه.

فصل: زيادة الراهن ونهاه إذا كانت منفصلة كالولد والشمرة والصوف والوبر وغير ذلك تكون عند مالك ملكاً للراهن، ثم الولد يدخل فى الراهن دون غيره، وقال أبو حنيفة: الزيادة مطلقاً تدخل فى الراهن مع الأصل، وقال الشافعى: جميع ذلك خارج عن الراهن، وقال أحمد: هو ملك للمرتهن دون الراهن، وقال بعض أصحاب الحديث: إن كان الراهن هو الذى ينفق على الراهن، فالزيادة له، أو المرتهن فالزيادة له.

فصل: واختلف العلماء فى الراهن: هل هو مضمون أم لا، فمذهب مالك أن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار، فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله فى تلفه مع يمينه، وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه، إلا أن يصدقه الراهن. واختلف قوله فيما إذا قامت البينة بالهلاك، فروى ابن القاسم وغيره عنه أنه لا يضمن، ويأخذ دينه من الراهن، وروى أشهب وغيره أنه ضامن القيمة، والمشهور من مذهبة أنه مضمون بقيمه قلت أو كثرت، فإن فضل للراهن شيئاً من القيمة على مبلغ الحق أخذه من المرتهن.

وقال أبو حنيفة: الراهن على كل حال مضمون بأقل الأمرين من قيمته، ومن الحق

الذى عليه، فإذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسمائة ضمن ذلك الحق، ولم يضمن الزيادة، ويكون إتلافه من ضمان الراهن، وإن كان قيمة الرهن خمسمائة والحق ألفاً ضمن قيمة الرهن، وسقطت من دينه وأخذ باقى حقه. وقال الشافعى وأحمد: الرهنأمانة فى يد المرتهن كسائر الأمانات لا يضمنه إلا بالتعدى، وقال شريح والحسن والشعبي: الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهماً، والحق عشرةآلاف، ثم تلف الرهن سقط الحق كله.

فصل: وإذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى، فإن اتفقا على القيمة فلا كلام، وإن اتفقا على الصفة واختلفا فى القيمة، فقال مالك: يسأل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفتة وعمل عليها، وقال أبو حنيفة: القول قول المرتهن فى القيمة مع يمينه، ومذهب الشافعى أن القول قول الغارم مطلقاً، ولو شرط المتبايعان أن يكون نفس البيع رهناً، قال أبو حنيفة والشافعى: لا يصح ويكون البيع مفسوخاً، وقال القاضى عبد الوهاب: وظاهر قول مالك كقولهم، ولكنه عندى على طريق الكراهة، وأنا أدلى على جوازه وأنصر القول به، وعندي أن أصول مالك تدل عليه.

• كتاب التفليس والحجر^(١)

اتفق الثلاثة: مالك والشافعى وأحمد على أن الحجر على المفلس عند طلب الغرماء وإحاطة الديون بالمدین مستحق على الحاکم، وأن له منعه عن التصرف حتى لا يضر بالغرماء، وأن الحاکم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها، أو يقسمها بين غرمائه بالحصص. وقال أبو حنيفة: لا يحجر على المفلس، بل يحبس حتى يقضى الديون. فإن كان له مال لم يتصرف الحاکم فيه ولا يبيعه إلا أن يكون ماله درهماً ودینه دراهم فيقبضها القاضى بغير أمره. وإن كان دینه دراهم وما له دنانير باعه القاضى في دینه.

فصل: واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه، فقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه في تصرفه، وإن حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه مالم يحكم به قاض ثان، وإذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها، سواء احتملت الفسخ كالنكاح أو لم تتحتمل، فإن نفذ الحجر قاض ثان صحيحة من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتديير والعتق والاستيلاد ويطل ما يحتمل الفسخ، كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك، وقال مالك: لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق، وعن الشافعى قولان: أحدهما: وهو الأظهر كذهب مالك. والثانى: تصح تصرفاته وتكون موقوفة، فإن قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف، وإن لم تقض إلا ببنقضه فسخ منها الأضعف فالضعف، فيبدأ بالهبة، ثم البيع ثم العتق. وقال أحمد في أظهر روايته: لا ينفذ تصرفه في شيء إلا في العتق خاصة.

فصل: ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها أصحابها، ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئاً والمفلس حى، قال مالك والشافعى وأحمد: أصحابها أحق بها من الغرماء فيفور بأخذها دونهم، وقال أبو حنيفة: أصحابها كأحد الغرماء يقاسمونه فيها، فلو وجدوها أصحابها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً، قال الشافعى وحده: هو أحق بها كما لو كان المفلس حياً، وقال الثلاثة: أصحابها أسوة الغرماء.

فصل: الدين إذا كان موجلاً: هل يحل بالحجر أم لا؟ قال مالك: يحل، وقال

(١) الحجر في اللغة: المنع والتضييق.
ومعنى شرعاً: منع الإنسان من التصرف في ماله لعدم أهليته للتصرف أو لإفلاسه.

أحمد: لا يحل، وللشافعى قولان كالمذهبين وأصحهما: لا يحل، وأبو حنيفة لا حجر عنده مطلقاً، وهل يحل الدين بالموت؟ الثلاثة على أنه يحل، وقال أحمد وحده: لا يحل في أظهر روايته إذا وثق الورثة؟ ولو أقر المفلس بدينه بعد الحجر تعلق الدين بذمته، ولم يشارك المقر له الغرماء الذين حجر عليه لأجلهم عند الثلاثة، وقال الشافعى يشاركونهم.

فصل: هل تباع دار المفلس التي لا غنى لها عن سكناها وخادمه المحتاج إليها؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا تباع ذلك، وزاد أبو حنيفة فقال: لا تباع عليه شيئاً من العقار والعروض، وقال مالك والشافعى: تباع ذلك كله.

فصل: وإذا ثبت إعساره عند الحاكم، فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا؟ قال أبو حنيفة: يخرجه الحاكم من الحبس، ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه، بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالخصوص. وقال مالك والشافعى وأحمد: يخرجه الحاكم من الحبس، ولا يفتقر إخراجه إلى إذن غرمائه ويحول بينه وبينهم، ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته، بل ينظر إلى مiserته.

فصل: واتفقوا على أن البيئة تسمع على الإعسار بعد الحبس، واختلفوا: هل تسمع قبله. فقال مالك والشافعى وأحمد: تسمع قبله. وظاهر مذهب أبي حنيفة أنها لا تسمع إلا بعده، وإذا أقام المفلس بيته بإعساره، فهل يحلف بعد ذلك أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يحلف، وقال مالك والشافعى: يحلف بطلب الغرماء.

فصل: واتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون، وأن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله. واختلفوا في حد البلوغ، فقال أبو حنيفة: بلوغ الغلام بالاحتلام، أو الإنزال إذا وطئ، فإن لم يوجد ذلك فتحتى يتم له ثمان عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة سنة. وبلغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبيل، أو فتحتى يتم لها سبع عشرة سنة، وأما مالك فلم يحد فيه حدأ. وقال أصحابه: سبع عشرة سنة، أو ثمان عشرة سنة في حقها وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة، أو خروج المنى، أو وأحمد في أظهر روايته: حده في حقها خمس عشرة سنة، أو خروج المنى، أو الحيض، أو الحبيل ونبات العانة: هل يقتضي الحكم بالبلوغ أم لا، قال مالك وأحمد: نعم، والراجح من مذهب الشافعى أنه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم.

فصل: وإذا أونس من صاحب المال الرشد دفع إليه ماله بالاتفاق. واختلقو في الرشد ما هو؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هو في الغلام إصلاح ماله وغاوته لتمييزه وعدم تبذيره، ولم يراعوا عدالة ولا فسقاً، وقال الشافعى: هو صلاح المال والدين، وهل بين الغلام والخمارية فرق؟ قال أبو حنيفة والشافعى: لا فرق بينهما، وقال مالك: لا يفك الحجر عنها وإن بلغت رسيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة مالها كما كانت قبل التزويج، وعن أحمد روايتان: المختارة منها لا فرق بينهما. والثانية: كقول مالك، وزاد حتى يحول عليها حول عنده، أو تلد ولداً، واتفق الثلاثة على أن الصبي إذا بلغ وأونس منه الرشد دفع إليه ماله، فإن بلغ غير رسيد لم يدفع إليه ماله ويستمر محجوراً عليه، وقال أبو حنيفة: إذا انتهى سنة إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه المال بكل حال، وإذا طرأ عليه السفه بعد إيناس رشه هل يحجر عليه أم لا؟ قال الشافعى ومالك وأحمد: يحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر عليه وإن كان مبذرًا، ويجوز للأب والوصى أن يشتريا لأنفسهما من مال اليتيم وأن يبيعوا مال أنفسهما بمال اليتيم إذا لم يحييا أنفسهما عند مالك.

• كتاب الصلح^(١)

اتفق الأئمة على أن من علم أن عليه حقاً فصالح على بعضه لم يحل، لأنه هضم للحق، أما إذا لم يعلم وادعى عليه فهل تصح المصالحة؟ قال ثلاثة: تصح، وقال الشافعى: لا تصح. والصلح على المجهول جائز عند الثلاثة ومنعه الشافعى. وإذا وجد حائط بين دارين ولصاحب أحد الدارين عليه جذوع وادعى كل واحد منها أن جميع الحائط له، فعند أبي حنيفة ومالك أنه لصاحب الجذوع التى عليه من يمينه، وقال الشافعى وأحمد: إذا كان لأحدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه بذلك، بل الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي عليه، والحائط بينهما مع أيانهما.

فصل: وإذا تداعيا سقفاً بين بيت وغرفة فوقه، فالسقف عند أبي حنيفة ومالك لصاحب السفل، ومع قول الشافعى وأحمد: هو بينهما نصفان، وإذا انهدم العلو والسفل فأراد صاحب العلو أن يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسييف حتى يبني صاحب العلو علوه، بل إن اختيار صاحب العلو أن يبني السفل من ماله وينع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ما أنفق عليه هذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ونقل عن الشافعى كذلك وال الصحيح من مذهب أنه لا يجبر صاحب السفل، ولا يمنع من الانتفاع إذا بني صاحب العلو بغير إذنه بناءً على أصله، وفي قوله الجديد: إن الشريك لا يجبر على العمارة، والقديم المختار عند جماعة من متأخرى أصحابه أنه يجبر الشريك دفعاً للضرر وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل. وقال الغزالى فى فتاویه: الاختيار أن القاضى يلاحظ أحوال المتخاصمين، فإن بان له الامتناع لغرض صحيح أو شرك فى ذلك لم يجبره، وإن علم أنه عناد أجبره. قال: والقولان يجريان فى تنقية البتر والقناة والنهر بين الشركاء.

فصل: وللمالك التصرف فى ملكه تصرفاً لا يضر بجاره. وانختلفوا فى تصرف يضر، فأجاره أبو حنيفة والشافعى، ومنعه مالك وأحمد. وذلك مثل أن يبنى حماماً أو معصراً، أو مرحاضاً، أو يحرف بشاراً مجاورة لبتر شريكه فينقض ما ذكرها لذلك، أو يفتح شيئاً يشرف على جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه فى ملكه. واتفقوا على أن للمسلم أن

(١) الصلح: هو عقد ينهى الخصومة بين المتخاصمين بشروط مشروعة.

يعلى بناءه فى ملكه لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه، فلأن كان سطحه أعلى من سطح غيره، قال مالك وأحمد: يلزمـه بناء ستة قنـعـه من الإشراف على جاره، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يلزمـه ذلك وهـكـذا اختلافـهم فيما إذا كان بين رجلـين جدار فـسقطـ فـطالبـ أحـدهـما الآخـر بـبنـائـه فـامـتنـعـ، وكـذـلـكـ إـذـا كانـ بـينـهـما دـولـابـ، أو قـناـةـ، أو نـهـرـ، أو بـشـرـ فـعـطلـ فـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: بـالـإـجـبارـ فـيـ النـهـرـ وـالـدـولـابـ وـالـقـنـاءـ وـالـبـثـرـ لـأـفـىـ الـجـدـارـ، بلـ عـدـمـ الـإـجـبارـ فـيـ الـجـدـارـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ فـيـقـالـ لـلـآخـرـ: إـنـ شـتـ فـابـنـ وـامـنـعـهـ مـنـ الـأـنـتـفـاعـ حـتـىـ يـعـطـيـكـ قـيـمـةـ الـبـنـاءـ، وـوـافـقـهـ مـالـكـ عـلـىـ الـإـجـبارـ فـيـ الـدـولـابـ وـالـقـنـاءـ وـالـنـهـرـ وـالـبـثـرـ، وـاـخـتـلـفـ قـوـلـهـ فـيـ الـجـدـارـ الـمـشـتـرـكـ، فـعـنـهـ روـاـيـةـ بـالـإـجـبارـ، وـالـآخـرـىـ بـعـدـمـهـ.

• كتاب الحوالة^(١)

اتفق الأئمة على أنه إذا كان لإنسان على آخر حق فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة. وقال داود: يلزمك القبول، وليس للمحال عليه أن يمنع من قبول الحوالة عليه، ولا يعتبر رضاه عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك: إن كان المحال عدواً للمحال عليه لم يلزمك قبولها، وقال الأصطخري - من أئمة الشافعية - : لا يلزم المحال القبول مطلقاً عدواً كان المحال أم لا. ويحکى ذلك عن داود. فإذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليء فقد برئ المحيل على كل وجه، وبه قال الفقهاء أجمع إلا زفر فقال: لا يبراً.

فصل: واحتللت الأئمة في رجوع المحتال على المحيل إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه. فمذهب مالك أنه إن غرر المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه أو عدم، فإن المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعى وأحمد أنه لا يرجع بوجه من الوجوه، سواء غرر المحيل بفلس، أو تجدد الفلس، أو أنكر المحال عليه، أو جحده لتفضيره بعدم البحث والتفتيش فصار كأنه قبض العوض، وعن أبي حنيفة أنه يرجع عند الإنكار.

(١) الحوالة مأخوذة من التحول والتحويل والانتقال.

ومعناها شرعاً: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

فإذا كان لك عند شخص دين مثلاً فطلبته منه فأحالك إلى شخص آخر يتعامل معه في تجارة أو صناعة ليقضيك دينك فهي الحوالة في منظور الشرع.

• كتاب الضمان^(١)

اتفق الأئمة على جواز الضمان، وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحى بنفس الضمان، بل الدين باق فى ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته إلا بالأداء. وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وداود: يسقط، وهل تبراً ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان، الأئمة الثلاثة لا كالحى، وعن أحمد رواياتان.

فصل: وضمان المجهول جائز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد. مثاله: أنا ضامن لك ما على زيد، وهو لا يعرف قدره، وكذلك يجوز عندهم ضمان مال مجهوب. مثاله دائن زيداً فما حصل لك عليه فهو على، أو فأنا ضامن له. المشهور من مذهب الشافعى أن ذلك لا يجوز، ولا الإبراء من المجهول. وإذا مات إنسان وعليه دين ولم يخلف وفاء، فهل يصح ضمان الدين عنه أم لا؟ مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد أنه يجوز. وقال أبو حنيفة: إذا لم يخلف وفاء لم يجز الضمان عنه.

فصل: ويصبح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا في موضع واحد وهو أن يقول المريض لبعض ورثته: أضمن عنى ديني فيضمنه والغرماء غيب فيجوز وإن لم يسم الدين، فإن كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء.

فصل: وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم بالاتفاق لإبطاق الناس عليها ومسيس الحاجة إليها، وتصح كفالة البدن عنمن ادعى عليه إلا عند أبي حنيفة، وتصح بيدن ميت ليحضره لأداء الشهادة، ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه وأراده المستحق، أو أباه بالاتفاق إلا أن يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسلি�ماً، فلو مات الكفيل بطلت الكفالة إلا عند مالك. وإن تغيب المكفول، أو هرب قال أبو حنيفة والشافعى: ليس عليه غير إحضاره ولا يلزمه المال، وإذا تعذر عليه إحضاره لغيبة أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل إلى أن يأتي به، فإن لم يأتي به حبس حتى يأتي به، وقال مالك وأحمد: إن لم يحضره غرم المال، وأما الشافعى فلا يغرم المال عنده مطلقاً، ولو لم يعلم مكانه لم يطالب

(١) الضمان: ضمن الرجل ونحوه - ضماناً: كفالة أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصّر في أدائه. وضمن الشيء: أي جزم بصلاحيته وخلوه مما يعييه.

بالاتفاق، ولو قال: إن لم أحضر به غداً فأننا ضامن لما عليه فلم يحضر، أو مات المطلوب ضمن ما عليه إلا عند الشافعى ومالك.

ولو أدعى رجل على رجل آخر مائة درهم فقال رجل: إن لم يواف بها غداً فعلى المائة، فلم يواف بها ألممه المائة إلا عند مالك والشافعى ومحمد بن الحسن، وضمان الدرك فى البيع جائز صحيح عند أبي حنيفة ومالك وأحمد هو الراجح من قولى الشافعى بعد قبض الثمن لإطياق جميع الناس عليه فى جميع الأعصار، وله قول: إنه لا يصح لأنه ضمان مالا يجب.

• كتاب الشركة^(١)

شركة العنان جائزة بالاتفاق، وشركة المفاوضة جائزة عند أبي حنيفة ومالك، إلا أن أبو حنيفة يخالف مالكاً في صورتها فيقول: المفاوضة أن يشترط الرجالان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منها شيءٌ من هذين الجنسين إلا مثل ما لصاحبها، فإذا زاد أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما مالاً بطلت الشركة، لأن ماله زاد على مال صاحبها، وكل ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمن أحدهما من غصب وغيره ضمنه الآخر، ومالك يقول: يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وما ضمنه أحدهما مما هو لتجارتهما فيما بينهما. وأما الغصب ونحوه فلا، ولا فرق عند مالك بين أن يكون رئيس مالهما عروضاً أو دراهم، ولا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة، أو في بعض ماليهما، وسواء عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر، أو كان متميزاً بعد أن يجتمعه وتصير أيديهما جمياً عليه في الشركة، وأبو حنيفة قال: تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهمما في يده، وإن لم يجتمعاه. ومذهب الشافعى وأحمد أن هذه الشركة باطلة.

فصل: شركة الأبدان جائزة عند مالك وأحمد في الصنائع إذا اشتراكاً في صنعة واحدة وعملها في موضع واحد، وقال أبو حنيفة بجوازها، وإن اختلفت صناعتهما وافتقر موضعها، وجوزها أحمد في كل شيء، ومذهب الشافعى أنها باطلة.

فصل: شركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد، وصورتها أن لا يكون لهما رئيس مال ويقول أحدهما للأخر: اشتراكنا على أن ما اشتري كل واحد منا في الذمة كان شركة، والربح بيتنا، ومذهب مالك والشافعى أنها باطلة.

(١) الشركة في اللغة معناها الاختلاط، ويعرفها الاختلاف بأنها عقد بين المشاركين في رئيس المال والربح. وهي قسمان: شركة أموال ، وشركة عقود.

- ١- شركة الأموال: فهي أن يتلقي أكثر من شخص داراً أو أرضاً ونحوها وهذه الشركة لا يجوز لأحد من الشركاء أن يتصرف في نصيب صاحبه إلا بإذنه.
- ٢- شركة العقود: وهي أن يتعاقد اثنان أو أكثر على تجارة ونحوها بأن يكون المال بينهما والربح لهما والخسارة عليهم .

فصل: ولا يصح عند الشافعى إلا شركة العنان بشرط أن يكون رأس مالهما نوعاً واحداً ويخلط كل، حتى لا تميز عين أحدهما من عين الآخر ولا تعرف، ولا يشترط تساوى قدر المالين، وإذا كان رأس مالهما متساوياً، واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه، فالشركة فاسدة عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: يصح ذلك وإن كان المشرط لذلك أحدث في التجارة وأكثر عملاً.

• كتاب الوكالة^(١)

الوكلة من العقود الجائزة في الجملة بالإجماع، وكل ما جارت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الديون، والخصوصة في المطالبة بالحقوق، والتزويع، والصلة وغير ذلك؟ واتفق الأئمة على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال، فلو أقر عليه بمجلس الحكم، قال أبو حنيفة: يصح إلا إن شرط عليه أن لا يقر عليه، وقال الشافعية: لا يصح، واتفقوا على أن إقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول، سواء كان بمجلس الحكم أو غيره.

فصل: ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعى وأحمد، وإن لم يرض خصميه بذلك إذا لم يكن الوكيل عدواً للخصم، وقال أبو حنيفة: لا تصح وكالة الحاضر إلا برضاء الخصم إلا أن يكون الوكيل مريضاً أو مسافراً على ثلاثة أيام فيجوز حينئذ. وإذا وكل شخصاً في استيفاء حقوقه فإن وكله بحضورة الحاكم جاز ذلك، ولا يحتاج فيه إلى بينة، سواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة، وليس حضور من يستوفى منه الحق شرطاً في صحة توكيلاه، وإن وكله في غير مجلس الحكم فيثبت وكالته بالبينة عند الحاكم، ثم يدعى على من يطالب به مجلس الحكم، هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن كان الخصم الذى وكل عليه واحداً كان حضوره شرطاً في صحة الوكالة، أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطاً في صحة الوكالة.

فصل: وللوكيل عزل نفسه متى شاء بحضورة الوكيل ويغير حضرته عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: ليس له فسخ الوكالة إلا بحضور الوكيل وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة فينزعز، وإن لم يعلم بذلك على الراجح عند مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: لا ينزعز إلا بعد العلم بذلك، وعن أحمد روایتان.

فصل: وإذا وكله في بيع مطلقاً فمذهب مالك والشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد أن ذلك يقتضى البيع بشمن المثل نقداً بنقد البلد، فإن باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو نساء، أو بغير نقد البلد لم يجز إلا برضاء الموكل، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يبيع كيف

(١) الوكالة في اللغة : التفريض، ومعناها شرعاً: استابة مكلف مكلفاً يقبلها وتحتاج في شروطها.

شاء نقداً ونساءً وبدون ثمن المثل وما لا يتغابن الناس به مثله وينقد البلد وغير نقه، وأما في الشراء، فاتفقوا أنه لا يجوز للموكل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ولا إلى أجل، وقول الوكيل في تلف المال مقبول ببينة بالاتفاق، وهل يقبل قوله في الرد؟ الراجح من مذهب الشافعى أنه يقبل، وبه قال أحمد، سواء كان يجعل أو بغيره.

ومن كان عليه حق لشخص فى ذمته، أو له عنده عين كعارية، أو وديعة فجاءه إنسان وقال: وكلنى صاحب الحق فى قبضه منك فصدقه أنه وكيله، ولم يكن للوكيل بينة فهل يجبر على الدفع إلى الوكيل أم لا؟ قال القاضى عبد الوهاب: لست أعرفها منصوصة لنا، وال الصحيح عندنا أنه لا يجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل، وبه قال الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة واصحابه: إنه يجبر على تسليم ما فى ذمته، وأما العين فقال محمد: يجبر على تسليمها كما قال فيما فى الذمة، واختلفوا: هل تسمع بينة على الوكالة من غير حضور الخصم. قال أبو حنيفة: لا تسمع إلا بحضوره، وقال الثلاثة: تسمع من غير حضوره، وتصبح الوكالة فى استيفاء القصاص عند مالك والشافعى على الأصح من قوله، وعلى ظهر الروايتين عن أحمد، وقال أبو حنيفة: لا تصبح إلا بحضوره.

واختلفوا فى شراء الوكيل من نفسه؟ فقال أبو حنيفة والشافعى: لا يصح ذلك على الإطلاق. وقال مالك: له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة فى الثمن، وعن أحمد روایتان: ظهرهما: أنه لا يجوز بحال.

واختلفوا فى توكيل الم Miz المراحل، فقال أبو حنيفة وأحمد: يصح وقال القاضى عبد الوهاب: لا أعرف فيه نصاً عن مالك، إلا أنه لا يصح عند الشافعى أنه لا يصح، والوكيل فى الخصومة لا يكون وكيلًا فى القبض إلا عند أبي حنيفة وحده.

• كتاب الإقرار^(١) •

اتفق الأئمة على أن الحر البالغ إذا أقر بحق لغير وارث لزمه إقراره، ولم يكن له الرجوع فيه، والإقرار بالدين في الصحة والمرض سواءً يكون للمقر لهم جمِيعاً على قدر حقوقهم إن وفت التركة بذلك إجماعاً، وإن لم تف فعند مالك والشافعى وأحمد: يتحاصلون فى الموجود على قدر ديونهم. وقال أبو حنيفة: غريم الصحة يقدم على غريم المرض، فيبدأ باستيفاء دينه، فإن فضل شئ صرف إلى غريم المرض، وإن لم يفضل شئ فلا شئ له، ولو أقر فى مرض موته لوارث؟ فعند أبي حنيفة وأحمد: لا يقبل إقرار المريض لوارث أصلاً، وقال مالك: إن كان لا يتهم ثبت وإلا فلا. مثاله أن يكون له بنت وأبن آخر، فإن أقر لابن أخيه لم يتهم، وإن أقر لأبنته اتهم، والراجح من قول الشافعى أن الإقرار للوارث صحيح مقبول، ولو مات رجل عن ابنيه وأقر أحدهما بثالث، وأنكر الآخر لم يثبت نسبة بالاتفاق، ولكنه يشارك المقر فيما في يده مناصفة عند أبي حنيفة، وقال مالك وأحمد: يدفع إليه ثلث ما في يده لأنه قدر ما يصيبه من الإرث لو أقر به الأخ الآخر، أو قامت بذلك بينة، وقال الشافعى: لا يصح الإقرار أصلاً، ولا يأخذ شيئاً من الميراث لعدم ثبوت نسبة. ولو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون، فقال أبو حنيفة: يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين، وقال مالك وأحمد: يلزم من الدين بقدر حصته من ميراثه وهو أشهر قول الشافعى، والقول الآخر كمدحه أبي حنيفة.

فصل: ومن أقر لإنسان بمال ولم يذكر مبلغه، قال بعض أصحاب مالك: يقال له سُم ما شئت ما يتمول، فإن قال: قيراط، أو حبة قبل منه، وحلف أنه لا يستحق أكثر من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة والشافعى، لأن الحبة مال، وقال بعض أصحاب مالك: يلزم مائتا درهم إن كان من أهل الورق^(٢) وعشرون مثقالاً إن كان من أهل الذهب، وهو أول نصاب الزكاة، وقال القاضى عبد الوهاب: وليس مالك فى ذلك نص،

(١) الإقرار فى اللغة: الإثبات من قر الشيء يقر، وفى الشرع: الاعتراف بالدعوى به، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعواى المدعى عليه ولهذا يقولون: الاعتراف أو الإقرار سيد الأدلة، ويسمى بالشهادة على النفس.

(٢) الورق: القضية.

وعندى أنه يجب على مذهبه ربع دينار، فإن كان من أهل الورق ثلاثة دراهم. ولو قال له على مال عظيم، أو خطير، قال ابن هبيرة في الإفصاح: لم يوجد عن أبي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسألة إلا أن صاحبيه قالا: يلزم مائتا درهم إن كان من أهل الورق أو عشرون ديناراً إن كان من أهل الذهب، وقال الشافعى وأحمد: يقبل تفسيره بما قل مما يتمول حتى بفلس واحد، ولا فرق عندهما بين قوله على مال، أو مال عظيم، وقال القاضى عبد الوهاب: وليس مالك نص فى المسألة أيضاً، وكان الأبهري يقول بقول الشافعى. والذى يقوى فى نفسى قول أبي حنيفة، ولو قال له: على دراهم كثيرة، فقال الشافعى وأحمد: يلزم ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن عبد الحكم المالكى، إذ لا نص فيها مالك، وقال أبو حنيفة: يلزم عشرة دراهم، وقال أصحابه: يلزم مائتا درهم، واختاره القاضى عبد الوهاب المالكى.

فصل: ولو قال له: على ألف درهم قبل تفسير الألف بغير الدرهم حتى لو قال: أردت ألف جوزة قبل، وكذا لو قال له: ألف وكر حنطة وألف وجوزة، أو ألف وبيبة لم يكن فى جميع هذا العطف تفسير للمعطوف عليه عند مالك والشافعى وأحمد، سواء كان العطف من جنس ما يقال أو يوزن، أو يعد أو لا كالنبات.

وقال أبو حنيفة: إذا كان العطف من جنس ما يقال أو يوزن أو يعد فهو تفسير للمعطوف عليه المجمل وإنما، فيلزم عنه في قوله: في الدرهم ألف درهم ودرهم، وفي الجوار: ألف جوزة وجوزة، وفي الحنطة ألف وكر وكر.

فصل: والاستثناء جائز في الإقرار لأنه في الكتاب والسنة موجود وفي الكلام مفهوم معهود فيصح وهو من الجنس جائز باتفاق الأئمة، وأما من غير الجنس، فاختلفوا فيه، فقال أبو حنيفة: إن كان استثناؤه مما يثبت في الذمة، كمكيل وموزون ومعدود، كقوله له: على ألف درهم إلا كر حنطة صحيحة، وإن كان مما لا يثبت في الذمة إلا قيمته، كثوب وعد لم يصح استثناؤه، وقال مالك والشافعى: يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق، وظاهر كلام أحمد أنه لا يصح، وكذلك بالاتفاق استثناؤه الأقل من الأكثر. واجتمعوا في عكسه فعند الثلاثة: يصح، وعند أحمد: لا يصح.

فصل: وإذا قال له: عندي ألف درهم في كيس، أو عشرة أرطال تمر في جراب أو ثوب في منديل، فهو إقرار بالدرهم والتمر والثوب دون الأوعية عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أهل العراق: يكون الجميع له.

فصل: وإذا أقر العبد الذى هو غير مأذون له فى التجارة باقرار يتعلق بعقوبة فى بدنه كالقتل العمدى والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر وقبل إقراره وأقيم عليه حد ما أقر به عند أبي حنيفة ومالك والشافعى وقال أحمد: لا يقبل إقراره فى قتل العمدى، وقال المزنى ومحمد بن الحسن وداود: لا يقبل إقراره بذلك، كما لا يقبل فى المال إلا فى الزنا والسرقة فقط، فإنه يقبل فيما، والمأذون له إذا أقر بحقوق تتعلق بالتجارة، كقوله: داينت فلاناً ولها على ألف درهم ثمن مبيع، أو مائة درهم أرش^(١) عيب، أو قرض فإنه يقبل إقراره عند مالك والشافعى وأحمد، وما كان من دين ليس من متضمن التجارة فإنه فى ذمته لا يؤخذ من المال الذى فى يده، كما لو أقر بغصب، وقال أبو حنيفة: يؤخذ من المال الذى فى يده، كما يؤخذ منه ما يتضمن التجارة.

فصل: ولو أقر يوم السبت بمائة، ويوم الأحد بمائة فمائة واحدة عند مالك والشافعى وأحمد ومحمد وأبي يوسف، ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد والمجالس، وقال أبو حنيفة: إن كان فى مجلس واحد كان إقراره بمائة واحدة، أو فى مجالس كان إقراره مستائفًا.

فصل: ولو أقر بدين مؤجل وأنكر المقر له الأجل، فقال أبو حنيفة ومالك القول: قول المقر له مع يمينه أنه حال، وقال أحمد: القول قول المقر مع يمينه، وللشافعى قولان كالذهابين، وأصحهما: أن القول قول المقر مع يمينه.

فصل: ولو شهد شاهد لزید على عمرو بالف درهم، وشهد له آخر بالفين ثبت له الألف بشهادتهما، وله أن يحلف مع الشاهد الذى راد ألفاً آخر، هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يثبت له بهذه الشهادة شيء أصلًا، فإنه لا يقضى بالشاهد واليمين.

(١) الأرش: ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب.

• كتاب الوديعة^(١)

اتفق الأئمة على أن الوديعة من القرب المندوب إليها، وأن في حفظها ثواباً وأنها أمانة محضة، وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي، وأن القول قوله في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه. واختلفوا فيما إذا كان قبضها ببيبة، فالثلاثة على أنه يقبل قوله في الرد بلا بيبة، وقال مالك: لا يقبل إلا ببيبة.

فصل: وإذا استودع دنانير أو دراهم ثم أنفقها، أو أتلفها ثم رد مثلاً إلى مكان الوديعة، ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك، فإن عنده لو خلط دراهم الوديعة أو دنانيرها، أو الحنطة بمثلاً حتى لا تمييز لم يكن عنده ضامناً للتلف. وقال أبو حنيفة: إن رده بعينه لم يضمن تلفه، وإن رد مثلاً لم يسقط عنه الضمان. وقال الشافعى وأحمد: هو ضامن على كل حال بنفس إخراجه لتعديه، ولا يسقط عنه الضمان، سواء رده بعينه إلى حرزه، أو رد مثلاً.

فصل: فإذا استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده إلى موضع حرر آخر، قال القاضى عبد الوهاب: قال مالك في الدابة: إذا ركبها ثم ردتها فصاحبها المودع بالختار بين أن يضممه قيمةها، وبين أن يأخذ منهأجرتها لم يبين حكمها إن تلفت بعد ورودها إلى موضع الوديعة، ولكن يجيء على قوله: أن يأخذ الكراه أن تكون من ضمان المودع، وإن أخذ القيمة أن تكون من ضمان المودع، ولم يقل في الثوب: كيف يعمل إذا لبسه ولم يلله، ثم رده إلى حرزه، ثم تلف، قال: والذى يقوى في نفسى أن الشئ إذا كان ما لا يوزن ولا يكال، كالدولاب والثياب فاستعمله فتلف كان اللازم قيمة لا مثله، فإنه يكون متعدياً باستعماله خارجاً عن الأمانة فرده إلى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه، وبهذا قال الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: إذا تعدى ورده بعينه، ثم تلف لم يلزمه ضمان.

فصل: واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الإمكاني، وإلا

(١) الوديعة: ما يتركه المرء عند آخر من مال وغيره ليحفظه له ريثما يأتي فياحله . والوديعة أمانة عند المودع يجب ردها عندما يطلبها صاحبها.

ضمن، وعلى أنه إذا طالبه فقال: ما أودعتنى ثم قال بعد ذلك: ضاعت أنه يضمن بخروجه عن حد الأمانة؟ فلو قال: ما يستحق عندي شيئاً؟ ثم قال: ضاعت كان القول قوله.

واختلفوا فيما إذا سلم الوديعة إلى عياله في داره. فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إذا أودعها عند من تلزم نفقته ولو من غير عذر لم يضمن. وقال الشافعى: إذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن.

• كتاب العارية^(١)

اتفق الأئمة على أن العارية قربة مندوب إليها ويثاب عليها.

وأختلفوا في ضمانها، فمذهب الشافعى وأحمد: أن العارية مضمونة على المستعير مطلقاً تعدى أو لم يتعد، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنها أمانة على كل وجه لا تضمن إلا بتعدي، ويقبل قوله فى تلفتها، وهو قول الحسن البصري والنخعى والأوزاعى والثورى، ومذهب مالك أنه إذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير، سواء كان حيواناً، أو ثياباً، أو حلياً مما يظهر أو يخفى إلا أن يتعدى فيه هذه أظهر الروايات، وذهب قتادة وغيره إلى أنه إذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط، وإن لم يشرط لم تكن مضمونة.

فصل: وإذا استعار شيئاً فهل له أن يعيره لغيره؟ قال أبو حنيفة ومالك: له ذلك، وإن لم يأذن له المالك إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل. وقال أحمد: لا يجوز إلا بإذن المالك، وليس للشافعى فيها نص ولا أصحابه وجهان أحدهما عدم الجواز.

فصل: وأختلفوا: هل للمعير أن يرجع فيما أعاره؟ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: للمعير أن يرجع فى العارية متى شاء ولو بعد القبض، وإن لم يتتفع بها المستعير. وقال مالك إن كانت إلى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها إلى انقضاء الأجل، ولا يملك المعير استعارة العارية قبل انتفاع المستعير بها، وإذا أغار أرضاً لبناء، أو غراس قال مالك: ليس له أن يرجع فيها إذا بني أو غرس، بل للمعير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعاً، أو يأمره بقلعه إن كان يتتفع بقلوعه، فإن كانت له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها فإذا انقضت فال الخيار للمعير كما تقدم، وقال أبو حنيفة: إن وقت له وقتاً فله أن يجبره على القلع، وإلا فليس له الإجبار قبل انقضائه، وقال الشافعى وأحمد: إن شرط عليه القلع فله أن يجبره عليه أى وقت اختار، وإن لم يشترط، فإن اختيار المستعير القلع قلع، وإن لم يختار فللمعير الخيار بين أن يتملكه بقيمتها، أو يقلع ويضمن أرش النقص، فإن لم يختار المعير لم يقلع إن بذل المستعير الأجرة.

(١) العارية: بالتحفيف والتشديد، عمل من أعمال البر التى ندب إليها الإسلام، ورغب فيها قال سبحانه وتعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعصيان» [المائدة: ٢].

• كتاب الغصب^(١)

الإجماع منعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب، وأنه يجب رد المغصوب إن كانت عينه باقية، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس، واتفق الأئمة على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون إذا غصب وتلف يضمن بقيمتها، وأن المكيل والموزون يضمن بمثله إذا وجده، إلا في رواية عن أحمد.

فصل: ومن جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه، فالمشهور عن مالك أنه يلزمـه قيمةـه لصاحبـه، ويأخذـ الجانـى ذلكـ الشـىءـ المـتـعـدـىـ عـلـيـهـ، ولاـ فـرـقـ فـىـ ذـلـكـ بـيـنـ الـمـرـكـوبـ وـغـيـرـهـ، وـلـاـ بـيـنـ أـنـ يـقـطـعـ ذـنـبـ حـمـارـ القـاضـىـ، أوـ أـذـنـهـ، أوـ غـيـرـهـ عـاـ يـعـلـمـ أـنـ مـثـلـهـ لـاـ يـرـكـبـ مـثـلـ ذـلـكـ إـذـ جـنـىـ عـلـيـهـ، وـسـوـاءـ كـانـ حـمـارـأـ أوـ بـغـلاـ أوـ فـرـسـاـ هـذـاـ هوـ المشـهـورـ عـنـهـ، وـعـنـهـ روـاـيـةـ أـخـرىـ أـنـ عـلـىـ الجـانـىـ مـاـ نـقـصـ.

وقال أبو حنيفة: إن جنى على ثوب حتى أتلف أكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب إليه، فإن أذهب نصف قيمته أو دونها فله أرش ما نقص، وإن جنى على حيوان يتتفع بلحمه وظهره كبعير وغيره، فإنه إذا قلع إحدى عينيه لزمه ربع قيمته، وفي العينين جميع القيمة، ويرد على الجانـىـ بـعـيـنـهـ إـنـ كـانـ مـالـكـ قـاضـىـ أوـ عـدـلـاـ، وـقـالـ فـىـ غـيـرـ هـذـاـ الجـنـسـ مـاـ نـقـصـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ: فـىـ جـمـيعـ مـاـ نـقـصـ.

فصل: ومن جنى على شيء غصبه بعد غصبه جنائية لزم مالكه عند مالكه أخذه مع ما نصبه الغاصب، أو يدفعه إلى الغاصب، ويلزمـه بـقـيـمـتـهـ يـوـمـ الغـصـبـ، وـالـشـافـعـيـ يـقـولـ: لـصـابـهـ أـرـشـ مـاـ نـقـصـ وـهـوـ قـوـلـ أـحـمـدـ.

فصل: ومن جنى على عبدـ غيرـهـ فقطـعـ يـدـيهـ، أوـ رـجـليـهـ، فـإـنـ كـانـ أـبـطـلـ غـرـضـ سـيـلـهـ مـنـ فـلـسـيـلـهـ أـنـ يـسـلـمـ إـلـىـ الجـانـىـ وـيـعـتـقـ عـلـىـ الجـانـىـ إـنـ كـانـ عـدـمـ إـلـىـ ذـلـكـ وـيـأـخـذـ السـيـدـ قـيـمـتـهـ مـنـ الجـانـىـ، أوـ يـمـسـكـهـ وـلـاـ شـىـءـ لـهـ، هـذـاـ هـوـ الـرـاجـحـ مـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ، وـفـىـ روـاـيـةـ عـنـهـ أـنـ لـهـ إـلـاـ مـاـ نـقـصـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ. وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: لـهـ أـنـ

(١) الغصب: هو أخذ شخص حقـ غيرـهـ والاستيلـاءـ عـلـيـهـ عـدـواـنـاـ وـقـهـراـًـ عـنـهـ. قال تعالى: ﴿أَمَّا السُّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَادُتُ أَنْ أُعْيِنَهَا وَكَانَ وَرَاعُهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلُّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

يسلمه إليه ويأخذ قيمته، أو يمسكه ولا شيء له. وقال الشافعى: له أن يمسكه ويأخذ جميع قيمته من الجانى تزيلاً على أن قيمة العبد كديته، ومن مثل بعده، كقطع أنه أو يده أو قلع سنه عتق عليه عند مالك. واختلف فى قوله: هل يعتق بنفس الجنابة، أو بحکم الحاكم؟ وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يعتق عليه بالمثلة.

فصل: ومن غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة كسمن، أو تعلم صنعة حتى غلت قيمتها، ثم نقصت القيمة لهزاب، أو لنسيان الصنعة كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة، هذا قول مالك وأبى حنيفة وأصحابه. وقال الشافعى وأحمد: له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب، والزيادة المنفصلة كالولد إذا حدث بعد الغصب فهي غير مضمونة عند مالك وأبى حنيفة. وقال الشافعى وأحمد: هي مضمونة على الغاصب بكل حال.

فصل: واختلف فى منافع الغصب، فقال أبو حنيفة: هي غير مضمونة، وعن مالك روایات، إحداها: وجوب الضمان. والثانية: إسقاط الضمان. والثالثة: إن كان داراً فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن، وإن أجرها لغيره ضمن، وعلى هذا فإذا كان المغصوب حيواناً فرده لا يضمن، وإن أنكره ضمن، وعن رواية رابعة: أن الغاصب إذا كان قصده المنفعة لا العين كالذى يسخر دواب الناس، فإنه يجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة، وقال الشافعى وأحمد في أظهر روایته: هي مضمونة.

فصل: وإذا غصب جارية فوطئها فعليه الحد والرد عند الثلاثة. وقياس مذهب أبى حنيفة أنه يحد ولا أرش عليه للوطء، فإن أولدها وجب رد الولد وهو رقيق للمغصوب منه وأرش ما نقصتها الولادة عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: جبر الولد النقص. وإذا غصب داراً أو عبداً، أو ثوباً ويقى في يده مدة ولم يستفغ به لا في سكتى ولا في كراء^(١) ولا استخدام ولا ليس إلى أن أخذه من الغاصب فلا أجرة عليه للمدة التي بقى فيها في يده ولم يستفغ به هذا قول مالك وأبى حنيفة وقال الشافعى وأحمد: عليه أجرة المدة التي كانت في يده فيها أجرة المثل والعقار والأشجار تضمن بالغصب، فمتى غصب شيئاً من ذلك فتلف بسيل، أو حرائق، أو غيره لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعى ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن ما لا يتقل كالعقار لا يكون مضموناً بإخراجه عن

(١) الكراء: أجر المستأجر.

يد مالكه إلا أن يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيضم منه بالإتلاف والجناية، ومن غصب أسطوانة أو لبنة ويني عليها لم يملكتها الغاصب عند مالك والشافعى وأحمد وعند أبي حنيفة: يملكته ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على البانى بهدم البناء بسبب إخراجها. واتفقوا على أن من غصب ساجة^(١) وأدخلها فى سفينة وطالبه بها مالكتها وهو فى بحث البحر أنه لا يجب عليه قلعها إلا ما حکى عن الشافعى أنها تقلع، والأصح أن ذلك إذا لم يخف تلف نفس أو مال.

فصل: ومن غصب ذهباً أو فضة فصاغ ذلك حلبياً، أو ضربه دنانير، أو دراهم أو نحاساً، أو رصاصاً، أو حديداً فاتخذ منه آنية، أو سيفاً فعند مالك: عليه فى ذلك كله مثل ما غصب فى وزنه وصفته، وكذلك لو غصب ساجة فعلها أبواباً، أو تراباً فعمله لبناً، وكذلك الحنطة إذا طحنتها وخبزها. وقال الشافعى: يرد ذلك كله على المغصوب منه، فإن كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص، ووافق أبو حنيفة مالكاً إلا في الذهب والفضة إذا صاغهما، وكذلك نقلته عن عيون المسائل. وقال القاضى ابن رشيد في المسائل الطبوالية: إذا غصب حنطة فطحنتها أو شأة فذبحها، أو ثوباً فقطعه كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكته الغاصب، وكذلك إذا غصب بيضة فحضرتها تحت دجاجة، أو جبًا فزرعه أونواه فغرسها، وعند الشافعية تلزم المغصوب قيمة.

فصل: ومن فتح ققص طائر بغير إذن مالكه فطار ضمه الفاتح عند مالك وأحمد، وكذلك إذا حل دابة من قيدها فهربت، أو عبداً مقيداً خوف هربه فهرب فعليه قيمته، وسواء عند مالك طار الطائر، أو هربت الدابة في الحال عقب الفتح أو الحل، أو وقف بعده، ثم طار، أو هرب. وقال الشافعى: إن طار الطائر، أو هربت الدابة بعدما وقفت ساعة، فلا ضمان عليه، وإن كان ذلك عقب الفتح والحل فقولان: أصحهما: الضمان، وقال أبو حنيفة: لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه.

فصل: وإذا غصب عبداً فأبق، أو دابة فهربت، أو عيناً فسرقت أو ضاعت فعند مالك يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكاً للمغصوب منه، ويصير المغصوب عنده ملكاً للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه، ولا للغاصب الرجوع في القيمة إلا بتراضيهما، وبه قال أبو حنيفة إلا في صورة هي: ما لو فقد المغصوب، فقال المغصوب منه: قيمته مائة، وقال الغاصب: خمسون وhalb وغرم خمسين، ثم وجد

(١) الساج: ضرب من الشجر يعظم جداً وينهض طولاً وعرضأً ولها ورق كبير.

المغصوب وقيمة مائة كما ذكر، فإن له أن يرجع في المغصوب، ويرد القيمة وعند مالك: يرجع المالك بفضل القيمة، وقال الشافعى: المغصوب فيما ذكر باق على ملك المغصوب منه، فإذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان أخذها وأخذ المغصوب وأما إذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فأأخذ منه القيمة ثم ظهر المغصوب، فلا خلاف أن للمغصوب منه أخذه، ويرد القيمة.

فصل: ومن غصب عقاراً فتلف في يده، إما بهدم، أو سيل، أو حريق قال مالك والشافعى وأحمد: يضمن القيمة، وروى عن أبي حنيفة أنه إذا لم يكن ذلك كسبه فلا ضمان عليه. ولو غصب أرضاً فزرعها فأدركها ريها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع، قال أبو حنيفة والشافعى: له إجباره على القلع، وقال مالك: إن كان وقت الزرع لم يفت، فللملك الإجبار، وإن كان فات فروايتان أشهرهما ليس له قلعة، وله أجراة الأرض. وقال أحمد: إن شاء صاحب الأرض أن يقر الزرع في أرضه إلى الحصاد وله الأجرة وما نقص الزرع، وإن شاء دفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع له.

فصل: وإذا أراق مسلم خمراً على ذمى فلا ضمان عليه عند الشافعى وأحمد، وكذلك إذا أتلف عليه خنزيراً، وقال أبو حنيفة ومالك: يغرم القيمة له في ذلك.

• كتاب الشفعة (١)

ثبت للشريك في الملك باتفاق الأئمة، ولا شفعة للجار عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: تجب الشفعة بالجوار، والشفعة عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعى على الفور، فمن أخر المطالبة بالشفعة مع الإمكان سقط حقه كخيار الرد، وللشافعى قول آخر أنه يبقى حقه ثلاثة أيام، وله قول آخر أنه يبقى أبداً لا يسقط إلا بالتصريح بالإسقاط، وأما مذهب مالك فإذا بيع المشفوع والشريك حاضر أمرين: الأول: يمضي مدة يعلم أنه في مثلها قد أعرض عن الشفعة، ثم روى عن مالك أن تلك المدة سنة، وروى خمس سنين.

الثاني: أن يرفعه المشترى إلى الحاكم ويلزمه الحاكم بالأخذ أو الترك غير أن الحاصل من مذهب مالك أنها ليست على الفور، وعن أحمد روايات: إحداها: على الفور، والثانية: مؤقتة بالمجلس. والثالثة: على التراخي فلا تبطل أبداً حتى يغفو، أو يطالبه.

فصل: والثمرة إذا كانت على النخل وهى بين شريكين، فباع أحدهما حصته فهل لشريكه الشفعة أم لا؟ اختلف في ذلك قول مالك، فقال في رواية: له الشفعة، وقال في أخرى: لا شفعة له، وقال أبو حنيفة الشفعة له، وقال الشافعى وأحمد: لا شفعة له.

فصل: وإذا كان ثمن الشفعة موجلاً فللشفيع عند مالك وأحمد الأخذ بذلك الثمن إلى ذلك الأجل إن كان مليتاً ثقة، والا أتى بثقة مليء يضمن الثمن إلى ذلك الأجل، وبهذا قال الشافعى في القديم. وقال أبو حنيفة والشافعى في الجديد: الراجح من مذهب: للشفيع الخيار بين أن يتعجل الثمن ويأخذ الشقون المشفوع، أو يصبر إلى حلول الأجل فيزن الثمن ويأخذ بالشفعة.

فصل: والشفعة مقسمة بين الشفعاء على قدر حصصهم في المال الذى استوجبوها من جهته الشفعة فيأخذ كل واحد من الشركاء من البيع بقدر ملكه فيه عند مالك، وهو

(١) الشفعة من الشفع وهو الضم ضد الوتر. ومعناها شرعاً كما يقول ابن حجر في الفتح: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى.

الأصح من قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة : هي مقسمه على الرؤوس ، وهو قول للشافعى واختاره المزنى ، وعن أحمد روايتان .

فصل : والشفعه تورث عند مالك والشافعى ولا تبطل بالموت ، فإذا وجبت له الشفعه فمات ولم يعلم بها ، أو علم وما قبل التمكן من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث ، وقال أبو حنيفة : تبطل بالموت ، ولا تورث ، وقال أحمد : لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها .

فصل : ولو بني مشترى الشخص ، أو غرس ثم طلب الشفيع فليس له عند مالك والشافعى وأحمد مطالبة المشترى بهدم ما بني ، ولا قلع ما غرس مضافاً إلى الثمن . وقال أبو حنيفة : للشفيع أن يجبر المشترى على القلع والهدم . قال فى عيون المسائل : وذهب قوم إلى أن للشفيع أن يعطيه ثمن الشخص ، ويترك البناء والغراس فى مو ضعه .

فصل : وكل ما ينقسم كالحمام والبشر والرحي والطريق والباب لا شفعه فيه عند الشافعى ، واختلف قول مالك فقال : فيه الشفعه ، وقال لا شفعه فيه ، واختار القاضى عبد الوهاب الأول ، قال : وهو قول أبي حنيفة ، وعهدة الشفيع فى المبيع على المشترى ، وعهدة المشترى على البائع عند جمهور العلماء ، فإذا ظهر المبيع مستحقة أخذه مستحقة من يد الشفيع ، ورجع الشفيع بالثمن على المشترى ، ثم يرجع المشترى على البائع ، وقال ابن أبي ليلى : عهدة الشفيع على البائع بكل حال .

فصل : اختلف الأئمة : هل يجوز الاحتيال لأسقاط الشفعه مثل : أن يبيع بسلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطاً للشفعه ، أو أن يقر له ببعض الملك ، ثم يبيعه الباقي ، أو يهبه له ، فقال أبو حنيفة والشافعى : له ذلك ، وقال مالك وأحمد : ليس له ذلك ، فإذا وهبه من غير عوض فلا شفعه فيه عند أبي حنيفة والشافعى ، وكذلك يقول أحمد ، بل لابد أن يكون قد ملك بعوض . واختلف قول مالك فى ذلك فقال : لا شفعه فيه ، وقال : فيه الشفعه .

فصل : وإذا وجبت له الشفعه فيذل له المشترى دراهم على ترك الأخذ بالشفعه جاز له أخذها وتملكها عند الثلاثة ، وقال الشافعى : لا يجوز له ذلك ، ولا يملك الدرهم وعليه ردهما ، وهل تسقط شفعته بذلك لاصحابه وجهان .

فصل : وإذا ابتعاث اثنان من الشركاء نصيبيهما صفة واحدة كان للشفيع عند الشافعى

وأحمد أخذ نصيب أحدهما للشفعة، كما لو أخذ نصيبيهما جميًعاً وقال مالك: ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر، بل إما أن يأخذهما جميًعاً، أو يتركهما جميًعاً، وبه قال أبو حنيفة.

فصل: ولو أقر أحد الشريكين أنه باع نصيبيه من رجل، وأنكر الرجل الشراء، ولا يثبت وطلب الشفيع الشفعة، قال مالك: ليس له ذلك إلا بعد ثبوت الشراء، وقال أبو حنيفة: ثبتت الشفعة، وهو الأصح من مذهب الشافعى لأن إقراره يتضمن إثبات حق المشتري، وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري، وثبتت الشفعة للدمى كما ثبت للمسلم عند مالك وأبى حنيفة والشافعى، وقال أحمد: لا شفعة للدمى.

• كتاب القراء (١)

اتفق الأئمة على جواز المضاربة، وهو القراء بلغة أهل المدينة، وهو أن يدفع إنسان إلى إنسان مالاً ليتاجر فيه، والربح مشترك، فلو أعطاه سلعة وقال له: بعها واجعل ثمنها قرضاً فهذا عند مالك والشافعى وأحمد قراء فاسد، وقال أبو حنيفة: هو قراء صحيح. واختلف فى القراء بالفلوس، فمنه الأئمة وأجازه أذهب وأبو يوسف إذا راجت. والعامل إذا أخذ مال القراء ببيته لم يبرأ منه عند الإنكار إلا ببيته عند عامة العلماء، وقال أهل العراق: يقبل قوله مع يمينه، وإذا دفع إلى العامل مال القراء فاشترى العامل منه سلعة، ثم هلك المال قبل دفعه إلى البائع فليس له أن يرجع على المضارب عند مالك والشافعى وأحمد والسلعة للعامل وعليه ثمنها، وقال أبو حنيفة: يرجع بذلك على رب المال.

فصل: ولا يجوز القراء إلى مدة معلومة لا يفسخه قبلها، أو على أنه إذا انتهت المدة يكون منوعاً من البيع والشراء عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. وإذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري إلا من فلان، أو لا يبيع إلا من فلان كان القراء فاسداً عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح.

فصل: وإذا عمل المضارب بعد فساد القراء فحصل فى المال ربح كان للعامل أجرة مثل عمله عند أبي حنيفة والشافعى، والربح لرب المال والنقصان عليه. واختلف قول مالك، فقال: يرد إلى قراء مثله، وإن كان فيه شيء لم يكن له شيء، قال القاضى عبد الوهاب: ويحتمل أن يكون له قراء مثله، وإن كان فيه نقص، ونقل عنه أن له أجرة مثله كمدحه الشافعى وأبى حنيفة.

فصل: وإذا سافر العامل بماله فنفقة من مال القراء عند أبي حنيفة ومالك، وقال أحمد: من نفسه حتى فى ركوبه، وللشافعى قولان: أظهرهما: أن نفقته من مال نفسه، ومن أخذ قرضاً على أن جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو جائز عند مالك، وقال أهل العراق: يصير المال قرضاً عليه، وقال الشافعى: للعامل أجرة مثله، والربح لرب

(١) القراء: هو المضاربة: وهى عقد بين طرفين أحدهما يدفع للأخر قسطاً من ماله لينميه له فى تجارة ونحوها، على أن يكون الربح بينهما، والخسارة على كل منهما بحسب حصته من الربح.

المال، وعامل القراءن يملك الربح بالقسمة لا بالظهور على أصح قول الشافعى وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: يملك بالظهور وهو قول الشافعى. وانختلفوا فيما إذا اشتري رب المال شيئاً من المضاربة، فقال أبو يوسف ومالك: يصح، وقال الشافعى: لا يصح وهو أظهر الروايتين عن أحمد، ولو ادعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع والشراء نقداً ونسية^(١)، وقال رب المال: ما أذنت لك إلا بالنقد، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: القول قول المضارب مع يمينه، وقال الشافعى: القول قول رب المال مع يمينه، والمضارب لرجل إذا ضارب آخر فربح قال أحمد وحده: لا تجوز المضاربة، فإن فعل فربح رد الربح إلى الأول.

(١) النسية: الدين المؤخر.

• كتاب المساقاة^(١)

اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة، وذهب أبو حنيفة إلى بطلانها ولم يذهب إلى ذلك أحد غيره. وتجوز المساقاة على سائر الأشجار الشمرة كالنخل والعنب والتين والجور وغير ذلك عند مالك وأحمد، وهو القديم من مذهب الشافعى، واختاره المتأخر من أصحابه، وهو قول أبي يوسف ومحمد. والجديد الصحيح من مذهب الشافعى أنها لا تجوز إلا في النخل والعنب، وقال داود: لا تجوز إلا في النخل خاصة.

فصل: وإذا كان بين النخل بياض وإن كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل عند الشافعى وأحمد بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالسقى والبياض بالعمارة، وبشرط أن لا يفصل بينهما، وأن لا يقدم المزارعة، بل تكون تبعاً للمساقاة، وأجار مالك دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاة من غير اشتراط، وجوزه أبو يوسف ومحمد على أصلهما في جواز المخابرة في كل أرض، وقال أبو حنيفة بالمنع هنا كما قال بعدم الجواز في الأرض المفردة.

فصل: ولا تجوز المخابرة وهي عمل الأرض بعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق، ولا المزارعة وهي أن يكون البذر من مالك الأرض عند أبي حنيفة ومالك، وهو الجديد الصحيح من قول الشافعى والقديم من قوله، واختاره أعلام المذهب وهو المرجح، قال النووي: وهو المختار الراجح في الدليل صحتها، وهو مذهب أحمد وأبي يوسف ومحمد، قال النووي: وطريق جعل الغلة لهما، ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض.

فصل: وإذا ساقاه على ثمرة ظاهرة موجودة ولم ييد صلاحها جاز عند مالك والشافعى وأحمد، وإن بدا صلاحها لم يجز عندهم، وأجاره أبو يوسف ومحمد وسخون على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل. وإذا اختلفا في الجزء المشروط تحالفاً عند الشافعى وينفسخ العقد، ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل بناءً على أصله في اختلاف المتباعين، ومذهب الجماعة أن القول قول العامل مع يمينه.

(١) المساقاة: مقاولة من السقى، وهذه المقاولة على غير بابها. وسميت بهذه التسمية لأن شجر أهل الحجارة أكثر حاجة إلى السقى لأنها تسقى من الآبار، فسميت بهذه التسمية. وهي في الشع: دفع الشجر لمن يقوم بسقيه وبتعهده حتى يبلغ ثمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمرة.

• كتاب الإجارة^(١) •

الإجارة جائزة عند كافة أهل العلم، وأنكر ابن علية جوازها وعقدها لازم من الطرفين جميعاً، ليس لأحدهما بعد عقدهما الصحيح فسخها ولو لعذر إلا بما يفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستأجرة، كما لو استأجر داراً فوجدها منهدمة، أو ستهدم بعد العقد، أو يمرض العبد المستأجر، أو يجد الأجر بالأجرة المغيبة غالباً فيكون للمستأجر الخيار لأجل الغيب عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه بجواز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهة مثل أن يكتفى حانوتاً ليتجر فيه ليخترق ماله، أو يسرق، أو يغصب، أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة، وقال قوم: عقدها لازم من جهة الأجر غير لازم من جهة المستأجر كالبجعالة.

فصل: وإذا استأجر دابة، أو داراً، أو حانوتاً مدة معلومة بأجرة معلومة ولم يشتري طبعجيل الأجرة ولا نصا على تأجيلها، بل أطلقها، فمذهب الشافعى وأحمد: أنها تستحق بنفس العقد، فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق عليه جميع الأجرة، لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة ووجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه، ومذهب أبي حنيفة ومالك: أن الأجرة تستحق جزءاً فجزءاً كلما استوفى منفعة يوم استحق أجرته. ولو استأجر داراً كل شهر بشيء معلوم قال الثلاثة: تصبح الإجارة في الشهر الأول وتلزم، وما عداه من الشهور تلزم بالدخول فيه، وقال الشافعى في المشهور عنه: تبطل الإجارة في الجميع. وإذا استأجر عبداً مدة معلومة، أو داراً، ثم قبض ذلك، ثم مات العبد قبل أن يعمل شيئاً، أو انهدمت الدار قبل أن يسكنها ولم يمض من المدة شيء فإنه لا يستحق عليه شيء من الأجرة، وتبطل الإجارة عند أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، وقال أبو ثور: المنافق في هذه الموضع من ضمان المكتوى.

فصل: وعقد الإجارة على القرية والدار والعبد وغير ذلك لازم، لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بموتهما جميعاً، ويقوم الوارث مقام موروثه في ذلك عند مالك

(١) الإجارة: معناها في اللغة المعاوضة مشقة من الأجر وهو العوض ولذا سمي الثواب أجزاء . وفي الشرع: يعرفها الفقهاء بأنها: عقد على المنافق بعوض . أي هي عقد يبيع للشخص أن يتضاعف بذلك الغير أو بعمله مدة معينة بأجر معلوم يتراضيان عليه .

والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: ينفسخ العقد بموت أحد المتعاقدين ولا تنفسخ الإجارة بفسق المستأجر، كشربه الخمر وسرقته، فإن لم يكف أجراها الحاكم عليه كييعها لو كانت ملکه.

فصل: ويجوز عقد الإجارة مدة سنتين يرجى فيها بقاء العين عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وهو الراجح من مذهب الشافعى، قوله قول: أنه لا تجوز الزيادة على سنة واحدة وقول آخر: ثلاثة سنون، ولو استأجر منه شهر رمضان فى رجب، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح وقال الشافعى: لا يصح.

فصل: والصانع إذا أخذ الشيء إلى منزله ليعمله به فهو ضامن لذلك ولما أصيب عنده من جهته عند مالك، وللشافعى قولان: أحدهما الضمان، وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه إلا فيما جنت يده وهو الراجح من قولى الشافعى، سواء الأجير المشترك والمفرد إلا إن قصر، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه ضمان ما يستطيع الامتناع منه دون ما لا يستطيع الامتناع منه، كالحرق والغرق، والأمر الغالب، وتلف الحيوان فإنه لا ضمان فيه. وأما الأجراء فلا يضمنون عند مالك وهم على الإعانة إلا الصناع خاصة، فإنهم ضامنون إذا انفردوا بالعمل، سواء عملوه بالأجرة، أو بغيرها إلا أن تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيسرون، ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب فالثلاثة على أن القول قول الخياط، وقال أبو حنيفة: القول قول صاحب الثوب.

فصل: واختلفوا في إجارة الإقطاع والمشهور المعروف من مذهب الشافعى والجمهور صحتها، قال النووي: لأن الجندي مستحق المنفعة، قال شيخنا الإمام تقى الدين السبكي: ما زلت نسمع علماء الإسلام قاطبة بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بصحة إجارة الإقطاع حتى بنى الشيخ تاج الدين الفزاري، وولده الشيخ تاج الدين فقايا فيها ما قالا: وهو المعروف من مذهب مالك وأحمد، ولكن مذهب أبي حنيفة بطلانها. ولا يصح الاستئجار على القرب كالحجج وتعليم القرآن والإمامنة والأذان عند أبي حنيفة وأحمد، وجوز ذلك مالك إلا في الإمامة بمفردها، وكذلك قال الشافعى، واختلف أصحابه. ولو استأجر داره مدة معلومة من يتذرعها مصلى، ثم تعود إليه ملکاً وله الأجرة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك ولا أجرة له، قال ابن هبيرة في الإفصاح: هذا من محاسن أبي حنيفة لا مما يعاب به، لأنه مبني على أن القرب عنده لا يوخذ عليها أجرة.

فصل: وإذا أجر عيناً مدة معلومة، ثم باعها فمذهب الشافعى أن في بيعها لغير المستأجر قولين أظهرهما: الجواز، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها، والمستأجر بالخيار فى إجازة البيع وبطلان الإجارة، أو رد البيع وثبوت الإجارة. قال صاحب الإفصاح وقال أبو حنيفة: لا تباع إلا برضاء المستأجر، أو يكون عليه دين فيحبسه الحاكم عليه فيبيعها فى دينه وقال مالك وأحمد: يجوز بيع العين المؤجرة، هذا إذا كان البيع من غير المستأجر، وأما من المستأجر فلا خلاف فى جوازه، لأن تسليم المتفعة غير متذر.

فصل: ومن استأجر دابة ليركبها، فكبّحها بلجامها⁽¹⁾ كما جرت به العادة فماتت فلا ضمان عليه عند مالك والشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يضمن قيمتها وإجازة المشاع جائزة عند مالك والشافعى وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يؤجر نصيبه مشاعاً من شريكته، ولا يجوز عنده رهنه ولا هبته بحال، قال: وتجوز إجازة الدنانير والدرام للتزين، أو للتجميل بها كما لو كان صيريفاً، هذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعى وأحمد: لا تتجوز، وأجارها بعض أصحاب الشافعى.

فصل: ولا يجوز عند مالك إجازة الأرض بما ينت ب فيها ويخرج منها، ولا بطعام كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من الأطعمة والمأكولات وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: يجوز بكل ما أبنته الأرض، ويغير ذلك من الأطعمة والمأكولات، كما يجوز بالذهب والفضة والعروض، وذهب الحسن وطاوس إلى عدم جواز كراء الأرض مطلقاً بكل حال. وإذا استأجر أرضاً ليزرعها خنطة، فله أن يزرعها شعيراً وما ضرره كضرر الخنطة عند مالك، وأبي حنيفة والشافعى وأحمد، وقال داود وغيره: ليس له أن يزرعها غير الخنطة.

فصل: وإذا استأجر أرضاً سنة ليزرع فيها نوعاً من الغراس مما يتآبد، ثم انقضت السنة فللمؤجر الخيار عند مالك بين أن يعطي المستأجر قيمة الغراس، وكذلك إن بني وأن يعطيه قيمة ذلك على أنه مقلوع، أو يأمره بقلعه، وقول أبي حنيفة كقول مالك إلا أنه قال: إذا كان القلع يضر بالأرض أعطاه المؤجر القيمة، وليس للغارس قلعه، وإن لم يضر لم يكن له إلا المطالبة بالقلع، وقال الشافعى: ليس ذلك للمؤجر، ولا يلزم

(1) كبح النهاية كبحاً: جذب رأسها إليه باللجام وهو راكب لكي تقف أو تقلل من سرعتها.

المستأجر قلع ذلك ويبقى مؤيداً ويعطى المؤجر قيمة الغراس للمستأجر، ولا يأمره بقلعه، أو يقره في أرضه، ويكونان مشتركين، أو يأمره بقلعه ويعطيه أرش ما نقص من القلع.

فصل: ومن استأجر إجارة فاسدة وقبض ما استأجره ولم يتتفع به كما لو كان أرضاً فلم يزرعها، ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الإجارة فعليه أجرة مثلها عند مالك، وكذلك لو استأجر داراً فلم يسكنها، أو عبداً فلم يتتفع به، وبه قال الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا أجرة عليه لكونه لم يتتفع بها، وهل يجوز اشتراط الخيار ثلاثة في الإجارة كالبيع؟ قال الثلاثة: يجوز. قال الشافعى: لا يجوز.

• كتاب إحياء الموات

اتفق الأئمة على أن الأرض الميتة يجوز إحياؤها، ويجوز إحياء موات الإسلام للMuslim بالاتفاق، وهل يجوز للذمئ؟ قال ثلاثة: لا يجوز، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز. وختلفوا: هل يشترط في ذلك إذن الإمام أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يحتاج إلى إذنه. وقال مالك: ما كان في الفلاة، أو حيث لا يت Shannon الناس فيه لا يحتاج إلى إذن، وما كان قريباً من العمران وحيث يت Shannon الناس فيه افتقر إلى إذن، وقال الشافعى وأحمد: لا يحتاج إلى الإذن. وانختلفوا فيما كان من الأرض مملوكاً ثم باد أهل وخرب وطال عهده، هل يملك بالإحياء؟ قال أبو حنيفة ومالك: يملك بذلك، وقال الشافعى: لا يملك. وعن أحمد رواياتان كالمذهبين أظهرهما أنه يملك.

فصل: وبأى شىء تملك الأرض، ويكون إحياؤها به؟ قال أبو حنيفة وأحمد: بتحجيرها وأن يتخذ لها ماء في الدار بتحجيرها وإن لم يسفها، وقال مالك: بما يعلم بالعادة أنه إحياء مثلها من بناء وغراس وحفر بتر وغير ذلك، وقال الشافعى: إن كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائها، وإن كانت للسكنى فبتقطيعها بيوئاً وتسقيفها.

فصل: وانختلفوا في حريم البئر العارية؟ فقال أبو حنيفة: إن كانت لسوق الإبل فحريمها أربعون ذراعاً. وإن كانت للناضج فستون، وإن كانت عيناً فثلاثمائة ذراع، وفي رواية: خمسمائة، فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه، وقال مالك والشافعى: ليس لذلك حد مقدر، والمرجع فيه إلى العرف، وقال أحمد: إن كان في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعاً، وإن كانت في أرض عادية فخمسون ذراعاً، وإن كانت عيناً فخمسمائة ذراع، والخشيش إذا نبت في أرض مملوكة فهل يملكه صاحبها يملكها؟ قال أبو حنيفة: لا يملكه، وكل من أخذه صار له، وقال الشافعى: يملكه بملك الأرض، وعن أحمد رواياتان أظهرهما كذهب أبي حنيفة، وقال مالك: إن كانت الأرض محظة ملكه أصحابها، وإن كانت غير محظة لم يملكه.

فصل: اختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر، أو بئر، فقال مالك: إن كان البشر أو النهر في البرية فمسالكها أحق بمقدار حاجته منها، ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك، وإن كانت في حائط فلا يلزم بذل الفاضل إلا أن

يكون جاره زرع على بشر فانهدمت، أو عين فغار، فإنه يجب عليه بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره بشر نفسه أو عينه، وإن تهاون بإصلاحها لم يلزمه أن يبذل له بعد البذل شيئاً، وهل يستحق عوضه؟ فيه روايتان:

وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعى: يلزم بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض، ولا يلزم للمزارع، ولهأخذ العوض، والمستحب تركه. وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يلزم بذله من غير عوض للماشية والستقيا معاً، ولا يحل له البيع.

• كتاب الوقف^(١)

هو قرية جائزة بالاتفاق، وهل يلزم أم لا؟ قال مالك والشافعى وأحمد: يلزم باللفظ، وإن لم يحكم به حاكم، وإن لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته وهو قول أبي يوسف فيصح عنده وزرول ملك الواقف عنه، وإن لم يخرجه الواقف عند يده. وقال محمد: يصح إذا أخرجه عن يده بأن يجعل للوقف ولينا ويسلمه إليه وهى رواية عن مالك، وقال أبو حنيفة: الوقف عطية صحيحة، ولكنه غير لازم، ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم، أو يعلمه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت دارى على كذا. واتفقوا على أن ما لا يصح الاتساع به إلا باتفاق كالذهب والفضة والمأكولات لا يصح وقفه، ووقف الحيوان يصح عند الشافعى وأحمد وهى رواية عن مالك، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح وهى الرواية الأخرى عن مالك.

فصل: والراجح من مذهب الشافعى أن الملك فى رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى - عز وجل - فلا يكون ملكاً للواقف، ولا الموقوف عليه. وقال مالك وأحمد: يتقل إلى الموقوف عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه مع اختلافهم: إذا صلح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه، ووقف المشاع جائز كهبة وإجارته بالاتفاق، وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز بناءً على أصلهم فى امتنان إجارة المشاع.

فصل: ولو وقف شيئاً على نفسه صلح عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك والشافعى: لا يصح، وإذا لم يعين للوقف مصرفًا، بأن قال: هذه الدار وقف فإن ذلك يصح عند مالك، وكذلك إذا كان الوقف منقطع الآخر كوقفت على أولادى وأولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء، فإنه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقضاض من سمى إلى فقراء عصبيته، فإن لم يكونوا فلالي فقراء المسلمين، وبه قال أبو يوسف ومحمد، والراجح من مذهب الشافعى أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف، والراجح صحة منقطع

(١) الوقف في اللغة: الحبس يقال: وقف يقف وقوفاً أي حبس يحبس حبساً.
في الشرع: حبس الأصل وتبليغ النمرة. أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله.

. الآخر

فصل: واتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف، ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله، وإن كان مسجداً فقال مالك والشافعى: يبقى على حاله ولا يباع، وقال أحمد: يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله، وكذلك في المسجد إذا كان لا يرجى عوده، وليس عند أبي حنيفة نص فيها، وانختلف أصحابه، فقال أبويوسف: لا يباع وقال محمد: يعود إلى مالكه الأول.

• كتاب الهبة^(١)

انفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض فلا بد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة. وقال مالك: لا يفتقر صحتها ولزومها إلى قبض، بل تصح وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها، احترز مالك بذلك عما إذا أخر الواهب الإقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة لم تبطل، ولوه مطالبة الورثة. فإن ترك المطالبة، أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب، أو مرض بطلت الهبة.

وقال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة. ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن يحاز عنه فهو ميراث، وعن أحمد رواية: أن الهبة تملك من غير قبض، ولا بد في القبض أن يكون بإذن الواهب خلافاً لأبي حنيفة. وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعى كالبيع ويصح قبضه بأن يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له فيستوفى منه حقه ويكون نصيب شريكه في يده وديعة. وقال أبو حنيفة: إن كان ما يقسم كالعيدي والجواهر جاوزت هبته، وإن كان مما لا يقسم لم تخجز هبة شيء منه مشاعاً.

فصل: ومن أعمم إنساناً فقال: أعمرتك دارى فإنه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته، وإذا مات رجعت رقبة الدار إلى مالكها وهو العمر، هذا مذهب مالك، وكذا إذا قال: أعمرتك وعقبك، فإن عقبه يملكون منفعتها، فإذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة إلى المالك، لأنه وهب المنفعة، ولم يهبه الرقبة. وقال أبو حنيفة والشافعى في أحد قوله وأحمد، تصير ملكاً للمعمر وورثته، ولا تعود إلى ملك المعطى الذي هو المعمر، فإن لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال، وللشافعى قول آخر كمذهب مالك.

والرقمي جائزة، وحكمها حكم العمرى عند الشافعى وأحمد وأبي يوسف، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: الرقمي باطلة.

فصل: ومن وهب لأولاده شيئاً استحب أن يسوى بينهم عند أبي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعى. وذهب أحمد، ومحمد بن الحسن إلى أنه يفضل الذكور

(١) الهبة في اللغة: التبرع والتفضيل على الغير بمال أو غيره، بعوض أو بغير عوض.
في الشرع: عقد موضوعه تمليل الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض.

على الإناث كقسمة الإرث وهو وجه في مذهب الشافعى، وتخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه بالاتفاق، وكذا تفضيل بعضهم على بعض، وإذا فضل فهل يلزمه الرجوع، الثلاثة على أنه لا يلزم، وقال أحمد: يلزم الرجوع.

فصل: وإذا وهب الولد لابنه هبة، قال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيها بحال، وقال الشافعى: له الرجوع بكل حال، وقال مالك: له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة، ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة، وإنما يسوغ الرجوع ما لم تتغير الهبة في يد الولد، أو يستحدث ديناً بعد الهبة، أو تتزوج البنت، أو يخلط الموهوب له بحال من جنسه بحيث لا يتميز منه، وإنما فليس له الرجوع، وعن أحمد ثلث روايات: أظهرها: له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعى والثانىية: ليس له الرجوع بحال كمذهب أبي حنيفة. والثالث: كمذهب مالك.

فصل: وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن؟ قال الشافعى: له الرجوع في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة، أو مجازاً كولده لصلبه، وولد ولده من أولاده البنين أو البنات، ولا رجوع في هبة الأجنبى، ولم يعتبر الشافعى طرداً دين وتزويج البنت، كما اعتبره مالك لكن شرط بقاءه في سلطنه المتباه فيمتنع عنده الرجوع بوفقه ويعمه لا بإجحاته ورهنه. وقال أبو حنيفة: إذا وهب للذى رحم محرم بالنسب لم يكن له الرجوع، وإن وهب للأجنبى ولم يعرض عن الهبة كان له الرجوع إلا أن يزيد زيادة متصلة، أو يموت أحد المتعاقدين، أو يخرج عن ملك الموهوب له، وليس عند أبي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده وأخيه وأخته وعمه وعمته، ولا كل من لو كان امرأة لم يكن له أن يتزوج بها لأجل النسب، فاما إذا وهب لبني عميه وللأجانب كان له أن يرجع في هبته.

فصل: وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال: إنما أردت الشواب نظر، فإن كان مثله من يطلب الشواب من الموهوب له فله ذلك عند مالك كهبة الفقير للغنى وهبة الرجل لاميره ومن هو فوقه وهو أحد قولى الشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يكون له ثواب إلا باشتاطه، وهو القول الثالث، للشافعى، وهو الراجح من مذهبة.

فصل: وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب، وهل هو واجب أو مستحب؟ فيه خلاف، ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد وأكثر العلماء إلى أنه مستحب، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولكن لا يأثم. وذهب جماعة أنه واجب منهم عمر بن عبد العزيز، وذهب المالكية مذهبًا ثالثاً: أن الوعد إن اشترط بسبب كقوله: تزوج ولك كذا، ونحو ذلك وجب الوفاء به، وإن كان الوعد مطلقاً لم يجب.

• كتاب اللقطة^(١) •

أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولاً كاملاً إذا لم يكن شيئاً تافهاً يسيراً، أو شيئاً لا بقاء له، وأن صاحبها إذا جاء أحق بها من ملقطها، وأنه إذا أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمه كان له ذلك، وأنه إن تصدق بها ملقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين، وبين الرضا بالأجر.

فصل: وأجمعوا على جواز الالتفات في الجملة ثم اختلفوا: هل الأفضل ترك اللقطة، أو أخذها؟ فعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: الأخذ أفضل. والثانية: تركه أفضل. وعن الشافعى قوله: أحدهما: أخذها أفضل. والثانى: وجوب الأخذ، والأصح استجابه لواائق بأمانة نفسه، وقال أحمد: تركها أفضل، فلو أخذها ثم ردتها إلى مكانها، قال أبو حنيفة: إن كان أخذها ليردتها إلى صاحبها فلا ضمان، وإنما ضمن، وقال الشافعى وأحمد: يضمن على كل حال، وقال مالك: إن أخذها بنية الحفظ ثم ردتها ضمن، وإن أخذها متراجعاً بين أخذها وتركها، ثم درها فلا ضمان عليه.

فصل: ومن وجد شاة في فللة حيث لا يوجد من يضمها إليه ولم يكن بقربها شيء من العمران وخاف عليها فله الخيار عند مالك في تركها وأكلها ولا ضمان عليه، والبقرة إذا خاف عليها السباع كالشاة، وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: متى أكلها لزمه الضمان إذا حضر صاحبها.

فصل: وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك، فللملقط أن يأخذها على حكم اللقطة ويتملکها بعد ذلك، وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعى وأحمد: له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقیماً بالحرم، وإذا خرج سلمها إلى الحاكم، وليس له أن يأخذها للتمليك.

فصل: وإذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها، فعند مالك والشافعى: للملقط أن يحبسها أبداً وله التصدق بها، وله أن يأكلها غنياً كان أو فقيراً. وقال أبو حنيفة: إن كان فقيراً جاز له أن يتملکها وإن كان غنياً لم يجز. ويجوز له عند أبي حنيفة ومالك أن

(١) اللقطة: هي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه.

يتصدق بها قبل أن يتملكها على شرط إن جاء صاحبها، فإن أجاز ذلك مضى، وإن لم يجزه ضمن له الملقط، وقال الشافعى وأحمد: لا يجوز ذلك لأنها صدقة موقوفة. وإذا وجد بغيراً ببادية وحده لم يجز له عند المالك والشافعى أخذها، فلو أخذه ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعى وأحمد: عليه الضمان.

فصل: وإذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملقط بتفقة، أو بيع أو صدقة فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها عند أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، وقال داود: ليس له شيء. وإذا جاء صاحب اللقطة فأعطى علامتها ووصفها وجب على الملقط عند المالك وأحمد أن يدفعها إليه ولا يكلفه ببيبة، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يلزمه ذلك إلا ببيبة.

• كتاب اللقيط^(١)

إذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة إن وجد في كنيسة، أو بيعة، أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي. واختلف أصحاب مالك في إسلام الصبي المعذب غير البالغ العاقل على ثلاثة أقوال: أحدها: أن إسلامه يصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد. والثاني: أنه لا يصح. والثالث: أنه موقوف، وعن الشافعى الأقوال الثلاثة، والراجح من مذهبة أن إسلام الصبي استقلالاً لا يصح.

فصل: وإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو حر مسلم، فإن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يقر على ذلك، فإن أبي قتل عند مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: يحد ولا يقتل. وقال الشافعى: يزجر عن الكفر، فإن أقام عليه أقر عليه. واتفقوا على أنه يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه، وكذا بإسلام أمه إلا مالكا فإنه قال: لا يحكم بإسلامه بإسلام أمه، وعنه رواية كمذهب الجماعة.

(١) اللقيط: هو الطفل غير البالغ الذي يصل الطريق فيجلده من لا يعرف داره ولا نسبه.

• كتاب الجعالة^(١)

اتفق الأئمة على أن راد الآبق يستحق الجعل برده إذا شرطه، ثم اختلفوا في استحقاقه إذا لم يشرطه، فقال مالك: إن كان معروفاً برد الإباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه، وإن لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له. ويعطي ما أتفق عليه، وقال أبو حنيفة وأحمد: يستحق الجعل على الإطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه، ولا أن يكون معروفاً برد الإباق أم لا، وقال الشافعى: لا يستحق الجعل إلا بالشرط. وانختلفوا هل هو مقدر؟ فقال أبو حنيفة: إن رده من مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهماً، وإن رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم، وقال مالك: له أجر المثل، وعن أحمد روايتان: إحداهما دينار واثنا عشر درهماً، ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها، ولا بين المصر وخارج المصر. والثانية إن جاء به من المصر فعشرة دراهم، أو من خارج المصر فأربعون درهماً، وعند الشافعى لا يستحق شيئاً إلا بالشرط والتقدير.

وانختلفوا فيما أنفقه على الآبق فى طريقه، فقال أبو حنيفة والشافعى: لا يجب على سيده إذا أنفق متبرعاً وهو الذى ينفق من غير إذن الحاكم، فإن أنفق بإذنه كان ما أنفق ديناً على سيد العبد له أن يحبس العبد عنده حتى يأخذ ما أنفقه. وقال أحمد: هو على سيده بكل حال، ومذهب مالك ليس له غير أجرة المثل.

(١) الجعالة: عقد منفعة يُظن حصولها؛ كمن يلتزم بجعل - ما يعطى مقابل عمل - معين لمن يرد عليه متاعه الصائم، أو دابته الشاردة، أو يبني له هذا الخاط. إلخ.

• كتاب الفرائض^(١) •

أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء وأن الأسباب المائعة من الميراث ثلاثة: رق، وقتل، وانخلاف دين، وعلى أن الأنبياء لا يورثون، وأن ما يتركونه يكون صدقة يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة. وأجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة: الأبن، وابنه، وإن سفل، والأب، وأبواه، وإن علا، والأخ، وابنه إلا من الأم والعم وابنه إلا الأم والمعتق ومن النساء سبع: البنت وبنت الأبن وإن سفل، والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة. وعلى أن الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب الله -عز وجل- ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، إلى غير ذلك من مسائل الفرائض المجمع عليها.

فصل: وأما ما اختلف فيه، فممنه توريث ذوى الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله -عز وجل- وهم عشرة أصناف: أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الإخوة وأولاده الأخوات وبنو الإخوة للأم والعم للأم، وبنات الأعمام والعمات والحالات والمدللون بهم. فذهب مالك والشافعى إلى عدم توريثهم، قال: ويكون المال ليت المال وهو قول أبي بكر وعثمان وزيد والزهرى والأوزاعى وداود. وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم. وحکى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع. وعن سعيد بن المسيب: أن الحال يرث مع البنت، فعلى ما قال مالك والشافعى إذا مات عن أمه كان لها الثلث، والباقي ليت المال، أو عن بنته قلها النصف، والباقي ليت المال، وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد: المال كله للأم الثلث بالفرض، والباقي بالرد، وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد.

ونقل القاضى عبد الوهاب المالكى عن الشيخ أبي الحسن أن الصحيح عن عثمان وعلى ابن عباس وابن مسعود أنهم كانوا لا يورثون ذوى الأرحام ولا يردون على

(١) الفرائض: جمع فريضة، والفرضة مخصوصة من الفرض بمعنى التقدير قال الله تعالى: «نصف ما فرمتم» أي قدرتم.

الفرض في الشرع: هو التنصيب المقدر للوارث ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض.

حد، وهذا الذى يحكى عنهم فى الرد، وتورىث ذوى الأرحام حكاية فعل لا قول، وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا.

فصل: والمسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه باتفاق الأئمة، وحكى عن معاذ وابن المسمى والنخعى أنه يرث المسلم الكافر ولا عكس، كما يتزوج الكافرة المسلم، ولا تزوج الكافر المسلمة.

فصل: وانختلفوا فى مال المرتد إذا قتل، أو مات على الردة على ثلاثة أقوال، الأولى: أن جميع ماله الذى كسبه فى إسلامه يكون فيما ليت المال، هذا قول مالك والشافعى وأحمد. والثانى: يكون لورثته من المسلمين سواء اكتسبه فى إسلامه، أو فى رده، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. والثالث: أن ما اكتسبه فى حال إسلامه لورثته من المسلمين، وما اكتسبه فى حال رده ليت المال، وهذا قول أبي حنيفة.

فصل: واتفقوا على أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول. ثم انختلفوا فيما قتل خطأ، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يرث وقال مالك: يرث من المال دون الدية.

فصل: وانختلفوا فى توريث أهل الملل من الكفار، فمذهب مالك وأحمد: لا يرث بعضهم بعضاً إذا كانوا أهل ملتين كاليهودى والنصرانى وكذا من عداهما من الكفار إن اختلفت ملتهم وقال أبو حنيفة والشافعى: إنهم أهل ملة واحدة فكلهم كفار يرث بعضهم بعضاً.

فصل: والغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق، أو طاعون إذا لم يعلم أحياهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضاً وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق إلا فى رواية عن أحمد. وذهب على وشريح والشعانى والنخعى إلى أنه يرث كل واحد منهم الآخر من تلاد ماله دون طارفة، وهى رواية عن أحمد.

فصل: ومن بعضه حر ويعرضه رقيق لا يرث ولا يورث عند أبي حنيفة ومالك والشافعى. وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد والزنى: يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية.

فصل: والكافر والمرتد والقاتل عمداً ومن فيه رق ومن خفى موته لا يحجبون كما لا يرثون بالاتفاق، وعن ابن مسعود وحده: أن الكافر والعبد وقاتل العمد يحجبون ولا

يرثون، والأخوة إذا حجروا الأم إلى السدس لم يأخذوا بالاتفاق، وروى عن ابن عباس أن الإخوة يرثون مع الأب إذا حجروا الأم فیأخذون ما حجروا عنه، والمشهور عنه موافقة الكافة، والجدة وأم الأب لا ترث مع وجود الأب الذي هو ابنتها شيئاً باتفاق الثلاثة، وذهب أحمد إلى أنها ترث معه السدس إن كانت وحدها أو تشارك الأم فيه إن كانت موجودة، والأخوان يحجبان الأم من الثالث إلى السدس بالإجماع.

وحكى عن ابن عباس لها معهما الثالث حتى يصيروا ثلاثة، فيكون لها السدس.

فصل: وللأم في مسألة زوج وأبوبين، أو زوجة وأبوبين ثلث ما بقى بعد فرض الزوج أو الزوجة عند جميع الفقهاء، إلا ابن عباس فإنه قال: يكون لها ثلث المال كله في المسالتين وبه قال شريح، ووافقه ابن سيرين في زوجة وأبوبين، وخالقه في زوج وأبوبين.

فصل: وللبتين فصاعداً الثالثان عند جميع الفقهاء إلا ما اشتهر عن ابن عباس أن للبتين النصف كالواحدة، وأن الثلاثة فصاعداً الثلثين، وروى عنه كقول الجماعة، وإذا استكمل البنات الثلاثين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن، أو أسفل منهن فيعصبيهن، فيكون ما بقى بينه وبين من هو فوقه، ومن هو في درجته للذكر مثل حظ الآتثرين عند جميع الفقهاء، وحكى عن ابن مسعود أنه جعل ما بقى للذكر من ولد الأم دون الأب.

فصل: والأخوات مع البنات عصبة عند جميع الفقهاء، وحكى عن ابن عباس أنهن لسن عصبة، ولا يرثن شيئاً مع البنات.

فصل: المسألة المشهورة بالمشاركة وهي: زوج وأم وأخوان لأم وأخ لأبوبين اختلفوا فيها، فقال مالك والشافعى: للزوج النصف، وللأم السدس وللإخوة من الأم الثالث، ثم يشارك الأخ للأبوبين الأخرين للأم في الثالث الذي فرض لهما، وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد وعائشة والزهري وابن المسيب وجماعات، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وداود الثالث للإخوة للأم، ويسقط الأخ للأبوبين، وهو مذهب على، وحكى عن ابن عباس وابن مسعود.

فصل: فرض الجد والجدات السدس عند جميع العلماء، وروى عن ابن عباس أنه أعطى الجدة أم الأب إذا انفردت الثالث، وأقامها مقام الأم، وروى عنه كقول الجماعة.

ومذهب مالك: لا يرث من الجدات إلا اثنان أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها.
ومذهب أبي حنيفة أن أم أبي الأب ترث أيضًا. وانختلف قول الشافعى، فقال مثل قول
مالك، وقال مثل قول أبي حنيفة وهو المشهور عنه والراجح من مذهبها. والجدة من جهة
الأب إذا كانت أقرب من الجدة من قبل الأم شاركتها الجدة من قبل الأم في السدس ولا
تحجبها، هذا مذهب مالك والشافعى وزيد وابن مسعود، وقال أبو حنيفة: السدس
للجدية من قبل الأب إذا كانت أقرب من التي من جهة الأم.

فصل: والجدة يقاسم الإخوة فيرثون معه، ولا يحجبون عند أبي حنيفة ومالك
والشافعى وأحمد، وروى عن أبي بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير ومروان ومعاذ
وأبي موسى وأبي الدرداء: أن الجد يسقط الإخوة والإخوة من الآبدين يعادون الجد
بالإخوة من الأب ما لم ينقصوه عن الثالث عند كافة العلماء، وروى عن على أنه
لا يعادونه.

واختلف الأئمة في الأකدرية وهي: زوج وأم وجدة وأخت لاب وأم، أو لاب، فقال
مالك والشافعى وأحمد: للزوج النصف، وللأم الثالث، ولالأخت النصف، وللجد
السدس، ثم يقتسم الجد والأخت نصيبيهما أثلاثاً له الثالثان ولها الثالث. وقال أبو
حنيفه: للأم الثالث وللزوج النصف والباقي للجد، وتسقط الأخت.

فصل: ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث عند مالك والشافعى بأقوامها فقط، وعند
أبي حنيفة وأحمد: يرث بالسبعين جميعاً، ولو اجتمع ابنان عم: أحدهما أخ لأم كان
لأخيهما السدس، والباقي بينهما بالعصوبية بالاتفاق، وحكى عن ابن مسعود والحسن
وأبي ثور أن ابن العم الذى هو أخ لأم أولى بالمال.

فصل: كافة العلماء يقولون بأن الإرث لا يثبت بالموالاة، وذهب النخعى إلى ثبوته
بها. وقال أبو حنيفة: إن والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه، وابن الملاعنة قال
أبو حنيفة: تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبية. وقال مالك والشافعى: تأخذ
الأم الثالث بالفرض والباقي ليت المال، وعن أحمد روايتان: إحداهما عصبة عصبة
أمه، فإذا خلف أمًا وخالاً فللأم الثالث والباقي للخال. والثانية: أنها عصبة فيكون المال
جميعه لها تعصيباً.

فصل: والقول عند كافة الفقهاء صحيح ثابت معمول به، فإذا زادت الفرائض على
سهام التركة داخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه وأعيلت المسألة، ثم تقسم

بعولها فيعطي كل ذي سهم على قدر سهمه عائلاً كالديون إذا زادت على التركة تقسم على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه، وقد انعقد الإجماع في خلافة عمر -رضي الله عنه- على ذلك ثم خالف فيه ابن عباس بعد موت عمر وأنكره وقال ببطلانه، فقيل له: هل قلت بحضررة عمر؟ فقال: هبته، وكان مهيباً فقيل له:رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك منفرداً، واتفق الأئمة على أن العول لا يكون إلا في الأصول الثلاثة: الستة والاثني عشر، والأربعة والعشرين.

فصل: والسقط وإن استهل صارخاً، قال مالك وأحمد، لا يرث ولا يورث وإن تحرك وتتنفس إلا أن يطول به ذلك، أو يرضع، فإن عطس فعن مالك روایتان. وقال أبو حنيفة والشافعى: إن تحرك، أو تنفس، أو عطس ورث وورث عنه.

فصل: والختى المشكل وهو من له فرج وذكر، قال أبو حنيفة فى المشهور عنه: إن بال من الذكر فهو غلام، أو من الفرج فهو أنثى، أو منها اعتبر أسبقهما، فإن استويا بقى على إشكاله إلى أن يخرج له لحية أو يأتي النساء فهو رجل، أو يدر له لبن، أو يوطأ فى فرجه، أو يحيض فهو امرأة، فإن لم يظهر شيئاً من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث أنثى، وكذلك قال الشافعى، ولكن يخالفه فى ميراثه، فقال: يعطى الابن النصف، والختى الثالث، ويوقف السادس حتى يت畢 أمره أو يصطلحا. وقال مالك وأحمد: يورث من حيث يول، فإن كان يبول منها اعتبر أسبقهما، فإن كانوا فى السبق سواء اعتبر أكثرهما فورث عنه، فإن بقى على إشكاله وخلف رجل ابناً وختى مشكلاً قسم للختى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، فيكون للابن ثلث المال وربعه وللختى ربع المال وسدسه.

• كتاب الوصايا^(١)

الوصية تملك مضار إلى ما بعد الموت، وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالإجماع لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له أو ليست عنده وديعة بغير إشهاد، فإن كانت ذمته متعلقة بشيء من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضاً، وهي مستحبة لغير وارث بالإجماع. وقال الزهرى وأهل الظاهر: إن الوصية واجبة للأقارب الذين لا يورثون الميت سواء كانوا عصبة، أو ذوى رحم إذا كان هناك وراث غيرهم.

فصل: والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالإجماع، ولا تفتقر إلى إجازة، وللوارث جائزة موقوفة على إجازة الورثة. وإذا أوصى بأكثر من ثلثه وأجار الورثة ذلك. فمذهب مالك أنهم إذا أجازوا في مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته، أو في صحته فلهم الرجوع بعد موته. وقال أبو حنيفة والشافعى: لهم الرجوع سواء كان في صحته، أو في مرضه.

فصل: ومن أوصى له بجمل، أو بغير جاز عند الشّلاة أن يعطى أنتى، وكذلك إن أوصى له ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكراً فالذكر والأنثى عندهم سواء. وقال الشافعى: لا يجوز في البغير إلا الذكر، ولا في البدنة والبقرة إلا الأنثى، وإذا أوصى بإخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدئ عند مالك بعتق ماليكه كالزكاة، وقال أبو حنيفة والشافعى: يصرف إلى المكاتبين.

فصل: إجازة الورثة: هل هي تنفيذ لما كان أمر به الموصى، أم عطية مبتدأة الثلاثة تنفيذ. وللشافعى قولان: أصحهما كالمجامعة، وهل يملك الموصى له بموت الموصى، أم بقبوله أم موقوف؟ ثلاثة أقوال: للشافعى أرجحها أنها موقوف عند الثلاثة بقبوله. وإذا أوصى بشيء لرجل ثم أوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الأول هو بينهما نصفين بالاتفاق. وقال الحسن وعطاء وطاوس: هو رجوع ويكون للثاني. وقال داود: هو

(١) الوصية في اللغة: بفعل شيء أو تركه، ولكن لها عند الفقهاء تعريف يتمشى مع أحكامها في الشرع الحكيم. فهي عندهم تصرف يستوجب في تركه الموصى حقاً للموصى له. وتختلف عن الهبة بأنها تبع لا يحصل عليه الموصى له إلا بعد موت الموصى، وتكون في حدود الثلث.

للأول.

فصل: والعتق والهبة والوقف وسائر العطایا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثالث بالاتفاق. وقال مجاهد وداود: هي منجزة من رأس المال.

واختلف فيما إذا تقدم ليقتضي منه، أو كان في الصفة بإزاء العدو، أو جاء للحامض الطلق، أو هاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة فأعطي، فقال أبو حنيفة وأبي وأحمد في المشهور عنه: إن عطایا هؤلاء من الثالث وعن الشافعی قولان: أصحهما من الثالث. والثاني: من جميع المال. وحکى عن مالك: أن الحامل إذا بلغت تسعة أشهر لم تصرف في أكثر من ثلث مالها.

فصل: واختلفوا في الوصية إلى العبد، فقال مالك وأحمد: تصح مطلقاً سواءً كان عبده، أو عبد غيره، وقال الشافعی: لا تصح مطلقاً، وقال أبو حنيفة: تصح إلى عبد نفسه بشرط أن يكون في الورثة كبير، ولا تصح إلى عبد غيره. ومن له أب وجدة لا يجوز له عند الشافعی وأحمد أن يوصى إلى أجنبي بالنظر في أمر أولاده مع وجود أبيه، أو جده إذا كان من أهل العدالة. وقال أبو حنيفة وأبي: تصح الوصية إلى الأجنبي في أمر الأولاد وقضاء الديون، وتتفيد الثالث مع وجود الأب والجد. وإذا أوصى إلى عدل ثم فسر نزع الوصية منه، كما إذا أسنـدـ الوصـيـةـ إـلـيـهـ فإنـهـ لاـ تـصـحـ فإـنـهـ لاـ يـؤـمـنـ عـلـيـهـ، وهذا قول مالك والشافعی، وعن أحمد روایتان. وقال أبو حنيفة: إذا فسر يضم إليه عدل آخر، فإذا أوصى إلى فاسق يخرجه القاضي من الوصية، فإن لم يخرجه بعد تصرفه صحت وصيته. واختلفوا في الوصية للكفار، فقال مالك والشافعی وأحمد: تصح سواءً كانوا أهل حرب أو ذمة، وقال أبو حنيفة: لا تصح لأهل الحرب وتتصح لأهل الذمة خاصة.

فصل: للوصى أن يوصى بما أوصى به إليه غيره، وإن لم يكن الموصى جعل ذلك إليه، هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأبي وأحمد، ومنع من ذلك الشافعی وأبي وأحمد في أظهر الروایتين. وإذا كان الوصى عدلاً لم يحتاج إلى حكم الحاكم وتتفذ الوصية إليه ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: إن لم يحكم له حاكم فجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي مردود. وما ينفق عليه قوله فيه مقبول.

فصل: ويشترط بيان ما يوصى به وتعيينه، فإن أطلق الوصية، فقال: أوصيت إليك لم يصح عند أبي حنيفة والشافعی وأحمد، وكان ذلك لغواً؛ وقال مالك: يصح تكون

وصية في كل شيء، وعن مالك رواية أخرى أنه لا يكون وصيًا فيما عينه، وإذا أوصى لأقاربه أو عقبه لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك، فإن أولاد البنات عنده ليسوا بعقب، ويعطى الأقرب فالأقرب. وقال أبو حنيفة: أقاربه ذوو رحمة، ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال.

وقال الشافعى: إذا قال لأقاربى دخل كل قرابة وإن بعد لا أصلًا وفرعًا. وإذا قال: لذرى وعقبي دخل أولاد البنات. وقال أحمد فى إحدى روایته: من كان يصله فى حياته فيصرف إليه إلا فالوصية لأقاربه من جهة أبيه، ولو أوصى بغير أنه، فقال أبو حنيفة: هم الملاصقون، وقال الشافعى: حد الجوار أربعون داراً من كل جانب، وعن أحمد روایتان أربعون وثلاثون، ولا حد لذلك عند مالك.

فصل: والوصية للميت عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد باطلة، وقال مالك بصحتها، فإن كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه، إلا كانت لورثته، ولو أوصى لرجل بالف ولم يكن حاضر إلا الفا وباقي ماله خائب، أو باقى ماله عقار، أو دين وشح الورثة و قالوا: لا ندفع إلى الموصى له إلا ثلث الألف، فعند مالك ليس لهم ذلك. وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: له ثلث الألف، ويكون باقى حقه شريكاً في جميع ما خلفه الموصى يستوفى حقه.

فصل: إذا أوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصى به، فوصيته جائزة عند مالك، وقال أبو حنيفة بعدم الجواز. وانختلف قول الشافعى، والأصلح من مذهبها أنها لا تصح، وهو مذهب أحمد.

فصل: ولو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا تصح، وقال الشافعى: تصح، والظاهر من مذهب مالك جواز ذلك.

فصل: وإذا قبل الموصى إليه الوصية في حياة الموصى لم يكن له عند أبي حنيفة ومالك أن يرجع بعد موته، قال أبو حنيفة: ولا في حياة الموصى إلا أن يكون الموصى حاضراً. وقال الشافعى وأحمد: له الرجوع على كل حال وعزل نفسه متى شاء، قال النووي: إلا أن يتعمى عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه. وإذا أوصى لحر بأبيه الرقيق قبل الوصية وهو مريض فعتق عليه أبوه ثم مات ابنه، فعند مالك والجمهور أنه يرثه، وعند الشافعى وأحمد: لا يرثه، وإذا قال: أعطوه رأساً من رقيقى، أو جملأً من إبلى وكان رقيقه عشرة أو إبله فقال مالك: يعطى عشرهم

بالقيمة، وقال الشافعى: يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم رأس صغيراً كان أو كبيراً.

فصل: وإذا كتب وصية بخطه ويعلم أنه خطه ولم يشهد فيها، فهل يحكم بها كما يحكم لو أشهد على نفسه بها؟ الثالثة على أنه لا يحكم بها، وقال أحمد: يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها. ولو أوصى إلى رجلين وأطلق: فهل لأحدهما التصرف دون الآخر؟ قال الثالثة: لا يجوز مطلقاً. وقال أبو حنيفة: يجوز في ثمانية أشياء مخصوصة: شراءُ الكفن، وتجهيز الميت، وإطعام الصغار وكسوتهم، ورد وديعة بعينها، وقضاءُ دين، وإنفاذ وصية بعينها، وعتق عبد بعينه والخصوصة في حقوق الميت.

فصل: واختلفوا: هل يصح التزويج في مرض الموت؟ فقال الثالثة: يصح. وقال مالك: لا يصح للمرض المخوف عليه، فإن تزوج وقع فاسداً وفسخ، سواء دخل بها، أو لم يدخل، ويكون الفسخ بالطلاق، فإن برئ من المرض: فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل عنه؟ في ذلك روایتان، ولو كان له ثلاثة أولاد فأوصي لآخر بمثل نصيب أحدهم، قال الثالثة: له الرابع، وقال مالك: له الثالث. ولو أوصى بجميع ماله ولا وارث له، قال أبو حنيفة: الوصية صحيحة وهي روایة عن أحمد، وقال الشافعى ومالك في روایة عنه وأحمد في الروایة الأخرى: لا يصح إلا في الثالث، ولو وهب وأعتق، ثم أعتق في مرضه وعجز الثالث، فقال الثالثة: يتحاصلان. وقال الشافعى: يبدأ بالأول وهي روایة عن أحمد.

فصل: هل يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم؟ قال أبو حنيفة: يجوز بزيادة على القيمة استحساناً، فإن اشتراه بمثل قيمته لم يجز، وقال مالك: له أن يشتريه بالقيمة، وقال الشافعى: لا يجوز على الإطلاق، وعن أحمد روایتان أشهرهما: عدم الجواز، والأخرى إذا وكل غيره جاز.

فصل: وإذا أدعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه، قال أبو حنيفة وأحمد: القول قول الوصي مع يبينه فيقبل قوله كما يقبل في إتلاف المال، وما يدعيه من الإتلاف يكون أميناً، وكذا الحكم في الأب والحاكم والشريك والمضارب. وقال مالك والشافعى: لا يقبل قول الوصي إلا ببيانه الوصي.

فصل: والوصية للقاتل صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وللشافعى قولان: أصحهما الصحة. ولو أوصى لمسجد قال مالك والشافعى وأحمد: تصح الوصية، وقال أبو حنيفة: لا تصح إلا أن يقول: ينفق عليه. ولو أوصى لبني فلان لم يدخل إلا

الذكور بالاتفاق، ويكون بينهم بالسوية. ولو أوصى لولد فلان دخل الذكور والإإناث بالاتفاق بينهم بالسوية.

فصل: والوصى مع الغنى: هل يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا؟
مذهب أبي حنيفة: لا يأكل بحال لا قرضاً ولا غيره. وقال الشافعى وأحمد: يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين من أجرا عمله وكفایته، وهل يلزمه عند الوجود رد العرض؟
للشافعى قولان، ولا حمد روايتان. وقال مالك: إن كان غنىً فليستعفف، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف بقدر نظره وأجرا عمله.

• كتاب النكاح^(١)

الإجماع منعقد على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع. واتفق الأئمة على أن من تاقت نفسه إليه، وخفف العنت وهو الزنا فإنه يتتأكد في حقه، ويكون أفضل له من الحج والجهاد والصلة وصوم التطوع، فالنكاح مستحب لمحاجة إليه يجد أهبه عند الشافعي ومالك. وقال أحمد: متى تاقت نفسه إليه وخشي العنت وجوبه. وقال أبو حنيفة: باستحبابه مطلقاً بكل حال، وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة. وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة في العمر مطلقاً.

فصل: وإذا قصد نكاح المرأة يسن نظره إلى وجهها وكفيها بالاتفاق. وقال داود بجوازه إلى سائر جسدها سوى السوتين، والأصح من مذهب الشافعى جواز النظر إلى فرج الزوجة والأمة وعكسه، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وملوك المرأة نص الشافعى على أنه محرم لها فيجوز نظره إليها، وهذا هو الأصح عند جمهور أصحابه. وقال الشيخ أبو حامد: الصحيح عند أصحابنا أن العبد لا يكون محرماً لسيادته، قال النووي: هذا هو الصواب، بل ينبغي أن لا يجري فيه خلاف، بل يقطع بتحريمه والقول بأنه محرم ليس له دليل ظاهر، فإن الصواب في الآية أنها في الإماء.

فصل: ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف عند عامة الفقهاء. وقال أبو حنيفة: يصح نكاح الصبي المميز، والسفيه موقوفاً على إجازة الولي. ويجوز للولي غير الأب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه إذا كان ناظراً له كالأب عند الثلاثة، ومنع الشافعى من هذا. ولا يصح نكاح العبد بغير إذن مولاه عند الشافعى وأحمد، وقال مالك: يصح، وللولي فسخه. وقال أبو حنيفة: يصح موقوفاً على إجازة الولي.

فصل: ولا يصح النكاح عند الشافعى وأحمد إلا بولي ذكر، فإن عقدت المرأة النكاح لم يصح. وقال أبو حنيفة: للمرأة أن تتزوج بنفسها، وأن توكل في نكاحها إذا كانت

(١) النكاح: هو الزواج.

النكاح لغة: الضم والوطء.

النكاح شرعاً: هو عقد يترتب عليه انتفاع الزوج ببعض الزوجة وسائر بدنها من حيث التلذذ دون ملك المفعة وتثبت به حرمة المعاشرة والصدق والنسل والنسب والتوارث والعدة وغير ذلك.

وقال أبو ثور وأبو يوسف: يصح أن تزوج بإذن ولها، فإن تزوجت نفسها وترافعاً إلى حاكم حنفى فحكم بصحته نفذ وليس للشافعى نقشه إلا عند أبي سعيد الإصطخري، فإن وطتها قبل الحكم فلا حد عند أبي بكر الصيرفى إن اعتقاد تحريمه، وإن طلقها قبل الحكم لم يقع إلا عند أبي إسحاق المروزى احتياطاً، فإن كانت المرأة فى موضع ليس فيه حاكم ولا ولى فوجهان: أحدهما: تزوج نفسها. والثانى: أنها ترد أمرها إلى رجل من المسلمين يزوجها، قال المستظرى: وهذا لا يجيء على أصلنا، وكان الشيخ أبو إسحاق يختار فى مثل هذا أن يحكم فقيها من أهل الاجتهاد فى ذلك بناءً على أن التحكيم فى النكاح جائز.

فصل: وتصح الوصية بالنكاح عند مالك، ويكون الوصي أولى من الولي بذلك، وقال أبو حنيفة بأن القاضي يزوج. وقال الشافعى: لا ولادة لوصى مع ولى، لأن عارها لا يلتحقه، قال القاضى عبد الوهاب المالكى: هذا الإطلاق فى التعطيل فاسد، فإن الحاكم إذا زوج المرأة لا يلتحقه ما قاله.

فصل: وتجوز الوكالة في النكاح، وقال أبو ثور: لا تدخل الوكالة فيه، والجحد أولى من الآخر. وقال مالك: الآخر أولى، والآخر من الأب والأم أولى من الآخر للأب عند أبي حنيفة والشافعى في أصح قوليه، وقال مالك هما سواء ولا ولادة للابن على أمه بالبنيوة عند الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: ثبت له الولاية، وقدمه مالك وأبو يوسف على الأب. وقال أحمد: الأب أولى. وفي الجحد عنه رواياتان، وهو قول أبي حنفية.

فصل: ولا ولایة للفاسق عند الشافعی وأحمد، ومن أصحابه من قال: إن كان الولی آیاً أو جدّاً فلا ولایة له مع الفسق، وإن كان غيرهما من العصبات تثبت له الولایة مع الفسق. وقال أبو حنیفة ومالك: الفسق لا ینعم الولایة.

فصل: وإذا غاب الوالى الأقرب إلى مسافة تقصى فيها الصلاة، روجها القاضى لا

الأبعد من العصبة عند الشافعى. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إن كانت الغيبة مقطعة انتقلت الولاية إلى الأبعد، وإن كانت غير مقطعة لم تنتقل الولاية، والمنقطعة عند أبي حنيفة وأحمد: هي الغيبة بمكان لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة واحدة. وإذا غاب الولي عن البكر، وخفي خبره ولم يعلم له مكان، فقال مالك: يزوجها أخوها بإذنها، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافاً للشافعى.

فصل: للأب والجد عند الشافعى تزويج البكر بغیر رضاها صغیرة كانت أو كبریة، وبه قال مالك في الأب، وهو أشهر الروایتين عن أحمد في الجد. وقال أبو حنيفة: تزويج البكر البالغة العاقلة بغیر رضاها لا يجوز لأحد بحال. وقال مالك وأحمد في إحدى الروایتين: لا يثبت للجد ولاية الإجبار، ولا يجوز لغير الأب تزويج الصغیرة حتى تبلغ وتأذن. وقال أبو حنيفة: يجوز لسائر العصبات تزويجها بغیر أنه لا يلزم العقد في حقها ويثبت لها الخيار إذا بلغت، وقال أبو يوسف: يلزمها عقدهم.

فصل: والبكر إذا ذهبت بكارتها بوطء ولو حراماً لم يجز تزويجها إلا بإذنها إن كانت بالغة، فإن كانت صغیرة فحتى تبلغ وتأذن، فعلى هذا إذا رالت البكاراة قبل بلوغها لم تزوج عند الشافعى حتى تبلغ سواء كان المزوج أمّا أو غیره. وقال أحمد: إذا بلغت تسع سنين صح إذنها في النكاح وغيره.

فصل: الرجل إذا كان هو الولي للمرأة إما بنسـبـ ، أو ولـاءـ ، أو حـكمـ كان له أن يزوج نفسه منها عند أبي حنيفة ومالك على الإطلاق. وقال أحمد: يوكل غـيرـه لـثـلاـ يـكونـ مـوجـهـاـ ، وقال الشافعى: لا يجوز له القبول بنفسـهـ ، ولا يـوـكـلـ غـيرـهـ ، بل يـزـوـجـهـ حـاكـمـ غـيرـهـ ولو خـلـيـفـتـهـ ، وقال بعضـ أصحابـهـ بالجـواـزـ . وبـهـ عملـ أـبـوـ يـحـيـيـ الـبلـخـيـ قـاضـىـ دـمـشـقـ ، فـلـانـهـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ وـلـىـ أـمـرـهـ مـنـ نـفـسـهـ ، وـكـذـلـكـ مـنـ أـعـتـقـ أـمـتـهـ ثـمـ أـذـنـتـ لـهـ فـىـ نـكـاحـهـ مـنـ نـفـسـهـ جـازـ لـهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ أـنـ يـلـىـ نـكـاحـهـ مـنـ نـفـسـهـ ، وـكـذـلـكـ مـنـ لـهـ بـنـتـ صـغـيرـةـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـوـكـلـ مـنـ خـطـبـهـاـ مـنـهـ فـىـ تـزـوـجـهـاـ مـنـ نـفـسـهـ عـنـدـ مـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ وـصـاحـبـيـهـ .

فصل: وإذا اتفق الأولياءُ والمرأة على نكاح غير الكفءِ صحيحة العقد عند الثلاثة، وقال أحمد: لا يصح. وإذا زوجها أحد الأولياء برضاهـاـ من غـيرـ كـفـءـ لم يـصـحـ عندـ الشافـعـىـ . وقال مـالـكـ: اـتـفـاقـ الـأـولـيـاءـ وـاـخـتـلـافـهـمـ سـوـاءـ ، وـإـذـنـتـ فـىـ تـزـوـجـهـاـ بـمـسـلـمـ فـلـيـسـ لـوـاحـدـ مـنـ الـأـولـيـاءـ اـعـتـرـاضـ فـىـ ذـلـكـ ، وقال أـبـيـ حـنـيـفـةـ: يـلـزـمـ النـكـاحـ .

فصل: والكفاءة عند الشافعى *نـ* خمسة: الدين والنسب والصنعة والخربة والخلو من العيوب، وشرط بعض أصحابه اليسار، وقول أبي حنيفة كقول الشافعى لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب، ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة إلا أن يكون بحيث يسكت ويخرج فيسخر منه الصبيان، وعن مالك أنه قال: الكفاءة في الدين لا غير، وقال ابن أبي ليلى: الكفاءة في الدين والنسب والمال، وهي رواية عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: والكسب وهي رواية عن أبي حنيفة، ولا أصحاب الشافعى في السن وجهاً كالشيخ مع الشابة، وأصحهمما أنه لا يعتبر.

فصل: وهل فقد الكفاءة يؤثر في بطلان النكاح أم لا؟ قال أبو حنيفة: يوجب للأولياء حق الاعتراض، وقال مالك: يبطل النكاح، وللشافعى قوله: أصحابهما البطلان إلا إذا حصل معه رضا الزوجة والأولياء وعن أحمد روايتان أظهرهما: البطلان. وإذا طلبت المرأة التزويج من كفء بدون مهر مثلها لزم الولي إجابتها عند الشافعى ومالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يلزم ذلك، ونكاح من ليس بكفء في النسب غير محرم بالاتفاق.

فصل: وإذا زوج الأب، أو الجد الصغير بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل، وكذلك لو زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل رد إلى مهر المثل عند الشافعى، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يلزم ما سماه. وإذا كان الأقرب من هل الولاية فزوجها الأبعد لم يصح عند الثلاثة، وقال مالك: يصح إلا في الأب في حق البكر والوصى، فإنه لا يجوز للأبعد التزويج.

فصل: وإذا زوج المرأة ولیان بإذنها من رجلين وعلم السابق، فالثاني باطل عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد، وقال مالك: إن دخل بها الثاني مع الجهل بحال الأول بطل الأول وصح الثاني، وإن لم يعلم السابق بطلًا، وإذا قال رجل: فلانة زوجتى وصدقته ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة، وقال مالك: لا يثبت النكاح حتى يرى داخلاً وخارجًا من عندها، إلا أن يكون في سفر.

فصل: ولا يصح النكاح إلا بشهادة عند الثلاثة، وقال مالك: يصح من غير شهادة إلا أنه اعتبر الإشاعة وترك التراضى بالكتمان، حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك، وعند أبي حنيفة والشافعى وأحمد: لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين، ولا يثبت النكاح عند الشافعى وأحمد إلا بشاهدين عدلين ذكرين. وقال أبو حنيفة: ينعقد برجل وامرأتين ويشهادة فاسقين. وإذا تزوج مسلم ذمية لم

ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: ينعقد بذميين والخطبة في النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال: باشتراط الخطبة عند العقد مستدلاً بفعل النبي ﷺ.

فصل: ولا يصح النكاح عند الشافعى وأحمد إلا بلفظ التزويج والإنكاح. وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضى التملיק على التأييد فى حال الحياة حتى روى عنه فى لفظ الإجازة روایتان. وقال مالك: ينعقد بذلك مع ذكر المهر، وإذا قال: زوجت بنتى من فلان، فبلغه فقال: قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء. وقال أبو يوسف يصح ويكون قوله: زوجت فلاناً جميع العقد، ولو قال زوجتك بنتى فقال: قبلت فللشافعى قولان: أصحهما: أنه لا يصح حتى يقول: قبلت نكاحها أو تزوجها، والثانى: أنه يصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد. ولا يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية بولاية كتابى عند أحمد، وأجاره الثلاثة.

فصل: ويمثل السيد إجبار عبده الكبير على النكاح عند أبي حنيفة ومالك وعلى القديم من قولى الشافعى، ولا يمثل ذلك عند أحمد، وعلى الجديد من قولى الشافعى. ويجبر السيد على بيع العبد، أو إنكاحه إذا طلب منه الإنكاح فامتنع عند أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجبر، وللشافعى قولان كالمذهبين: أصحهما: لا يجبر، ولا يلزم ابن إعفاف أبيه وهو إنكاحه إذا طلب النكاح عند أبي حنيفة ومالك، وأظهر الروایتين عن أحمد أنه يلزم وهو نص للشافعى، قال محققون أصحابه بشرط حرية الأب، وكذلك يلزم عنده إعفاف الأجداد من جهة الأب، وكذلك من جهة الأم.

فصل: ويجوز للمولى أن يتزوج أم ولده بغير رضاها عند أبي حنيفة وأحمد، وللشافعى فى ذلك أقوال: أصحها كمذهب أبي حنيفة، ولا حمد روایتان، ولو قال: أعتقد أمري وجعلت عتقها صداقها بحضور شاهدين فعن أبي حنيفة ومالك والشافعى: النكاح غير منعقد، وعن أحمد روایتان إحداهما كمذهب الجماعة. والثانية: الانعقاد وثبت العتق صداقاً، وأما العتق فصحيح بالإجماع، ولو قالت الأمة لسيدها: اعتقدتى على أن أتزوجك، ويكون عتقى صداقى فأعاقتها فقال الأربعه: يصح العتق، وأما النكاح، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: هي بالخيار، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تتزوجه، ويكون لها إن اختارت تزويجه صداق مستأنف، فإن كرهته فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعى له عليها قيمة نفسها، وقال أحمد: تصير حرة، ويلزمها قيمة نفسها، وإن تراضياً بالعقد كان العتق مهراً، ولا شيء لها سواه.

● باب ما يحرم من النكاح^(١)

أم المرأة تحرم على التأييد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق. وحکى عن علی وزيد ابن ثابت أنهما قالا: لا تحرم إلا بالدخول بالبنت، وبه قال مجاهد. وقال زید بن ثابت: إن طلقها قبل الدخول جائز له أن يتزوج بأمها، وإن ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج أمها ف يجعل الموت كالدخول. وتحرم الريبيبة بالدخول بالأم بالاتفاق، وإن لم تكن في حجر زوج أمها، وقال داود بشرط أن تكون الريبيبة في كفالتها، وتحريم المعاشرة متعلق بالوطء في ملك، فأما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة، فهل يتعلق بها التحرير؟ قال أبو حنيفة: يتعلق التحرير بذلك حتى قال: إن النظر إلى الفرج كالمباشرة في تحريم المعاشرة.

فصل: الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة، وقال أحمدر: يحرم نكاحها حتى تتوب، ومن زنى بأمرأة لم يحرم نكاحها، ولا نكاح أمها وبنتها عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: يتعلق تحريم المعاشرة بالزنا، وزاد عليه أحمدر: إذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته. ولو رنت امرأة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق، وحکى عن علی والحسن البصري أنه ينفسخ، ولو رنت امرأة، ثم تزوجت، حل للزوج وطؤها عند الشافعى وأبى حنيفة من غير عدة، لكن يكره وطءُ الحامل حتى تضع. وقال مالك وأحمد: يجب عليها العدة، ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنتهي عدتها. وقال أبو يوسف: إذا كانت حاملاً حرم نكاحها حتى تضع، وإن كانت غير حامل لم يحرم ولم تعتد، وهل يحل نكاح المتولدة من زناه؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يحل، وقال الشافعى: يحل مع الكراهة، وعن مالك روایتان كالمذهبين.

فصل: والجمع بين الأخرين في النكاح حرام، وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها، وكذلك يحرم الجمع في الوطء بملك اليمين، وقال داود: لا يحرم الجمع بين الأخرين في الوطء بملك اليمين، وهو روایة عن أحمدر. وقال أبو حنيفة: يصح نكاح الأخت غير أن لا يخل له وطءُ المنكوبة حتى يحرم الم موضوعة على نفسه.

فصل: ومن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، قال مالك والشافعى وأحمد: يختار

(١) انظر [سورة النساء: الآية ٢٣].

منهن أربعاً، ومن الأخرين واحدة، وقال أبو حنيفة: إن كان العقد وقع عليهم في حالة واحدة فهو باطل، وإن كان في عقود صبح النكاح في الأربع الأوائل، وكذلك الأختان. ولو ارتد أحد الزوجين، فقال أبو حنيفة ومالك: تتعجل الفرقة مطلقاً، سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده. وقال الشافعى وأحمد: إن كان الارتداد قبل الدخول أو بعده. وقال الشافعى وأحمد: إن كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة. وإن كان بعده وقفت على انقضاء العدة. ولو ارتد الزوجان المسلمان معًا فهو بمنزلة ارتداد أحدهما، وقال أبو حنيفة: لا تقع فرقة. وأنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الأحكام المتعلقة بأحكام المسلمين عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وقال مالك: هي فاسدة.

فصل: إنما يجوز للحر نكاح الأمة بشرطين: خوف العنت، وعدم الطول لنكاح حرمة. وقال أبو حنيفة: يحوز ذلك مع عدم الشرطين، وإنما المانع عنده من ذلك أن يكون تحته زوجة حرمة، أو معتدة منه، ولا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتائية عند الشافعى ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يحل، ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطه إمامتهم بملك اليمين بالاتفاق، وعن أبي ثور أنه يحل وطه جميع الإماماء بملك اليمين على أي دين كن، ولا يجوز للحر أن يزيد في نكاح الإماماء على أمة واحدة عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز له أن يتزوج من الإماماء أربعاً كما يتزوج من الحرائر.

فصل: والعبد يجوز له أن يجمع بين زوجتين فقط عند الشافعى وأبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: هو كالحر في جواز جمع الأربع، ويجوز للرجل عند الشافعى أن يتزوج بأمة زنى بها ويجوز له وطئها من غير استبراء، وكذلك عند أبي حنيفة، لكن لا يجوز وطئها حتى يستبرئها بمحضها، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً. وكراه مالك التزوج بالزانية مطلقاً، وقال أحمد: لا يجوز أن يتزوجهما إلا بالشروطين: وجود التسوية منها واستبرائهما بوضع الحمل، أو بالأقراء، أو بالشهور.

فصل: وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك. وصفته أن يتزوج امرأة إلى مدة فيقول: تزوجتك إلى شهر، أو سنة، ونحو ذلك وهو باطل منسوخ بإجماع العلماء قديماً وحديثاً بأسرهم. وذهب الشيعة إلى صحته وروروا ذلك عن ابن عباس، والصحيح عنه القول ببطلانه، ولكن حكمي عن رفر -من الحنفية- أن الشرط يسقط، ويصبح النكاح على التأييد إذا كان بلفظ التزويج، وإن كان بلفظ المتعة فهو

موافق للجماعة .

ونكاح الشغار باطل عند الشافعى ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: العقد صحيح والمهر فاسد. وإذا تزوج امرأة على أن يحلها مطلقها ثلاثة، وشرط أنه إذا وطئها فهي طالق، أو فلا نكاح، فعند أبي حنيفة: يصح النكاح دون الشرط. وفي حلها للأول عنده روايتان. وعند مالك: لا تحل للأول إلا بعد حصول نكاح صحيح عن رغبة من غير قصد التحليل ويطؤها حلالاً وهى ظاهرة غير حائض، فإن شرط التحليل أو نوافه فسد العقد ولا تحل للثانية. وللشافعى فى المسألة قولان: أصحهما أنه لا يصح النكاح، وقال أحمد: لا يصح مطلقاً فإن تزوجها ولم يشرط ذلك إلا أنه كان فى عزمه صحيحة النكاح عند أبي حنيفة، وعند الشافعى مع الكراهة وقال مالك وأحمد: ولو تزوج امرأة وشرط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى عليها، أو لا ينقلها من بلدها أو دارها، أو لا يسافر بها، فعند أبي حنيفة ومالك والشافعى: العقد صحيح، ولا يلزم هذا الشرط، ولها مهر المثل، لأن هذا شرط يحرم الحلال، فكان كما لو شرطت أن لا تسلمه نفسها، وعند أحمد: هو صحيح يلزم الوفاء به، ومتن خالف شيئاً من ذلك فلهما الخيار فى الفسخ.

باب الخيار فى النكاح والرد بالعيوب

العيوب المشتبة للخيار: تسعه، ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء، وهى: الجنون، والجذام، والبرص. واثنان يختصان بالرجال، وهما: الجب: والعنة. وأربعة تختص بالنساء، وهى: القرن والررق والفتق والعفل، فالجب قطع الذكر، والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار، والقرن: عظم يكون فى الفرج فيسمنع الوطء، والررق: انسداد الفرج، والفتق: انحراف ما بين محل الوطء ومحرج البول، والعفل: لحم يكون فى الفرج، وقيل: رطوبة تمنع لذة الجماع، فأبو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ فى شيء من ذلك ويبتئل الخيار للمرأة فى الجب والعنة فقط، ومالك والشافعى يشتبهانه فى ذلك كله إلا فى الفتق، وأحمد يثبته فى الكل فإن حدث ذلك فى الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك والشافعى وأحمد، وكذا بعد الدخول إلا العنة عند الشافعى، وإن حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعى وهو مذهب أحمد، وقال مالك والشافعى فى أحد قوله: لا خيار له.

وإذا اعتقت المرأة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند أبي حنيفة مادامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه، ومتى علمت ومكته من الوطء فهو رضا. وللشافعى أقوال: أصحها: أن لها الخيار على الفور. والثانى: إلى ثلاثة أيام. والثالث: ما لم تتمكنه من الوطء ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار له عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: يثبت لها الخيار مع حريته.

• كتاب الصداق^(١)

لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند أبي حنيفة والشافعى، وعن مالك وأحمد روايتان. وأقل الصداق مقدر عند أبي حنيفة ومالك، وهو ما يقطع به السارق مع اختلافهما. في قدر ذلك، فعند أبي حنيفة: عشرة دراهم أو دينار، وعند مالك ربعة دينار، أو ثلاثة دراهم. وقال الشافعى وأحمد: لا حد لأقل المهر، وكل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون صداقاً في النكاح، وتعليم القرآن، ويجوز أن يكون مهراً عند مالك والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين، وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روایته: لا يكون مهراً.

فصل: وقلck المرأة الصداق بالعقد عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك: لا تملأه إلا بالدخول، أو بموت الزوج، بل هو مراعي لا تستحقه كله بمجرد العقد، وإنما تستحق نصفه، وإذا أوفاهما مهرها سافر بها حيث شاء عند أبي حنيفة، وقيل: لا يخرجها من بيتها إلى بلد غير بلدتها، لأن الغربة تؤذى، هذا لفظ الهدایة. وقال في الاختيار للحنفية: وإذا وفاهما مهرها نقلها إلى حيث شاء، وقيل: لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد أهل الزمان، وقيل: يسافر بها إلى قرى المصر القرية، لأنها ليست بغربة. ومذهب مالك والشافعى وأحمد: أن للزوج أن يسافر بزوجته حيث شاء.

فصل: والمفوضة إذا طلقت قبل الميسن والفرض، فليس لها إلا المتعة عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد في أصح روايته، قال في الكافي: إنه المذهب. وقال أحمد في رواية أخرى: لها نصف مهر المثل. وقال مالك: لا تجب لها المتعة بحال بل تستحب، ولا متعة لغير المفوضة في ظاهر مذهب أحمد، وعنه رواية أنها تجب لكل مطلقة، وهو مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعى: إنها واجبة على كل حي لطلاقته قبل الوطء لم يجب لها شطر مهر، وكذلك الموطوء بكل فرقه ليست بسببيها. واحتلـف موجبو المتعة على تقديرها، فقال أبو حنيفة: المتعة ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وملحقة بشرط أن لا يزيد

(١) الصداق: هو المهر قال تعالى: «وَاتَّوِ النَّسَاءُ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً» أي فرض الله علي الزوج حقاً معلوماً للمرأة نظير استمتعاه بها، يدفعه لها قبل عقده عليها، أو بعده، أو يدفع لها بعضه ويؤخر بعضاً وهذا الحق واجب بإجماع الأمة.

قيمة ذلك على نصف مهر المثل، وقال الشافعى فى أصح قوليه وأحمد فى إحدى روايته: إنه مفروض إلى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره، وعن الشافعى قول آخر: إنها مقدرة بما يقع عليه الاسم كالصدق يصح بما قل وجل، والمستحب عنده أن لا تنقص عن ثلثين درهماً، وعن أحمد رواية أخرى أنها مقدرة بكسوة تجزئ فيها الصلاة وذلك ثوابان: درع وخمار لا ينقص عن ذلك.

فصل: اختلف الأئمة فى اعتبار مهر المثل، فقال أبو حنيفة: هو معتبر بقرباتها من العصبات خاصة، فلا مدخل فى ذلك لامها، ولا خالتها إلا أن يكون من غير عشيرتها. وقال مالك: هو معتبر بأحوال المرأة فى جمالها وشرفها ومالها دون أنسابها إلا أن تكون من قبيلة لا يزدن فى صدقتهن ولا ينقصن. وقال الشافعى : هو معتبر بعصباتها، فيراعى أقرب من تنسب إليه فأقربهن أخت لأبوبين، ثم لأب، ثم بنات أخ، ثم عمات كذلك، فإن فقد نساء العصبات، أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وحالات، ويعتبر سن وعقل ويسار وبكاره وما اختلف به غرض، فإن اختصت بفضل، أو نقص زيد، أو نقص لائق بالحال. وقال أحمد: هو معتبر بقرباتها النساء من العصبات وغيرهن من ذوى الأرحام.

فصل: إذا اختلف الزوجان فى قبض الصداق، قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: القول قول الزوجة مطلقاً، وقال مالك: إن كان بيلد العرف فيه جار بدفع المعدل قبل الدخول كما كان بالمدينة، فالقول بعد الدخول قول الزوج، وقبل الدخول قولها.

فصل: اختلف الأئمة فى الذى بيده عقدة النكاح من هو ؟ فقال أبو حنيفة: هو الزوج، وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعى، وقال مالك: هو الولى وهو القديم من قولى الشافعى، وعن أحمد روايتان.

فصل: والزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به؟ قال أبو حنيفة: هي ثابتة إن دخل بها، أو مات عنها، فإن طلقها قبل الدخول لم تثبت وكان لها نصف المسنى فقط، وقال مالك: الزيادة ثابتة إن دخل بها، فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسنى، وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسنى بالعقد على المشهور عنده، وقال الشافعى: هي هبة مستأنفة إن قبضتها، وإن لم تقبضها بطلت، وقال أحمد: حكم الزيادة حكم الأصل.

فصل: العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمي لها مهراً، قال أبو حنيفة: لا يلزمها شيء في الحال، فإن عتق لزمه مهر مثلها، قال مالك: لها المسمى كاملاً، وقال الشافعى: لها مهر المثل، والجديد الراجح من مذهبه أنه يتعلق بذمة العبد، وعن أحمد رواياتان: إحداهما: كمذهب الشافعى، والأخرى يلزمها خمساً المسمى ما لم يزيد على قيمته، فإن زاد لم يلزم سيده إلا قيمته أو تسليمه، لأن مذهبه أن المسمى يتعلق برقة العبد.

فصل: وإذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج، أو خلا بها، ثم امتنعت بعد ذلك، قال أبو حنيفة وأحمد: لها ذلك حتى تقبض صداقها، وقال مالك والشافعى: ليس لها ذلك بعد الدخول، ولها الامتناع بعد الخلوة.

فصل: والمهر له يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها، أو لا يستقر إلا بالدخول؟ قال الشافعى في أظهر قوله: لا يستقر إلا بالوطء، وقال مالك: إذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر، وإن لم يطأ، وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعام، وقال أبو حنيفة وأحمد: يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها، وإن لم يحصل وطء ويموت أحد الزوجين يستقر المهر بالاتفاق.

فصل: وليمة العرس سنة على الراجح من مذهب الشافعى، ومستحبة عند الثلاثة، والإجابة إليها مستحبة على الأصح عند أبي حنيفة، وواجبة على المشهور عن مالك وهو الأظهر من قول الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد. والنثار في العرس والتقاطه، قال أبو حنيفة: لا بأس به ولا يكره أخذه، وقال مالك والشافعى بكراهته، وعن أحمد رواياتان كالمذهبين. وأما وليمة غير العرس كالختان ونحوه، قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: تستحب، وقال أحمد: لا تستحب.

باب القسم والنشوز^(١) وعشرة النساء

ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه، ثم القسم إنما يجب للزوجات بالاتفاق، فلا قسم لزوجة ولا لإماء، فمن بات عند واحدة لزمه المبيت عند من بقى، ولا تجب التسوية في الجماع بالإجماع ويستحب ذلك. ولو أعرض عنهن، أو

(١) النشور: هو العصيان والمخالفة والارتفاع. والمرأة الناشر هي التي عصت زوجها وخالفت أمره وامتنعت عن تأدبة حقه وتطاولت عليه.

عن الواحدة لم يأثم، ويستحب أن لا يعطيهن، ونشر المرأة حرام بالإجماع مسقط للنفقة، ويجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهة، فيجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن، وله منها من الخروج بالإجماع، ويجب على الزوج المهر والنفقة.

فصل: والعزل عن الحرمة لو بغير إذنها جائز على المرجع من مذهب الشافعى لكن نهى عنه فالاولى تركه. وعند الثلاثة: لا يجوز إلا بإذنها، والزوجة الأمة تحت الحر، قال أبو حنيفة وأبي حمزة وأبي حمزة: لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها، وجوره الشافعى بغير إذنه.

فصل: إن كانت الجديدة بكرًا أقام عندها سبعة أيام، ثم دار بالقسمة على نسائه، وإن كانت ثياباً أقام ثلاثة عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا يفضل الجديدة في القسم، بل يسوى بينها وبين الآتى عنده، وهل للرجل أن يسافر بواحدة منهن من غير قرعة، وإن لم يرضين؟ قال أبو حنيفة: له ذلك وعن مالك روايتان: إحداهما: كقول أبي حنيفة والأخرى عدم الجواز إلا برضاهن، أو بقرعة، وهذا مذهب الشافعى وأحمد، فإن سافر من غير قرعة ولا تراضٍ وجب عليه القضاء لهن عند الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة وأبي حمزة: لا تجب.

• كتاب الخلع^(١)

الخلع مستمر الحكم بالإجماع، ويحكي عن بكير بن عبد الله المزنى أنه قال: الخلع منسوخ، وهذا ليس بشيء. واتفق الأئمة على أن المرأة إذا كررت زوجها لقبع منظر، أو سوئ عشرة جار لها أن تخالعه على عوض، وإن لم يكن من ذلك شيءٌ وتراضياً الخلع من غير سبب جاز ولم يكره، وحکى عن الزهرى وعطاء وداد وآدأن الخلع لا يصح في هذه الحالة.

فصل: والخلع طلاق باين عند أبي حنيفة ومالك، وفي إحدى الروايتين عن أحمد، والصحيح الجديد من أقوال الشافعى الثلاثة، وقال أحمد في أظهر الروايتين: هو فسخ لا ينقص عدداً، وليس بطلاق، وهو القديم من قولى الشافعى، واختاره جماعة من متأخرى أصحابه بشرط أن يكون ذلك مع الزوجة ويلفظ الخلع، ولا ينوى به الطلاق، وللشافعى قول ثالث: إنه ليس بشيء.

فصل: وهل يكره الخلع بأكثر من المسمى. قال مالك والشافعى: لا يكره ذلك، وقال أبو حنيفة: إن كان النشور من قبلها كره أخذ أكثر من المسمى، وإن كان من قبله كره أخذ شيء مطلقاً، وصح مع الكراهة، وقال أحمد: يكره الخلع على أكثر من المسمى مطلقاً.

فصل: وإذا طلق المختلعة منه، قال أبو حنيفة: يلحقها طلاقه في مدة العدة، وقال مالك: إن طلقها عقب خلعه متصلةً بالخلع طلقت، وإن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق، وقال الشافعى وأحمد: لا يلحقها الطلاق بحال.

فصل: ولو خالع زوجته على رضاع ولدها ستين جار، فإن مات الولد قبل الحصولين، قال أبو حنيفة وأحمد: يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة، وعن مالك روایتان: إحداهما: لا يرجع بشيء، والأخرى كذهب أبي حنيفة وأحمد، وللشافعى قولان: أحدهما: يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه. والثانى: لا يسقط الرضاع، بل

(١) الخلع في اللغة: التزع، والخلع نوع من أنواع المقارقة وهو طلاق بعوض أو نسخ لعقد النكاح بعوض تبذل المرأة للزوج ويسمى هذا النوع أيضاً بالصلح، والقدية، والمبارأة.

يأتيها بولد مثله ترضعه، وإذا قلنا بالقول الأول، فالام ترجع، قوله: الجديد إلى مهر المثل ، والقديم إلى أجرة الرضاع.

فصل: وليس للأب أن يخلع ابنته الصغيرة بشيءٍ من مالها عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وقال مالك: له ذلك، وبه قال بعض أصحاب الشافعى، وليس له أن يخلع زوجة ابنه الصغير عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وقال مالك: له ذلك.

فصل: لو قالت: طلقنى ثلاثة على ألف فطلاقها واحدة، قال أبو حنيفة: يستحق ثلث الألف، وقال مالك: يستحق عليها الألف، سواءً طلقها ثلاثة، أو واحدة، لأنها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث، وقال الشافعى: يستحق ثلاثة الألف في الحالتين، وقال أحمد: لا يستحق شيئاً في الحالتين، ولو قالت: طلقنى واحدة بـألف، فطلاقها ثلاثة، فقال مالك والشافعى وأحمد: تطلق ثلاثة ويستحق الألف، وقال أبو حنيفة: لا يستحق شيئاً وتطلق ثلاثة.

فصل: يصح الخلع مع غير زوجة بالاتفاق، بأن يقول أجنبي للزوج: طلق امرأتك بـألف ، وقال أبو ثور: لا يصح .

• كتاب الطلاق (١)

هو مع استقامة حال الزوجين مكروه بالاتفاق، بل قال أبو حنيفة بتحريري، وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك أم لا؟ وصورته أن يقول لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو يقول لعبد: إن ملكتك فأنت حر، أو كل عبد اشتريته فهو حر. قال أبو حنيفة: يصح التعليق، ويلزم الطلاق والعتق، سواءً أطلق، أو ععم، أو خصص. وقال مالك: يلزم إذا خصص، أو عين من قبيلة، أو بلدة أو امرأة بعينها لا إن أطلق، أو ععم. وقال الشافعى وأحمد: لا يلزم مطلقاً.

فصل: والطلاق هل يعتبر بالرجال أم بالنساء؟ قال مالك والشافعى وأحمد: يعتبر ذلك بالرجال، وقال أبو حنيفة: يعتبر بالنساء، وصورته عند الجماعة: أن الحر يملك ثلاث تطليقات، والعبد تطليقتين، وعند أبي حنيفة: الحرية تطلق ثلاثة، والأمة اثنين حرًا كان زوجها أو عبداً.

فصل: وإذا علق طلاقها بصفة كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانتها ولم تفعل المحلوف عليه فى حال البيونة، ثم تزوجها ثم دخلت فقال أبو حنيفة ومالك: إن كان الطلاق الذى أبانتها به دون الثلاث فاليمين باقية فى النكاح الثانى لم تنحل فيحدث بوجود الصفة مرة أخرى، وإن كانت ثلاثة انحلت اليمين.

وللشافعى ثلاثة أقوال: أحدها: كذهب أبي حنيفة. والثانى: لا تنحل اليمين، وإن بانت بالثلاث والثالث: وهو الأصح: أنه متى طلاقها طلاقاً بائناً، ثم تزوجها وإن لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال. وقال أحمد: تعود اليمين، سواء بانت بالثلاث، أو بما دونها. أما إذا حصل فعل المحلوف عليه فى حال البيونة، فقال أبو حنيفة والشافعى ومالك فى المشهور عنه: لا تعود اليمين. وقال أحمد: تعود اليمين بعود النكاح.

فصل: اتفق الأئمة الأربع على أن الطلاق فى الحيض لمدخله بها، أو فى ظهر جامع فيه محرم إلا أنه يقع، وكذلك جمع الطلاق الثلاث محرم ويقع. وانختلفوا بعد وقوعه:

(١) الطلاق: مأخوذ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك.
وفي الشع: حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية.

هل هو طلاق سنة أو بدعة؟ فقال أبو حنيفة ومالك: هو طلاق بدعة، وقال الشافعى: هو طلاق بدعة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، اختار الخرقى أنه طلاق سنة. واختلقو فيما إذا قال: أنت طالق عدد الرمل والتراب. فقال أبو حنيفة: يقتضى طلقة تبين المرأة بها، وقال مالك والشافعى وأحمد: يقع به الثالث.

فصل: اتفق أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد على أن من قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزة، ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال. واختلاف أصحاب الشافعى في ذلك، فالإصح في الرافعى قال في الروضة: والفتوى به أولى ووقع المنجز فقط رفعاً للدور، وقال المزنى وابن سريج وابن الحداد والفقاول والشيخ أبو حامد وصاحب المذهب وغيرهم: لا يقع طلاق أصلاً، وحکى ذلك عن نص الشافعى، ومن أصحابه من يقول بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة.

فصل: اختلفوا في الكنيات الظاهرة، وهي: خلية وبرية وبائن وبيتلة، وحبلك على غاربك، وأنت حرر، وأمرك بيذك، واعتدى، والحقى بأهلك: هل تفتقر إلى نية؟ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: تفتقر إلى نية، أو دلالة حال. وقال مالك: يقع الطلاق بمجرد اللفظ، ولو انضم إلى هذه الكنيات دلالة حال من الغضب، أو ذكر الطلاق، فهل يفتقر إلى النية أم لا؟ قال أبو حنيفة: إن كان قد ذكر الطلاق وقال: لم أرده لم يصدق في جميع الكنيات، وإن كان في حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق في ثلاثة ألفاظ: اعتدى واحتارى، وأمرك بيذك ويسعد في غيرها، وقال مالك: جميع الكنيات الظاهرة متى قالها مبتدئاً، أو مجبياً لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقاً ولم يقبل قوله: لم أرده، وقال الشافعى: جميع ذلك يفتقر إلى النية مطلقاً، وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهب الشافعى، والأخرى لا يفتقر إلى نية، وتكتفى دلالة الحال.

فصل: واتفقوا على أن الطلاق والفرق والسراح صريح، لا يفتقر إلى نية إلا أبو حنيفة، فإن الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق، وأما لفظ السراح والفرق، فلا يقع به طلاق عنده.

فصل: واختلافوا في الكنيات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق، ولم ينو عدداً وكان جواباً عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من العدد. فقال أبو حنيفة: تقع واحدة مع يمينه، وقال مالك: إن كانت الزوجة مدخولأً بها لم يقبل منه إلا أن يكون في خلع، وإن كانت غير

مدخول بها قبل ما يدعى مع يمينه وقع ما ينويه، إلا في البة، فإن قوله اختلف فيه، فروى عنه أنه لا يصدق في أقل من الثلاث، وروى عنه أنه يقبل قوله مع يمينه. وقال الشافعى: يقبل منه كل ما يدعى في ذلك من أصل الطلاق وأعداده، وقال أحمد: متى كان معها دلالة حال، أو نوى الطلاق وقع الثلاث، نوى ذلك أو دونه، مدخولاً بها كانت، أو غير مدخول بها.

فصل: واختلفوا في الكتابات الخفية، كاخرجي واذهبى، وأنت مخللة ونحو ذلك، فقال أبو حنيفة: هي كالكتابات الظاهرة إن لم ينو بها عدداً وقعت واحدة، وإن نوى الثلاثة وقعت، وإن نوى اثنين لم يقع إلا واحدة. وقال الشافعى وأحمد: إن نوى بها طلقتين كانت طلقتين. واختلفوا في لفظ: اعتدى واستبرئ رحmk إذا نوى بها ثلاثة، فقال أبو حنيفة: تقع واحدة رجعية. وقال مالك: لا يقع بها الطلاق إلا إذا وقعت ابتداء، وكانت في ذكر طلاق، أو في غضب فيقع ما نوأه. وقال الشافعى: لا يقع الطلاق بها إلا أن ينوى بها الطلاق، ويقع ما نوأه من العدد في المدخل بها، وإن فطلقة واحدة. وعن أحمد روايتان: إحداهما: تقع الثلاث. والأخرى: أنه يقع ما نوأه.

فصل: واختلفوا فيما قال لزوجته: أنا منك طلاق، أو رد الأمر إليها فقالت: أنت مني طلاق، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقع، وقال مالك والشافعى: يقع، ولو قال لزوجته: أنت طلاق ونوى ثلاثة، فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية اختارها الخرقى: تقع واحدة، وقال مالك والشافعى وأحمد في رواية: تقع الثلاث، ولو قال لزوجته: أمرك يدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثة، فقال أبو حنيفة: إن نوى الزوج ثلاثة وقعت، أو واحدة لم يقع شيء، وقال مالك: يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا أقرها عليه، فإن ناكرها حلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعى: لا يقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج، فإن نوى دون ثلاثة وقع ما نوأه، وقال أحمد: يقع الثلاث، سواء نوى الزوج ثلاثة، أو واحدة ولو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثة، قال أبو حنيفة ومالك: لا يقع شيء، وقال الشافعى وأحمد: تقع واحدة.

فصل: واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخل بها: أنت طلاق طلقت ثلاثة، قال الرافعى: ولا يقال تبين بقوله: أنت طلاق ولا يقع الثلاث.

واختلفوا فيما إذا قال لغير المدخل بها: أنت طلاق، أنت طلاق، أنت طلاق بالفاظ متتابعة. فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يقع إلا واحدة. وقال مالك: يقع

الثلاث، فإن قال ذلك للمدخول بها وقال: أردت إفهامها بالثانية والثالثة، فقال أبو حنيفة ومالك، يقع الثالث، وقال الشافعى وأحمد: لا يقع إلا واحدة، ولو قال لغير المدخول بها: أنت طالق، وطالق، وطالق، فقال أبو حنيفة والشافعى: يقع واحدة، وقال مالك وأحمد: يقع الثالث.

فصل: واختلفوا فى طلاق الصبي الذى يعقل الطلاق، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يقع، وعن أحمد رواياتان: أظهرهما: أنه يقع. واختلفوا فى طلاق السكران، فقال أبو حنيفة ومالك: يقع، وعن الشافعى قولان: أصحهما يقع، وعن أحمد رواياتان: أظهرهما: يقع، وقال الطحاوى والكرخى - من الحنفية - والمزنى وأبو ثور - من الشافعية - أنه لا يقع.

فصل: واختلفوا فى طلاق المكره وإعتاقه؟ فقال أبو حنيفة: يقع الطلاق ويحصل الإعتاق، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يقع إذا نطق به دافعاً عن نفسه.

واختلفوا فى الوعيد الذى يغلب على الظن حصول ما توعد به: هل يكون إكراهاً؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: نعم، وعن أحمد ثلاث روايات: إحداهم: كمذهب الجماعة. والثانية: واختارها الخرقى: لا. والثالثة: إن كان بالقتل، أو بقطع طرف فـإكراه، وإنما فلا.

واختلفوا فى أن الإكراه: هل يختص بالسلطان أم لا؟ فقال مالك والشافعى: لا فرق بين السلطان وغيره كلص أو متغلب، وعن أحمد رواياتان: إحداهم: لا يكون الإكراه إلا من السلطان. والثانية: كمذهب مالك والشافعى، وعن أبي حنيفة رواياتان كالمذهبين.

فصل: واختلفوا فيمن قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، فقال مالك وأحمد: يقع الطلاق، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يقع.

واختلفوا فيما إذا شك فى الطلاق؟ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: يبنى على اليقين، وقال مالك فى المشهور عنه: يغلب الإيقاع.

فصل: واختلفوا فى المريض إذا طلق امرأته طلاقاً باتفاق ثم مات فى مرشه الذى طلق فيه، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: ترث إلا أن أبا حنيفة يشترط فى إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها، وللشافعى قولان: أظهرهما: لا ترث، والى متى ترث على

قول من ورثها؟ فقال أبو حنيفة: ترث ما دامت في العدة، فإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترث. وقال أحمد: ترث ما لم تتزوج. وقال مالك: ترث وإن تزوجت. وللشافعى أقوال: أحدها: ترث ما دامت في العدة. والثانى: ما لم تتزوج. والثالث: ترث وإن تزوجت.

فصل: واختلفوا فيمن قال لزوجته: أنت طالق إلى سنة، فقال أبو حنيفة ومالك: تطلق في الحال. وقال الشافعى وأحمد: لا تطلق حتى تنسلخ السنة.

فصل: واختلفوا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها، أو بعينها ثم نسيها طلاقاً رجعياً، فقال أبو حنيفة وأبن أبي هريرة من الشافعية: لا يحال بينه وبين وطهنه له وطهه أيتهن شاء. فإذا وطئ واحدة اتصرف الطلاق إلى غير الموطوءة، ومذهب الشافعى أنه إذا أبهم طلقة بأئنة تطلق واحدة منهين مبهماً، ويلزمه التعيين وينع من قريانهن إلى أن يعين ويلزمه ذلك على الفور، فلو أبهم طلقة رجعية فالاصلح لا يلزمه التعيين في الحال، لأن الرجعية تحسب عدتها من حين اللفظ لا من وقت التعيين. وقال مالك: يطلقهن كلهن. وقال أحمد: يحال بينه وبينهن، ولا يحل له وطهنه حتى يقع بينهن فأيتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة.

فصل: واتفقوا على أنه إذا قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة لزمه طلقة، قال القاضى عبد الوهاب: ومحى عن داود أن الرجل إذا قال لزوجته: نصفك طالق، أو أنت طالق نصف طلقة، أنه لا يقع عليه الطلاق والفقهاء على خلافه.

واختلفوا فيمن له أربع زوجات، فقال: زوجتى طالق ولم يعيّن، فقال أبو حنيفة والشافعى: تطلق واحدة منهن، وله صرف الطلاق إلى من شاء منهن، وقال مالك وأحمد: يطلقن كلهن.

فصل: واختلفوا فيما إذا شك في عدد الطلاق؟ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: يبني على الأقل، وقال مالك في المشهور من مذهب: يغلب الإيقاع.

فصل: واختلفوا فيما إذا أشار بالطلاق إلى ما لا ينفصل من المرأة في حال السلامة كاليد؟ فقال أبو حنيفة: إن أضافه إلى أحد خمسة أعضاء: الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع، وفي معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع. قال: وإن

أضافه إلى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع. وقال مالك والشافعى وأحمد: يقع الطلاق بجميع الأعضاء المتصلة كالإصبع، وأما المنفصلة كالشعر فيقع بها عند مالك والشافعى، ولا يقع عند أحمد.

باب الرجعة^(١)

اتفقوا على جواز رجعة المطلقة، وانختلفوا في وطء الرجعة: هل يحرم أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته: لا يحرم. وقال مالك والشافعى وأحمد في الرواية الأخرى: يحرم.

وانختلفوا: هل يصير بالوطء مراجعاً أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته: نعم ولا يحتاج معه إلى لفظ نوى به الرجعة، أو لم ينوهها. وقال مالك في المشهور عنه: إن نوى حصلت الرجعة. وقال الشافعى: لا تحصل الرجعة إلا باللفظ، وهل من شرط الرجعة الإشهاد أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه: ليس من شرطها الإشهاد، بل هو مستحب، وللشافعى قولان: أصحهما الاستحباب . والثاني: أنه شرط وهو رواية عن أحمد، وما حكاه الرافعى من أن الإشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية، بل صرح القاضى عبد الوهاب والقرطبى فى تفسيره بأن مذهب مالك الاستحباب ولم يحكى فيه خلافاً عنه، وكذلك ابن هبيرة -من الشافعية- فى الإفصاح .

فصل: واتفقوا على أن من طلق زوجه ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها في نكاح صحيح، وأن المراد بالنكاح هنا الوطء، وأنه شرط في جواز حلها للأول، وأن الوطء في النكاح الفاسد لا يحل إلا في قول للشافعى .

وانختلفوا: هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض، أو الإحرام، أم لا؟ فقال مالك: لا، وقال الثلاثة: نعم.

وانختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه: هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحال أم لا؟ فقال مالك: لا، وقال الثلاثة: نعم.

(١) الطلاق الرجعى: هو الطلاق الذى يوقعه الزوج على زوجته التى دخل بها حقيقة إيقاعاً مجرداً عن أن يكون فى مقابلة مال، والطلاق الرجعى يكون للرجل حق المراجعة إذا طلقها طلقة واحدة أو اثنتين وكانت لا تزال فى عدتها.

باب الإيلاء^(١)

اتفقوا على أن من حلف بالله -عزوجل- أن لا يجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر كان مولياً، أم أقل لم يكن مولياً. واختلفوا في الأربعة أشهر: هل يحصل بالحلف على ترك الورث فيها إيلاء أم لا؟ قال أبو حنيفة: نعم، ويرى مثل ذلك عن أحمد، وقال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه: لا.

فصل: فإذا مضت الأربعة أشهر، هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف؟ قال مالك والشافعى وأحمد: لا يقع بمضي المدة طلاق، بل يوقف الأمر ليفى، أو يطلق. وقال أبو حنيفة: متى مضت المدة وقع الطلاق. واختلف من قال بالإيقاف منها إذا امتنع المولى من الطلاق، هل يطلق عليه الحاكم أم لا، فقال مالك وأحمد: يطلق عليه الحاكم، وعن أحمد رواية أخرى أنه يضيق عليه حتى يطلق، وعن الشافعى قوله: أظهرهما: أن الحاكم يطلق عليه. والثانى: أنه يضيق عليه.

فصل: واختلفوا فيما إذا ألى بغير اليمين بالله -عزوجل- كالطلاق والعتق وصدقة المال وإيجاب العبادات، هل يكون مولياً أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يكون مولياً، سواء قصد الإضرار بها، أو رفعه عنها كالمريضة والمريض، أو عن نفسه. وقال مالك: لا يكون مولياً إلا أن يخلف حال الغضب، أو يقصد الإضرار بها، فإن كان للإصلاح أو لنفعها فلا. وقال أحمد: لا يكون مولياً إلا إذا قصد الإضرار بها، وعن الشافعى قوله: أصحهما كقول أبي حنيفة.

فصل: وإذا فاء المولى لزمه كفارة يمين الله -عزوجل- بالاتفاق إلا في قول قديم للشافعى.

فصل: واختلفوا فيما ترك وطء زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر، هل يكون مولياً أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعى: لا، وقال مالك وأحمد فى إحدى رواياتيه: نعم.

فصل: واختلفوا في مدة إيلاء العبد، فقال مالك: شهراً حراً كانت زوجته أو أمة. وقال الشافعى: مدته أربعة أشهر مطلقاً. وقال أبو حنيفة: الاعتبار في المدة النساء، فمن تحته أمة فشهران حراً كان أو عبداً، ومن تحته حرة فأربعة أشهر حراً كان أو عبداً،

(١) الإيلاء في اللغة: الامتناع باليمين، وفي الشرع: الامتناع باليمين من وطء الزوجة.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: كمذهب مالك والثانية: كمذهب الشافعى.
وأختلفوا في إيلاء الكافر، هل يصح أم لا؟ فقال مالك: لا يصح، وقال الثالثة:
يصح، وفائدته مطالبته بعد إسلامه.

باب الظهار ^(١)

اتفقوا على أن المسلم إذا قال لزوجته: أنت على ظهر أمي فإنه مظاهر منها لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفار، وهي عتق رقبة إن وجدتها، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً. وأختلفوا في ظهار الذمي، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح، وقال الشافعى وأحمد: يصح. ولا يصح ظهار السيد من أمته إلا عند مالك. واتفقوا على صحة ظهار العبد، وأنه يكفر بالصوم وبالإطعام عند مالك، إن ملكه السيد.

فصل: وأختلفوا فيما قال لزوجته أمة كانت أو حرّة: أنت على حرام. فقال أبو حنيفة: إن نوى الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى ثلاثة فهو ثلاثة، وإن نوى واحدة، أو اثنتين فواحدة بائنة، وإن نوى التحرير ولم ينو الطلاق، أو لم يكن له نية فهو يمين وهو مول، إن تركها أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة، وإن نوى الظهار كان مظاهراً، وإن نوى اليمين كان يميناً ويرجع إلى نيته كم أراد بها واحدة، أو أكثر، سواء المدخول بها وغيرها. وقال مالك: هو طلاق ثلاثة في المدخل بها وواحدة في غير المدخل بها.

وقال الشافعى: إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نوأه، وإن نوى اليمين لم يكن يميناً ولكن عليه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً فقولان: أحدهما وهو الراجح: لا شيء عليه. والثانى: عليه كفارة يمين، وعن أحمد روايات أظهرها أنه صريح في الظهار نوأه، أو لم ينوه وفيه كفارة الظهار. والثالثة: أنه يمين وعليه كفارته. والثالثة: أنه طلاق.

فصل: وأختلفوا في الرجل: يحرم طعامه وشرابه، أو أمته، فقال أبو حنيفة وأحمد: هو حالف وعليه كفارة يمين بالختن، ويحصل الختن ^(٢) عندهما بفعل جزء

(١) الظهار: مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لزوجته: أنت على ظهر أمي.
والظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فأنبطل الإسلام هذا الحكم، وجهل الظهار محرماً للمرأة حتى يكفر زوجها. وقد أجمع الفقهاء على حرمته.

(٢) الختن: ختن في يمينه حتى لم يبر فيها.

منه، ولا يحتاج إلى أكل جميعه. وقال الشافعى: إن حرم الطعام أو الشراب، أو الملبوس فليس بشئ ولا كفارة عليه، وإن حرم الأمة قولهان: أحدهما: لا شئ عليه. والثانى: لا تحرم ولكن عليه كفارة يبين وهو الراجح. وقال مالك: لا يحرم عليه شئ من ذلك على الإطلاق، ولا كفارة عليه.

فصل: واختلفوا: هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك: يحرم ذلك، وللشافعى قولهان: الجديد الإباحة، وعن أحمد روايتان: أظهرهما: التحرير. واختلفوا فيما إذا وطئ المظاهر فى صوم الظهار فى خلال الشهرين ليلاً كان، أو نهاراً، عمداً كان، أو ساهياً، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى أظهر روايته: يستأنف الصيام. وقال الشافعى: إن وطئ بالليل مطلقاً لم يلزم الاستئناف، وإن وطئ بالنهار عماداً فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف لنص القرآن.

فصل: واختلفوا فى اشتراط الإيمان فى الرقبة التى يكفر بها المظاهر، فقال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى رواياتيه: لا يشترط. وقال مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى: يشترط. واختلفوا فيما إذا شرع فى الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعى وأحمد: إن شاء بنى على صومه، وإن شاء أعتق، وقال مالك: إن كان صام يوماً، أو يومين، أو ثلاثة عاد إلى العتق، وإن كان قد مضى فى صومه أشه، وقال أبو حنيفة: يلزم العتق مطلقاً.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز له الوطء حتى يكفر، وأنه لا يجوز دفع شئ من الكفارات إلى الكافر الحربى، واختلفوا في الدفع إلى الذمى، فقال أبو حنيفة: يجوز، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يجوز، ولو قالت المرأة لزوجها: أنت على كظهر أبي، فلا كفارة عليها بالاتفاق، إلا في رواية عن أحمد اختارها الخرقى.

باب اللعن^(١)

أجمعوا على أن من قذف امرأته، أو رماها بالزنا، أو نفى حملها وأكذبته ولا بينة له أنه يجب عليه الحد، وله أن يلاعن وهو أن يكرر اليمين أربع مرات بالله إنه لمن

(١) اللعن مخصوص من اللعن لأن الملاعن يقول في الخامسة: «أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين». ومشروعاته: إذا رمى الرجل امرأته بالزنا، ولم تقر هي بذلك، ولم يرجع عن رميها. فقد شرع الله لها اللعن كما في [سورة النور: ٩-٦].

الصادقين، ثم يقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإذا لاعن لزمهها حنيث الحد، ولها دروه باللعان وهو أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين، ثم تقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعى وأحمد. إلا أن الشافعى يقول: إذا نكل فسق، ومالك يقول: لا يفسق حتى يحد، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه، بل يحبس حتى يلاعن أو يقر، وإن نكلت الزوجة حبسها حتى تلاعن، أو تقر عند أبي حنيفة، وهى أظهر الروايتين عن أحمد، وقال مالك والشافعى: يجب عليها الحد.

فصل: واختلفوا: هل اللعان بين كل زوجين حرين كانا، أو عبدين، أو أحدهما، عدلين كانا أو فاسقين أو أحدهما؟ فعند مالك: أن كل مسلم صحي طلاقه صحيح لعنه حرّاً كان أو عبداً، عدلاً كان، أو فاسقاً، وبه قال الشافعى وأحمد، غير أن الكافر يجوز طلاقه ولعنه عند الشافعى وأحمد، والكافر عند مالك لا يقع طلاقه، لأن أنكحة الكفار عنده فاسدة فلا يصح لعنه. وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، فمتى قذف وليس هو من أهل الشهادة حدّ. واختلفوا: هل يصبح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه.

قال أبو حنيفة وأحمد: إذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما، ولا ينتفي عنه، فإن قذفها بتصريح الزنا لاعن للقذف، ولم يتفت نسب الولد سواءً ولدته لستة أشهر أو لأقل. وقيل مالك والشافعي: يلاعن لنفي الحمل، إلا أن مالكاً اشترط أن يكون استيرأها بثلاث حيضات، أو بحيضة على خلاف بين أصحابه.

فصالاً؛ وفرقـة التلاعـنـ، واقـعةـ بـيـنـ الزـوـجـينـ يـاـ الـاتـفاـقـ.

واختلفوا بماذا تقع؟ فقال مالك: لا تقع بلعانيا خاصة من غير تفرقة الحاكم وهي رواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روایته: لا تقع إلا بلعانيا وحكم الحاكم فيقول: فرقت بينهما، وقال الشافعى تقع بلعان الزوج خاصة كما يتمنى النسب بلعانيا، وإنما لعانيا يسقط الحد عنهم.

وأختلفوا: هل ترتفع الفرقة بتكمذيب نفسه أم لا؟ فقال أبو حنيفة: ترتفع، فإذا أكذب نفسه جلد الحد، وكان له أن يتزوجها وهي رواية عن أحمد، وقال مالك والشافع وأحمد في أظهر روایته: هي فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال.

فصل: وختلفوا: هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق. فقال أبو حنيفة: طلاق باطن،

وقال مالك والشافعى وأحمد: فسخ، وفائدته: أنه إذا كان طلاقاً لم يتائب التحرير، وإن أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها، وعند الشافعى ومالك: هو تحرير مؤيد كالرضاع، فلا تخل له أبداً، وبه قال عمر وعلى، وابن مسعود، وابن عمر، وعطاء، والزهرى، والأوزاعى، والثورى. وقال سعيد بن جبير: إنما يقع باللعان تحرير الاستماع، فإذا أكذب نفسه ارتفع التحرير وعادت زوجته إن كانت في العدة.

فصل: ولو قذف زوجته برجل عينه فقال: زنى بك فلان، فقال أبو حنيفة ومالك: يلاعن للزوجة، ويحد للرجل الذى قذفه إن طلب الحد ولا يسقط باللعان، وعن الشافعى قوله: أحدهما: يجب حد واحد لهما وهو الراجح. والثانى: يجب لكل منهما حد، فإن ذكر المذوف فى لعنه سقط الحد. وقال أحمد: عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانهما، ولو قال لزوجته: يا زانية وجب عليه الحد إن لم يثبته، وليس له عند مالك فى المشهور عن أن يلاعن حتى يدعى رؤيته عينه. وقال الشافعى وأبو حنيفة: له أن يلاعن وإن لم يذكر رؤية.

فصل: لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج، فعند مالك والشافعى وأحمد: لا يصح وكلهم قذفة يحدون إلا الزوج فيسقط حده باللعان، وعند أبي حنيفة: تقبل شهادتهم وتحد الزوجة، ولو لاعت المرأة قبل الزوج اعتد به عند أبي حنيفة، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يعتد به.

فصل: الآخرين إذا كان يعقل الإشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله فإنه يصح لعنه وقدفه عند مالك والشافعى وأحمد، وكذلك الخراسان، وقال أبو حنيفة: لا يصح.

فصل: إذا بانت زوجته منه، ثم رأها تزنى في العدة فله عند مالك أن يلاعن، وكذا إن تميز بها حمل بعد طلاقه، وقال: كنت استبرأتها بحيسنة، وقال الشافعى: إن كان هناك حمل أو ولد فله أن يلاعن إلا فلا، وقال أبو حنيفة وأحمد: ليس له أن يلاعن أصلاً.

فصل: ولو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد من غير إمكان وطه وأنت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به عند مالك والشافعى وأحمد، كما لو أنت به لأقل من ستة أشهر. وقال أبو حنيفة: إذا عقد عليها بحضورة المحاكم ثم طلقها عقب العقد فأنت بولد لستة أشهر لحق به، وإن لم يكن هناك وطه وإنما يعتبر أن تأتى به لستة أشهر فقط لا أكثر منها ولا أقل، لأنها إن أنت به لأكثر من ستة أشهر كان الولد حادثاً بعد الطلاق

الثلاث لا يلحقه، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر كان الولد حادثاً قبل العقد، فلا يلحق به.

وقال أيضاً: لو تزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فأناها خبر وفاته فاعتذر، ثم تزوجت وأتت بأولاد من الثاني، ثم قدم الأول قال: الأولاد يلحقون بالأول وينتفعون من الثاني، وعن مالك والشافعى وأحمد: يكونون للثاني، وقال أيضاً: لو تزوج وهو بالشرق امرأة وهى بالغرب، وأتت بولد لستة أشهر من العقد كان الولد ملحاً به، وإن كان بينهما مسافة لا يمكن أن يلتقيا أصلاً لوجود العقد.

• كتاب الأيمان^(١)

اتفق الأئمة على أن من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها، وهل له أن يعدل عن الوفاء إلى الكفاره مع القدرة عليها؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا، وقال الشافعى: الأولى أن لا يعدل، فإن عدل جاز ولزمه الكفاره، وعن مالك روايتهان كالمذهبين.

وتفقوا على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان يمنع من بر وصلة وأن الأولى أن يحيث ويكتفر إذا حلف على ترك بر، ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم تكن نية نظر إلى سبب اليمين وما هيجهها.

فصل: واتفقوا على أن اليمين بالله منعقدة ويجميغ أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم، وبجميع صفات ذاته كعز الله وجلاله، إلا أن أبو حنيفة استثنى علم الله فلم يره يميناً.

فصل: واختلفوا في اليمين الغموس، وهي الحلف بالله على أمر ماض متعدد الكذب به: هل لها كفاره أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: لا كفاره لها، لأنه أعظم من أن تكفر، وقال الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى: تكفر. وأما إذا حلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإذا حثت وجبت عليه الكفاره بالإجماع.

فصل: ولو قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، فقال أبو حنيفة وأحمد هي يمين، وإن لم تكن له نية، وقال مالك: متى قال: أقسم أو أقسمت، إن قال بالله لفظاً، أو نية كان يميناً، وإن لم يتلفظ به ولا نواه، فليست بيمين. وقال الشافعى فيمن قال: أقسم بالله إن نوى به اليمين كان يميناً، وإن نوى الإخبار فلا، وإن أطلق اختلاف أصحابه، فمنهم من رجح كونه ليس بيمين، وقال فيمن قال: أشهد بالله ونوى اليمين كان يميناً، وإن أطلق فالأصح من مذهبة أنه ليس بيمين، ولو قال: أشهد لا فعلت ولم يتو، فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه: يكون يميناً، وقال مالك والشافعى وأحمد في الرواية الأخرى:

(١) معنى اليمين في الشرع: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته. وهو عقد يقوى به الحالف عزمه على الفعل أو الترك.

لا يكون يميناً.

فصل: ولو قال: وحق الله كان يميناً عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يكون يميناً، ولو قال لعمر الله، أو وأيم الله، قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: هو يمين نوى به اليمين أم لا، وقال بعض أصحاب الشافعى: إن لم ينوه فليس يمين، وهي رواية عن أحمد.

فصل: لو حلف بالصحف، قال مالك والشافعى وأحمد: تتعقد يمينه وإن حنت لزمه الكفار، وقال ابن هبيرة: ونقل في المسألة خلاف عمن لا يعتد بقوله، وحكى ابن عبد البر في التمهيد في المسألة أقوال الصحابة والتابعين واتفاقهم على إيجاب الكفار فيها، قال: ولم يخالف فيها إلا من لا يعتد بقوله.

واختلفوا في قدر الكفار فيها. فقال مالك والشافعى: تلزم كفاره واحدة، وعن أحمد رواياتان: إحداهما كفاره واحدة، والأخرى: يلزم بكل آية كفاره، وإن حلف بالنبي ﷺ، فقال أحمد في أظهر روايته: تتعقد يمينه، فإن حنت لزمه الكفار. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا تتعقد يمينه، ولا كفاره عليه.

فصل: يمين الكافر هل تتعقد؟ قال أبو حنيفة: لا تتعقد، وقال مالك والشافعى وأحمد: تتعقد يمينه، وتلزم الكفار بالحث.

فصل: واتفقوا على أن الكفار تجب بالحث في اليمين، سواء كانت في طاعة، أو معصية، أو مباح.

واختلفوا في الكفار: هل تتقدم الحث، أم تكون بعده؟ فقال أبو حنيفة: لا تجوز إلا بعد الحث مطلقاً، وقال الشافعى: يجوز تقديمها على الحث المباح. وعن مالك رواياتان: إحداهما يجوز تقديمها وهو مذهب أحمد، والأخرى لا يجوز، وإذا كفراً قبل الحث فهل بين الصيام والعتق والإطعام فرق؟ قال مالك: لا فرق، وقال الشافعى: لا يجوز تقديم التكفير بالصيام، ويجوز بغيره.

فصل: واتفقوا في لغو اليمين، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية: هو أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه، ثم يتبين أنه بخلافه، سواء قصده، أو لم يقصد فسبق على لسانه، إلا أن أبي حنيفة ومالك قالا: يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال، وقال أحمد: هو في الماضي فقط، ثم اتفقوا ثلاثة على أنه لا إثم فيها

ولا كفارة، وعن مالك: أن لغو اليمين أن يقول: لا والله، وبلي والله على وجه المحاورة من غير قصد إلى عقدها، وقال الشافعى: لغو اليمين ما لم يعقده، وإنما يتصور ذلك عنده فى قوله: لا والله ، وبلي والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد، سواء كانت على ماضٍ، أو مستقبل وهو رواية عن أحمد، ولو قال: والله لا أفعل كذا فيما بيني مع الإطلاق، نوى، أو لم ينو خلافاً لبعض أصحاب الشافعى.

فصل: لو حلف ليتزوجن على امرأته، فقال أبو حنيفة: يير بمجرد العقد، وقال مالك وأحمد: لابد من وجود شرطين أن يتزوج بمن يشتهر أن تكون نظيرها، وأن يدخل بها.

فصل: ولو قال: والله لا شربت لزيد الماء، ويقصد به قطع المنة، فقال مالك وأحمد: متى انتفع بشئ من ماله بأكل، أو شرب، أو عارية، أو ركوب، أو غير ذلك حث، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يحث إلا بما يتناوله نطقه من شرب الماء فقط.

فصل: لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهل ورحله، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يير حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله، وقال الشافعى: يير بخروجه بنفسه، ولو حلف لا يدخل داراً فقام على سطحها، أو حاطتها، أو دخل بيته منها فيه شارع إلى الطريق حث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وقال الشافعى: لا يحث إلا بأن يدخل شيئاً من عرضها، فإن رقى على سطحها من غيرها، ولم ينزل إليها لم يحث، ولا أصحابه في السطح المحجر وجهان، ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد، ثم دخلها الحالف قال مالك والشافعى وأحمد يحث، وقال أبو حنيفة: لا يحث.

فصل: ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخاً، أو لا يأكل ذا الشرف فصار كائناً، أو البسر فصار رطباً، أو الرطب فصار تمراً، أو التمر فعقد حلواً، أو لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة. قال أبو حنيفة: لا يحث في البسر والرطب والتمر، ويحث فيباقي، وللشافعى وجهان، وقال مالك وأحمد: يحث في الجميع.

فصل: ولو حلف لا يدخل بيته فدخل المسجد، أو الحمام، قال الثلاثة: لا يحث، وقال أحمد: يحث. ولو حلف لا يسكن بيته من شعر، أو جلد، أو خيمة، وكان من أهل الأنصار، قال أبو حنيفة: لا يحث فإن كان من أهل البدية حث، ولا نص عن مالك في ذلك إلا أن أصوله تقتضي الحث، وقال الشافعى وأحمد: يحث، إذا لم يكن له نية، قروياً كان أو بدرياً، ومن أصحاب الشافعى من فرق بينهما.

فصل: ولو حلف أن لا يفعل شيئاً فامر غيره بفعله، قال أبو حنيفة: يحثت في النكاح والطلاق لا في البيع والإجارة إلا أن يكون من لم تجر عادته أن يتولى ذلك بنفسه فيحثت مطلقاً، وقال مالك: إن لم ينوب تولى ذلك بنفسه فإنه يحثت. وقال الشافعى: إن كان سلطاناً، أو من لا يتولى ذلك بنفسه، أو كانت له نية في ذلك حثت وإلا فلا، وقال أحمد: يحثت مطلقاً.

فصل: ولو حلف ليقضيه دينه في غد فقضاه قبله، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يحثت، وقال الشافعى: يحثت، ولو مات صاحب الحق قبل الغد حثت عند أبي حنيفة وأحمد، وقال الشافعى: لا يحثت، وقال مالك: إن قضاه الورثة أو القاضى فى الغد لم يحثت، وإن آخر حثت، ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز في غد فأهريق قبل الغد، قال أبو حنيفة وأحمد: لا يحثت، وقال مالك والشافعى: إن تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحثت، ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم يكن ماءً لم يحثت بالاتفاق، وقال أبو يوسف: يحثت.

فصل: لو فعل المخلوف عليه ناسياً، قال أبو حنيفة ومالك: يحثت مطلقاً، سواء كان الحلف بالله، أو بالطلاق، أو العتاق، أو بالظهور. وللشافعى قولان، أظهرهما: لا يحثت مطلقاً، وعن أحمد روايتان: إحداهما: إن كانت اليدين بالله أو بالظهور لم يحثت، وإن كانت بالطلاق أو بالعتاق حثت. والثانية: يحثت في الجميع. واختلفوا في عين المكره، فقال مالك والشافعى: لا تتعقد وقال أبو حنيفة: تتعقد.

فصل: اتفقوا على أنه إذا قال: والله لا كلامت فلاناً حيناً ونوى به شيئاً معيناً أنه على ما نواه، وإن لم ينوه، قال أبو حنيفة وأحمد: لا يكلمه والشافعى في الجديد: لا يحثت، وقال مالك: يحثت بالكتابة، وفي المراسلة والإشارة عنه روايتان. وقال أحمد: يحثت وهو القديم عن الشافعى.

فصل: لو قال لزوجته، إن خرجت بغير إذنى فأنت طالق ونوى شيئاً معيناً فإنه على ما نواه، وإن لم ينوه شيئاً أو قال: أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، قال أبو حنيفة: إن قال: إن خرجت بغير إذنى فلا بد من الإذن في كل مرة، وإن قال: إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، أو إلى أن آذن لك كفى مرة واحدة، وقال مالك والشافعى: الخروج الأول يحتاج إلى الإذن في الجميع، ولا يفتقر بعده إلى إذن لكل مرة، وقال أحمد: يحتاج كل مرة إلى إذن في الجميع، ولو آذن لها من حيث لا

تسمع لم يكن ذلك إذنًا عند الثلاثة، وقال الشافعى: هو إذن صحيح.

فصل: ولو حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له، بل أطلق ولا وجد سبب يستدل به على النية، قال مالك وأحمد: يحمل على جميع ما يسمى رأساً حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الأنعم والطيور والحيتان، وقال أبو حنيفة: يحمل على رؤوس البقر والغنم خاصة، وقال الشافعى: يحمل على الإبل والبقر والغنم.

فصل: لو حلف ليضررين زيداً مائة سوط فضربه بضيغث فيه مائة شمراخ، فهل يبر بذلك؟ قال مالك وأحمد لا يبر، وقال أبو حنيفة والشافعى: يبر ولو حلف لا يهرب فلاناً هبة فتصدق عليه، قال مالك والشافعى وأحمد: يحثث، وقال أبو حنيفة: لا يحثث، ولو حلف ليقتلن فلاناً وكان ميتاً وهو لا يعلم بموته لم يحثث، وإن كان يعلم حثث عند الثلاثة، وقال مالك: لا يحثث مطلقاً علم، أو لم يعلم، ولو حلف أنه لا مال له وله ديون، قال أبو حنيفة: لا يحثث، وقال مالك والشافعى وأحمد: يحثث.

فصل: حلف لا يأكل فاكهة رطباً، أو رماناً، أو عنباء، قال أبو حنيفة وحده: لا يحثث، وقال الثلاثة: يحثث، ولو حلف لا يأكل إدماً فاكلاً اللحم، أو الجبن أو البيض، قال أبو حنيفة: لا يحثث إلا بأكل ما يطبخ به، وقال مالك والشافعى وأحمد: يحثث في أكل الكل، ولو حلف لا يأكل لحماً فاكلاً سمكاً، قال أبو حنيفة والشافعى: لا يحثث، ولو حلف لا يأكل لحماً فاكلاً شحاماً لم يحثث عند الثلاثة، وقال مالك: يحثث، ولو حلف لا يأكل شحاماً فاكلاً من شحم الظهر حثث عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يحثث، ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يحثث، وقال الشافعى: لا يحثث.

فصل: ولو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير أن يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته، قال أبو حنيفة: إن لم يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه بغير أمره لم يحثث، وإن كان قد استخدمه قبل اليمين ويقى على الخدمة له حثث، وقال الشافعى: لا يحثث في عبد غيره، وفي عبد نفسه لأصحابه وجهان، وقال مالك وأحمد: يحثث مطلقاً.

فصل: ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن، قال مالك والشافعى وأحمد لا يحثث مطلقاً، وقال أبو حنيفة: إن قرأ في الصلاة لم يحثث أو في غيرها حثث.

فصل: لو حلف لا يدخل على فلان بيته، فأدخل فلان عليه فاستدام المقام معه، قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوله: لا يحيث، وقال مالك وأحمد: يحيث وهو القول الثاني للشافعى: ولو حلف لا يسكن مع فلان داراً بعينها فاقتسمها وجعلها بينهما حائطاً، ولكل واحد باباً وغلقاً وسكن كل واحد منها فى جنب، قال مالك: يحيث، وقال الشافعى وأحمد: لا يحيث، وعن أبي حنيفة روایتان.

فصل: ولو قال: عالىكى أو عيبدى أحرار، قال أبو حنيفة: يدخل فيه المدبر وأم الولد، وأما المكاتب فلا يدخل فيه إلا بنية، والمشقص لا يدخل أصلاً، وقال الطحاوى: يدخل الكل وهو مذهب مالك. وقال الشافعى: يدخل المدبر والعبد وأم الولد، وعنه فى المكاتب قولان: أصحهما أنه لا يدخل وقال أحمد: يدخل الكل وعنه روایتان فى المشقص أنه لا يدخل إلا بنية.

فصل: واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، والخالف مخير فى أي ذلك شاء، فإن لم يجده انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، وهل يجب التتابع فى صومها؟ قال أبو حنيفة وأحمد: يجب، وقال مالك: لا يجب، وعن الشافعى قولان: الجديد الراجح أنه لا يجب. وأجمعوا على أنه لا يجزئ فى الاعتقاد إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شرارة، إلا أبي حنيفة لم يعتبر فيها الإيمان، وهو مشكل، لأن العتق ثمرة تخليص رقبة لعبادة الله -عزوجل- فإذا أعتق رقبة كافرة فإنما فرغها لعبادة إيليس، والعتق قربة أيضاً ولا يحسن التقرب بكافر.

وأجمعوا على أنه لو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام لم يحسب إلا بإطعام واحد إلا أبي حنيفة فإنه قال: يجزئه عن عشرة مساكين.

فصل: واختلفوا فى مقدار ما يطعم كل مسكين، فقال مالك: مدعوه رطلان بالبغدادى، وشىء من الأدم، فإن اقتصر على مدعوه أجزاء، وقال أبو حنيفة: إن أخرج براً فنصف صاع أو شعيراً، أو تمرأً فصاع. وقال أحمد: مدعوه من حنطة أو دقيق، أو مدان من شعير أو تمر، أو رطلان من خبز. وقال الشافعى: لكل مسكين مدعوه، والكسوة مقدرة بأقل ما تجزئ به الصلاة عند مالك وأحمد، ففي حق الرجل ثوب كقميص أو إزار، وفي حق المرأة قميص وخمار، وعند أبي حنيفة والشافعى: يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم. وقال أبو حنيفة: أقله قباء أو قميص، أو كساء أو رداء، ولو في العمامة والمنديل والسرويل والمئزر روایتان، وقال الشافعى: يجزئ جميع ذلك، وفي القلسوة لاصحابة وجهان.

فصل: وأجمعوا على أنه إنما يجوز دفعها إلى القراء المسلمين الأحرار وإلى صغير يتغذى بالطعام يقابضها وليه، وهل تجزئ لصغير لم يطعم الطعام، قال ثلاثة: نعم. وقال أحمد: لا، ولو أطعم خمسة وكسا خمسة، قال أبو حنيفة وأحمد: تجزئ، وقال مالك والشافعى لا تجزئ.

فصل: لو كرر اليمين على شيء واحد، أو على أشياء حنث، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين: عليه لكل يمين كفارة، إلا أن مالكًا اعتبر إرادة التأكيد، فقال: إن أراد التأكيد فكفارة واحدة، أو الاستثناف، فلكل يمين كفارة، وعن أحمد رواية أخرى: عليه كفارة واحدة في الجميع. وقال الشافعى: إن كانت على شيء واحد ونوى بما زاد على الأولى التأكيد فهو على ما نوى، وينلزم كفارة واحدة، وإن أراد بالتكثير الاستثناف بهما يمينان، وفي الكفاره قولان: أحدهما: كفاره، والثانى: كفارتان، وإن كانت على أشياء مختلفة فلكل شيء منها كفاره.

فصل: ولو أراد العبد التكبير بالصيام، فهل يملك سيده منعه؟ قال الشافعى: إن كان أذن له في اليمين والحنث لم يمنعه، وإن فله منعه، وقال أحمد: ليس له منعه على الإطلاق، وقال أصحاب أبي حنيفة: له منعه مطلقاً إلا في كفاره الظهار، وقال مالك: إن أصرّ به الصوم فله منعه وإن فلا، وله الصوم من غير إذنه إلا في كفاره الظهار، فليس له منعه مطلقاً.

فصل: لو قال: إن فعل كذا فهو يهودي، أو كافر، أو بريء من الإسلام أو الرسول، ثم فعله حنث ووجبت الكفاره عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعى لا كفاره عليه، ولو قال: وعهد الله ومبناقه فهو يمين إلا عند أبي حنيفة إلا أن يقول: على عهد الله ومبناقه فيمين بالاتفاق، ولو قال: وأمانة الله فيمين إلا عند مالك والشافعى.

فصل: ولو حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً حنث، وقال أبو حنيفة لا يحيث، ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حلياً، فلبست اللؤلؤ والجوهر حنث، وقال أبو حنيفة: لا تحيث إلا أن يكون معه ذهب أو فضة؟ ولو قال: والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه، أو لا شربت ماءً هذا الكور فشرب ببعضه، أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبياً فيه من غزلها، أو لا دخلت هذه الدار فأدخل يده، أو رجله لم يحيث عند أبي حنيفة والشافعى، وقال مالك وأحمد: يحيث، ولو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه فلان فأكل ما اشتراه هو وغيره حنث عند مالك وأحمد، وكذا لو حلف لا يلبس ثوبياً اشتراه

فلان، أو لا يسكن داراً اشتراها، وما في معنى ذلك، فقال أبو حنيفة: يحث بأكل الطعام وحده، وقال الشافعى: لا يحث فى الجميع.

فصل: ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه، أو خبزه وأكله حث عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: إن استف لم يحث، وإن خبزه وأكل حث، وقال الشافعى: إن استف حث، وإن خبز وأكل لم يحث. ولو حلف لا يسكن دار فلان حث بما يسكنه بكراء عند الثلاثة، وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حث عندهم، وقال الشافعى: لا يحث إن لم تكن له نية، ولو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات، أو النيل فغرف من مائها بيده، أو بيانه وشرب حث عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: لا يحث حتى يكرع بفيه منها كرعاً، ولو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلاً حث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، إلا أن ينوى أن لا يشرب جميعه، وقال الشافعى: لا يحث.

فصل: ولو حلف لا يضرب زوجته فخنقها، أو عضها، أو تتف شعرها حث عند الثلاثة، وقال الشافعى: لا يحث، ولو حلف لا يستبرئ وجماعها حث، وإن تحصنها وتطلب ولدتها ^(١) عند مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن أحصنها وجماعها حث، وزاد الشافعى وطلب ولدتها، ولو حلف لا يهب لفلان شيئاً، ثم وبه فلم يقبله حث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وقال الشافعى: لا يحث حتى يقبل ويقبض، ولو حلف لا يبيع فباع بشرط اختيار لنفسه حث عند الثلاثة، وقال مالك: لا يحث.

فصل: وإذا كان له مال غائب، أو دين ولم يوجد ما يعتق، أو يكسو، أو يطعم لم يجزئه الصيام وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ثم يكفر بالمال عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يجزئه الصيام عند غيبة المال.

(١) قوله وإن تحصنها إلخ) كذا في الأصل.

• كتاب العدد^(١)

اتفق الأئمة على أن عدّاً الحامل مطلقاً بالوضع المتفق عنها زوجها والمطلقة، وعلى أن عدّاً من لم تحيض، أو يئست ثلاثة أشهر، وعلى أن عدّاً من تحيض ثلاثة أقراء إذا كانت حرة، فإن كانت أمّة فقرءان بالاتفاق، وقال داود: ثلاثة، والأقراء: الأطهار عند مالك والشافعى، وعند أبي حنيفة الأقراء: الحيض، وعن أحمد روايتان. واختلفوا فى المرأة التي مات زوجها وهى في طريق الحج، فقال أبو حنيفة: يلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد، أو ما يقاريه، وقال مالك والشافعى وأحمد: إن خافت فوات الحج بالإقامة لقضاء العدة جاز لها السفر.

فصل: واختلفوا في زوجة المفقود. فقال أبو حنيفة والشافعى في الجديد الراجح وأحمد في إحدى روايته: لا تخل للأزواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالباً، وحدها أبو حنيفة بائة وعشرين سنة، وحدها الشافعى وأحمد بتسعين سنة، فعلى الجديد: للزوجة طلب النفقة من مال الزوج أبداً، فإن تعذرت كان لها الفسخ لتعذر النفقة على ظهر قولى الشافعى، وقال مالك والشافعى في القديم: واختاره جماعة من متاخرى أصحابه وهو قوى: فعله عمر ولم يذكره الصحابة - رضى الله عنهم - وأحمد في الرواية الأخرى تربص أربع سنين، وهي أكثر مدة الحمل وأربعة أشهر وعشراً عدّة الوفاة، ثم تخل للأزواج.

فصل: واختلفوا في صفة المفقود، فقال الشافعى في الجديد: هو الذي اندرس أثره وانقطع خبره وغلب على الظن موته، وقال مالك والشافعى في القديم: لا فرق بين أن ينقطع خبره بسبب الهلاك أم لا، وقال أحمد: هو الذي ينقطع خبره بسبب غالبه الهلاك، كالمفقود بين الصفين، أو يكون بمركب فيفرق المركب فيسلم قوم ويغرق قوم. أما إذا سافر لتجارة وانقطع خبره ولم يعلم أحيى هو أم ميت؟ فلا تسزوج زوجته حتى تتيقن موته، أو يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه، وقال أبو حنيفة: المفقود هو من غاب ولم يعلم خبره.

(١) العدة: هي المدة التي تمكثها المرأة بعد الطلاق أو بعد وفاة زوجها دون أن تسمع لرجل بخطبتها. وسميت عدّة لأنها تعد وتختص.

فصل: واجتذبوا فيما لو قدم زوجها الأول قد تزوجت بعد الترخيص: فقال أبو حنيفة: يبطل العقد وهي للأول، فإن كان الثاني وطتها فعليه مهر المثل، وتعتبر من الثاني، وترد إلى الأول. قال مالك: إن دخل بها الثاني صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها إلى الأول، وإن لم يدخل بها فهي للأول. وعند مالك رواية أخرى: أنها للأول بكل حال. وعن الشافعى قولان: أصحهما: بطلان النكاح الثاني، والآخر بطلان نكاح الأول بكل حال. وقال أحمد: إن لم يدخل بها الثاني فهي للأول. وإن دخل بها فال الأول بال اختيار بين إمساكها، أو دفع الصداق إليه، وبين تركها نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه.

فصل: واجتذبوا في عدة أم الولد إذا مات سيدها أو اعتقها، فقال أبو حنيفة: عدتها ثلاثة حيضات، سواء أعتقها أو مات عنها، قال مالك والشافعى: عدتها حيضة واحدة في الحالين، وعند أحمد روايتان: حيضة، واعتبارها الخرقى. والثانية: من العتق حيضة، ومن الوفاة عدة الوفاة.

فصل: واتفقوا على أن مدة الحمل ستة أشهر. واجتذبوا في أكثرها فقال أبو حنيفة: ستة، وعند مالك روايات: أربع سنين، وخمس سنين، وسبعين سنين، وقال الشافعى: أربع سنين. وعند أحمد روايتان: المشهورة كمذهب الشافعى، والآخر كمذهب أبي حنيفة.

فصل: واجتذبوا في المعتدة إذا وضعت علقة أو مضغة، فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته: لانتقضى عدتها بذلك ولا تصير به أم ولد، وقال مالك والشافعى في أحد قوله: تنقضى بذلك وتصير أم ولد، وبذلك قال أحمد في الرواية الأخرى.

فصل: والإحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق، وهو ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح، وحکى عن الحسن والشعبي: أنه لا يجب في المعتدة المبتوطة. وللشافعى قولان: قال في القديم: يجب عليها الإحداد، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد. وقال الشافعى في الجديد: لا إحداد عليها. وبه قال مالك. وفي الرواية الأخرى عن أحمد. وهل للبيان أن تخرج من بيتها نهاراً حاجتها؟ قال أبو حنيفة: لاتخرج إلا لضرورة.

وقال مالك وأحمد: لها الخروج مطلقاً: وللشافعى قولان كالمذهبين: أصحهما كمذهب أبي حنيفة، والكبيرة والصغيرة في الإحداد سواء عند مالك والشافعى وأحمد،

وقال أبو حنيفة: لا إحداد على الصغيرة والذمية إذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والإحداد. وإذا كان زوج الذمية ذمياً وجب عليها العدة لا الإحداد عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها الإحداد، ولا العدة.

فصل: واتفقوا على أن من ملك أمة بيع أو هبة، أو إرث، أو سبي لزمه استبراؤها، إن كانت حائلاً تحيض بقرء^(١)، وإن كانت من لاتحيض لصغر، أو كبر فبشر، ولو باع أمة من امرأة أو خصي ثم تقليلاً لم يكن له وظوها حتى يستبرئها عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: إذا تقليلاً قبل القبض فلا استبراء أو بعده لزمه الاستبراء، ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والشيب عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد. وقال مالك: إن كانت من يوطاً مثلها لم يجز وظوها قبل الاستبراء، وإن كانت من لا يوطاً مثلها جاز وظوها من غير استبراء. وقال داود: لا يجب استبراء البكر، ومن ملك أمة جاز له بيعها قبل الاستبراء، وإن كان قد وطتها عند أبي حنيفة والشافعى ومالك وأحمد. وقال النخعى والشورى والحسن وابن سيرين: يجب الاستبراء على البائع كما يجب على المشتري. وقال عثمان - رضى الله عنها -: الاستبراء يجب على البائع دون المشتري.

فصل: ولو كان لرجل أمة فأراد أن يتزوجها وقد وطتها لم يجز حتى يستبرئها، وكذلك إذا اشتري أمة وقد وطتها البائع لم يجز له أن يتزوجها حتى يستبرئها، وكذلك إذا اعتقها قبل أن يستبرئها لم يجز له تزويجها حتى يستبرئها عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتزوجها قبل أن يستبرئها، ويجوز عنده أن يتزوج أمه التي اشتراها وأعتقها قبل أن يستبرئها. قال الشافعى في الحلية: وهذه مسألة القاضى أبي يوسف مع الرشيد، فإنه اشتري أمة ونالت نفسه إلى جماعها قبل أن يستبرئها، فجوز له أن يعتقها ويتزوجها ويطأها، وإذا أعتق أم ولده، أو عتق بمولته وجب عليها الاستبراء عند مالك والشافعى وأحمد بقرء وهو حيبة، وقال أبو حنيفة: تتعذر بثلاثة أقراء، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: إذا مات عنها المولى اعتدت بأربعة أشهر وعشرين، ويروى ذلك عن أحمد وداود.

(١) القرء: الحيبة الواحدة .

• كتاب الرضاع

اتفقوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

واختلفوا في العدد المحرم؟ فقال أبو حنيفة ومالك: رضعة واحدة، وقال الشافعى: خمس رضعات، وعن أحمد: ثلث روايات: خمس، وثلاث، ورضعة. واتفقوا على أن التحرير بالرضاع يثبت إذا حصل للطفل في سنتين. واختلفوا فيما زاد على الحولين، فقال أبو حنيفة: يثبت إلى حولين ونصف، وقال زفر: إلى ثلاثة سنين، وقال مالك والشافعى وأحمد: الأمد ستة سنين فقط، واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما إلى شهر، قال داود: ورضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة الفقهاء، ويحكى عن عائشة. واتفقوا على أن الرضاع إنما يحرم إذا كان من لبن أنتي سواءً كانت بكرًا أو ثيابًا موطوءة أو غير موطوءة، إلا أحمد فإنه قال: إنما يحصل التحرير بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل. واتفقوا على أن الرجل لو در له لبن فأرضع منه طفلاً لم يثبت به تحرير. واتفقوا على أن السعوط والوجور^(١) يحرم إلا في رواية عن أحمد، فإنه شرط الارتضاع من الثدي. واتفقوا على أن الحقنة بالبن لا تحرم إلا في قول قديم للشافعى وهي رواية عن مالك. واختلفوا في اللبن إذا خلط بالماء، أو استهلك بطعام، فقال أبو حنيفة: إن كان اللبن غالباً حرم أو مغلوباً فلا.

وأما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال، سواءً كان غالباً، أو مغلوباً وقال مالك: يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك، فإن خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبيخ، أو دواء، أو غيره لم يحرم عند جمهور أصحابه، ولم يوجد مالك فيه نص. وقال الشافعى وأحمد: يتعلق التحرير بالبن المشوب بالطعام والشراب إذا سقيه المولود خمس مرات، سواءً كان اللبن مستهلكاً، أو غالباً.

(١) السعوط هنا: اللبن يصب في الأنف.

* الوجور هنا: اللبن يصب في الخلق.

• كتاب النفقات^(١)

اتفق الأئمة على وجوب النفقة لمن تلزمته نفقة كالزوجة والأب والولد الصغير. واختلفوا في نفقة الزوجات: هل هي مقدرة بالشرع أو معتبرة بحال الزوجين، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يعتبر بحال الزوجين، فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين، وعلى المعاشر للفقيرة أقل الكفايات، وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفتين، وعلى الفقير للموسرة أقل الكفاية والباقي في ذمته. وقال الشافعى: هي مقدرة بالشرع لا اجتهد فيها معتبرة بحال الزوج وحده، فعلى الموسر مدان، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعاشر مد.

وأتفقوا على أن الزوجة إذا احتاجت إلى خادم وجب إخدامها، ثم اختلفوا فيما لو احتاجت إلى أكثر من خادم، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يلزم إلا خادم واحد، وإن احتاجت إلى أكثر، وقال مالك في المشهور عنه: إذا احتاجت إلى خادمين أو ثلاثة لزمهم ذلك.

واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا تزوجها كبير، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لانفقة لها. وللشافعى قولان: أصحهما: أنه لانفقة لها، فلو كانت الزوجة كبيرة، والزوج صغيراً لا يجامع مثله وجب عليه النفقة عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: لانفقة عليه، وللشافعى قولان: أصحهما: الوجوب.

فصل: الإعسار بالنفقة والكسوة: هل يثبت للزوجة الفسخ معه أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يثبت لها الفسخ، ولكن يرفع يده عنها لتكتب، وقال مالك والشافعى وأحمد: نعم يثبت لها الفسخ بالإعسار عن النفقة والكسوة والمسكن، فإذا مضى زمان ولم ينفق على زوجته، فهل تستقر النفقة عليه أم تسقط بمضي الزمان؟ فقال أبو حنيفة: تسقط ما لم يحكم بها حاكم، أو يتفقان على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما، وقال مالك والشافعى وأحمد في أظهر روايته: لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان، بل تصير دينا، لأنها في مقابلة التمكين والاستمتاع.

(١) المقصود بالنفقة هنا: توفير ما تحتاج إليه الزوجة والولد الصغير والوالدان من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء.

فصل: واتفقوا على أن الناشر لانفقة لها.

واختلفوا في المرأة إذا سافرت يأذن زوجها في غير واجب عليها؟ فقال أبو حنيفة: تسقط نفقتها، وقال مالك والشافعى: لا تسقط.

فصل: والميتوة إذا طلبت أجرة مثلها في الرضاع لولدها، فهل هي أحق من غيرها؟ قال أبو حنيفة: إن كان ثم متطوعة، أو من ترضع بدون أجرة المثل كان للأب أن يسترخص غيرها بشرط أن يكون الإرضاع عند الأم لأن الحضانة لها، وعن مالك روایتان: إحداهما: أن الأم أولى. والثانية: كمذهب أبي حنيفة، وللشافعى قولان: أحدهما: وهو قول أحمد: إن الأم أحق بكل حال، وإن وجد من يتبرع بالرضاع فإنه يجبر على إعطاء الولد لأمه بأجرة مثلها. والثانى: كقول أبي حنيفة. واتفقوا على أنه يجب على المرأة أن ترضع ولدتها ^(١)، وهل تجبر الأم على إرضاع ولدتها بعد شرب اللبأ. قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا تجبر إذا وجد غيرها. وقال مالك: تجبر ما دامت في زوجية أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعز، أو يسار، أو لسقم بها، أو لفساد اللبن فلا تجبر.

فصل: واحتلقو: هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض، أو تعصيّب؟ فقال أبو حنيفة: يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم، فتدخل فيه الحالة عنده والعممة، ويخرج منه ابن العم ومن ينسب إليه بالرضاع. وقال مالك: لا تجبر النفقة إلا للوالدين الأدرين وأولاد الصلب. وقال الشافعى: تجبر النفقة على الأب وإن علا، وعلى الابن وإن سفل، ولا يتعدى عمودى النسب.

وقال أحمد: كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيّب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالآبوبين وأولاد الأخوة والأخوات والعمومة وبنיהם روایة واحدة، فإن كان الإرث جارياً بينهم من أحد الطرفين وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمته، فعن أحمد روایتان.

فصل: اختلفوا: هل يلزم السيد نفقة عتيقه، فقال أبو حنيفة والشافعى: لا يلزم، وقال أحمد: يلزم، وعن مالك روایتان: إحداهما كمذهب أبي حنيفة والشافعى، والأخرى إن عتيقه صغيراً لا يستطيع السعي لزمه نفقة إلى أن يسعى.

(١) اللبأ: سائل تقرره غدة الثدي قبيل الولادة ويعدها ل أيام معدودة.

فصل: وختلفوا فيما إذا بلغ الولد معسراً ولا حرفة له، فقال أبو حنيفة: تسقط نفقة الغلام إذا بلغ صحيحاً، ولا تسقط نفقة الجارية إلا إذا تزوجت، وقال مالك كذلك إلا أنه أوجب نفقة الجارية حتى يدخل بها الزوج، وقال الشافعى: تسقط نفقتها جميعاً، وقال أحمد: لاتسقط نفقة الولد عن أبيه وإن بلغ إذا لم يكن له مال ولا كسب، وإذا بلغ الابن مريضاً تستمر نفقته على أبيه بالاتفاق، ولو برىء من مرضه ثم عاوده المرض عادت نفقته عند الأئمة إلا مالكاً فإن عنده: لاتعود، ولو تزوجت الجارية ودخل بها الزوج، ثم طلقها قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: تعود نفقتها على الأب، وقال مالك: لاتعود.

فصل: ولو اجتمع ورثة، مثل أن يكون للصغير أم وجد، وكذلك إذا كانت بنت وابن، أو بنت وابن ابن، أو كان له أم وبنت فعلى من تكون نفقتها؟ قال أبو حنيفة وأحمد: النفقة للصغير على الأم والجد بينهما أثلاثاً، وكذلك البنت والابن، فاما الابن والبنت قال أبو حنيفة: النفقة على البنت دونه، وقال أحمد: النفقة بينهما نصفان، وأما الأم والبنت، فقال أبو حنيفة وأحمد: النفقة على الأم والبنت بينهما الربع على الأم والباقي على البنت.

وقال الشافعى: النفقة على الذكور خاصة الجد والابن، وابن الابن دون البنت، وعلى البنت دون الأم. وقال مالك: النفقة على ابني الصلب الذكر والأنثى بينهما سواء إذا استويا في الجدة، فإن كان أحدهما واجداً، والآخر فقيراً فالنفقة على الواجب.

فصل: من له حيوان لا يقوم به: هل للحاكم إجباره عليها أم لا؟ قال أبو حنيفة: يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير إجبار. وقال مالك والشافعى وأحمد: للحاكم أن يجبر مالكه على نفقته أو بيعه، ورداد مالك وأحمد فقال: وينفعه من تحميله ما لا يطيق.

باب الحضانة^(١)

اتفقوا على أن الحضانة ثبت للأم ما لم تتزوج، وإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها، ثم اختلفوا فيما إذا طلت طلاقاً بائناً: هل تعود حضانتها؟ فقال أبو

(١) الحضانة شرعاً معناها: حسم الصغير الذي لا يميز ولا يستقل بأمره لأن يصونه ويرعى شئونه ويقوم بتربيته وتادييه وإعداده إعداداً جسرياً ونفسياً وعقلياً للحياة التي يميز فيها بين ما ينفعه ويضره ويستقل فيها بأمره.

حنيفة والشافعى وأحمد: تعود، وقال مالك فى المشهور عنه: لاتعود بالطلاق.

وأختلفوا إذا افترق الزوجان وبينهما ولد، قال أبو حنيفة فى إحدى روايته: الأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه فى مطعمه ومشريه وملبسه ووضوئه واستنجائه، ثم الأب أحق به، والأم أحق بالأنثى إلى أن تبلغ، ولا يخير أحد منهما. وقال مالك: الأم أحق إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج، وبالغلام أيضاً فى المشهور عنه إلى البلوغ، وقال الشافعى: الأم أحق بهما إلى سبع سنين، ثم يخiran فمن اختاراه كانا عنده، وعن أحمد روايتان: إحداهما: الأم أحق بالغلام إلى سبع سنين، ثم يخير والجارية بعد السبع تجعل مع الأم بلا تخير.

والرواية الأخرى كمدحه أبي حنيفة. وأختلفوا فى الاخت من الأب والأم: هل هى أولى من الاخت للأب أم لا؟ قال أبو حنيفة: الاخت من الأب، والأم أولى من الاخت للأب ومن الحال، والخالة أولى من الاخت للأب فى إحدى الروايتين، وفي الثانية: الاخت للأب أولى من الحالة. وقال مالك: الحال أولى منها، والاخت للأم أولى من الاخت للأب، وقال الشافعى وأحمد: الاخت للأب أولى من الاخت للأم ومن الحالة.

فصل: وإذا أخذت الأم الطفل بالحضانة فأراد السفر بولده بنية الاستيطان في بلد آخر فهل لهأخذ الولد منها أم لا؟ قال أبو حنيفة: ليس له ذلك، وقال مالك والشافعى وأحمد في المشهور عنه: له ذلك، فإذا كانت الزوجة هي المتنقلة بولدها، قال أبو حنيفة: لها أن تنتقل بشرطين: أن تنتقل إلى بلدتها، وأن يكون العقد وقع بينها الذي تنتقل إليه، فإن فات أحد الشرطين منعت إلا إلى موضع قريب يمكن المصي إليه والعود قبل الليل، فإن كان انتقالها إلى دار حرب ومن مصر إلى واد، وإن قرب منعت منه أيضاً. وقال مالك والشافعى وأحمد في إحدى روايته الأب أحق بولده، سواء كان هو المتنقل أو هي، وعن أحمد رواية أخرى أن الأم أحق به ما لم تتزوج.

• كتاب الجنایات^(١)

اتفق الأئمة الأربع على أن القاتل لا يخلد في النار، وتصح توبته من القتل، وحكى عن ابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك أنه لا تقبل توبته.

وأتفقوا على أن من قتل نفساً مسلمة مكافئة له في الحرية، ولم يكن المقتول ابن القاتل، وكان في قتله له متعمداً وجبا عليه القود، وأن السيد إذا قتل عبده فإنه لا يقتل به وإن تعمد. وأتفقوا على أن الكافر إذا قتل مسلماً قتل به.

واختلفوا فيما إذا قتل مسلم ذمياً أو معاهداً، فقال الشافعى وأحمد: لا يقتل به، وقال مالك كذلك إلا أنه استثنى فقال: إن قتل ذمياً أو معاهداً، أو مستأماناً غيلة قتل حتماً، ولا يجوز للولى العفو لأنه تعلق قتله بالإفتیات على الإمام. وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمى لا بالمستأمان. وأتفقوا على أن العبد يقتل بالحر، وأن العبد يقتل بالعبد.

واختلفوا في الحر إذا قتل عبد غيره: هل يقتل أم لا؟ قال مالك والشافعى وأحمد: لا يقتل به، وقال أبو حنيفة: يقتل به.

فصل: وأتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به.

واختلفوا فيما إذا قتل الأب ابنه، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يقتل به، وقال مالك: يقتل به إذا كان قتله ب مجرد القصد كإضجاعه وذبحه، فإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل، والجد في ذلك عنده كالاب.

فصل: وأتفقوا على أن المرأة تقتل بالرجل، وأن الرجل يقتل بالمرأة.

واختلفوا: هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض، فقال مالك والشافعى وأحمد: يجري، وقال أبو حنيفة: لا يجري.

فصل: والجماعة إذا اشتركت في قتل الواحد: هل يقتلون به؟ فقال أبو حنيفة ومالك

(١) الجنایات جمع جنایة، مأموراة من جنى يعني أخذ، يقال جنى على قومه جنایة ، أي ذنب ذنب يواحد به، والمراد بالجنایة في حكم الشرع: كل فعل محرم.

والشافعى: تقتل الجماعة كلهم بالواحد، إلا أن مالكاً استثنى من ذلك القسامـة، فقال: لا يقتل بالقسامـة إلا واحد، وعن أـحمد روايتان.

إـحداـهما: كـمذهب الجـمـاعـة وـاختـارـها الـخـرـقـى، وـالـأـخـرى: لـاتـقـتـلـ الجـمـاعـة بـالـواـحـدـ وـتـجـبـ الـدـيـة دـوـنـ القـوـدـ، وـهـلـ تـقـطـعـ الـأـيـدـى بـالـيـدـ؟ قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـى وـأـحـمـدـ: تـقـطـعـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: لـاتـقـطـعـ، وـتـؤـخـذـ دـيـةـ الـيـدـ مـنـ الـقـاطـعـينـ بـالـسـوـاءـ.

فصل: وـاتـقـقـواـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـ جـرـحـ رـجـلـ عـمـداـ فـصـارـ ذـاـ فـرـاشـ حـتـىـ مـاتـ أـنـهـ يـقـتصـ مـنـهـ.

وـاخـتـلـفـواـ فـيمـاـ إـذـ كـانـ الـقـتـلـ بـعـثـقـلـ كـالـخـشـبـةـ الـكـبـيرـ، وـالـحـجـرـ الـكـبـيرـ الـغـالـبـ فـىـ مـثـلـ أـنـ يـقـتـلـ بـهـ، قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـى وـأـحـمـدـ: يـجـبـ الـقـصـاصـ بـذـلـكـ. وـلـاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـخـدـشـ بـحـجـرـ، أـوـ عـصـاـ، أـوـ يـغـرـقـ فـيـ المـاءـ، أـوـ يـحـرـقـ بـالـنـارـ، أـوـ يـخـنـقـ، أـوـ يـطـيـنـ عـلـيـهـ بـيـتـاـ، أـوـ يـمـنـعـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ حـتـىـ يـمـوتـ جـوـعاـ، أـوـ عـطـشاـ، أـوـ يـضـغـطـهـ، أـوـ يـهـدـمـ عـلـيـهـ بـيـتـاـ، أـوـ يـضـرـبـ بـحـجـرـ عـظـيمـ أـوـ خـشـبـةـ عـظـيمـةـ مـحـدـدـةـ، أـوـ غـيـرـ مـحـدـدـةـ، وـبـذـلـكـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ. وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: إـنـاـ يـجـبـ الـقـصـاصـ عـنـ الـقـتـلـ بـالـنـارـ، أـوـ بـالـمـحـدـدـ مـنـ الـحـدـيدـ، أـوـ الـخـشـبـةـ الـمـحـدـدـةـ، أـوـ الـحـجـرـ الـمـحـدـدـ، فـأـمـاـ إـنـ غـرـقـ بـالـمـاءـ أـوـ قـتـلـهـ بـحـجـرـ أـوـ خـشـبـةـ غـيـرـ مـحـدـدـةـ فـإـنـهـ لـاقـودـ، وـقـالـ الشـافـعـىـ وـالـنـخـعـىـ وـالـخـسـنـ الـبـصـرـىـ: لـاـ قـوـدـ إـلـاـ بـحـدـيدـ، وـلـوـ ضـرـبـ فـاسـوـدـ الـمـوـضـعـ أـوـ كـسـرـ عـظـامـهـ فـىـ دـاـخـلـ الـجـلـدـ، فـعـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ فـىـ ذـلـكـ رـوـاـيـتـانـ. وـاخـتـلـفـواـ فـيـ عـمـدـ الـخـطـأـ، وـهـوـ أـنـ يـتـعـمـدـ الـفـعـلـ، وـيـخـطـئـ فـيـ الـقـصـدـ، أـوـ يـضـرـبـ بـسـوـطـ لـاـيـقـتـلـ مـثـلـهـ غـالـبـاـ، أـوـ يـلـكـزـهـ أـوـ يـلـطـمـهـ لـطـمـاـ بـلـيـغاـ، فـفـىـ ذـلـكـ الـدـيـةـ دـوـنـ الـقـوـدـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـالـشـافـعـىـ، قـالـ: إـنـ كـرـرـ الضـرـبـ حـتـىـ مـاتـ فـعـلـيـهـ الـقـوـدـ، وـقـالـ مـالـكـ يـوـجـبـ الـقـوـدـ فـىـ ذـلـكـ.

فصل: وـاخـتـلـفـواـ فـيمـاـ إـذـ أـكـرـهـ رـجـلـ رـجـلاـ عـلـىـ قـتـلـ آخـرـ؟ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: يـقـتـلـ الـمـكـرـهـ دـوـنـ الـمـباـشـرـ، وـقـالـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ: يـقـتـلـ الـمـباـشـرـ، وـقـالـ الشـافـعـىـ: يـقـتـلـ الـمـكـرـهـ بـكـسـرـ الـرـاءـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ، وـفـىـ قـتـلـ الـمـكـرـهـ بـفـتـحـ الـرـاءـ قـوـلـانـ: الـرـاجـحـ مـنـ مـذـهـبـهـ أـنـ عـلـيـهـمـ جـمـيـعـاـ الـقـصـاصـ، فـإـنـ كـافـأـهـ أـحـدـهـمـ فـقـطـ فـالـقـصـاصـ عـلـيـهـ، ثـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ صـفـةـ الـمـكـرـهـ، فـقـالـ مـالـكـ: إـنـ كـانـ الـمـكـرـهـ سـلـطـانـاـ، أـوـ مـتـغـلـبـاـ، أـوـ سـيـداـ مـعـ عـبـدـهـ أـقـدـتـهـمـ جـمـيـعـاـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـعـبـدـ أـعـجـمـياـ جـاهـلـاـ بـتـحـرـيمـ ذـلـكـ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـوـدـ، وـقـالـ الـبـاقـونـ: يـصـحـ الـإـكـراهـ مـنـ كـلـ ذـيـ يـدـ عـادـيةـ.

واختلفوا فيما إذا أمسك رجل رجلاً فقتله آخر، فقال أبو حنيفة والشافعى: القود على القاتل دون المسك، ولم يوجبا على المسك شيئاً إلا التعزير، وقال مالك: المسك والقاتل شريكان فى القتل فيجب عليهمما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك، وقال أحمد في إحدى رواياته: يقتل القاتل ويحبس المسك حتى يموت، وفي الرواية الأخرى: يقتلان جميعاً على الإطلاق.

فصل: لو شهدوا بالقتل ثم رجعوا عن الشهادة بعد استيفاء القصاص و قالوا: تعددنا، أو جاء المشهود بقتله حياً، قال أبو حنيفة: لا قود، بل تجب دية مغلظة، وقال الشافعى: يجب القصاص، وكذلك قال مالك فى المشهور عنه. واتفقوا على أنهم لو رجعوا وقالوا: أخطأنا لم يجب عليهم القصاص وإنما تجب الديمة.

فصل: واختلفوا في الواجب بالقتل العمد: هل هو معين أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك في إحدى رواياته الواجب معين وهو القود، والرواية الأخرى التخbir بين القود والديمة، وعن الشافعى قولان: الأول أن الواجب أحدهما لا بعينه. والثانى: وهو الصحيح: أن الواجب القصاص عيناً، ولكن له العدول إلى الديمة، وإن لم يرض الجانى، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه إذا عفا مطلقاً سقطت الديمة. ولو عفا الولى عن القصاص عاد إلى الديمة بغير رضا الجانى، وقال أبو حنيفة: ليس له العدول إلى المال إلا برضًا الجانى، وقال الشافعى وأحمد: له ذلك مطلقاً، وعن مالك روايتان كالمذهبين.

فصل: واتفقوا على أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الديمة. واختلفوا فيما إذا عفت المرأة، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: يسقط القود، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك. فنقل عنه أنه لا مدخل للنساء في الدم، ونقل عنه: أن لهن في الدم مدخلًا كالرجال إذا لم يكن في درجهن عصبة فعلى هذا ففى أي شيء لهن مدخل عنه روايتان: إحداهما: في القود دون العفو. والثانية: في العفو دون القود.

فصل: واتفقوا على أن الأولياء المستحقين البالغين إذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر إلا أن يكون الجانى امرأة حاملاً فتؤخر حتى تضع، وعلى أنه إذا كان المستحقون صغاراً، أو غائبين فإن القصاص يؤخر إلا أنها حنيفة فإنه قال: في الصغار إذا كان لهم

أب استوفى القصاص لم يؤخر، ولو كان في المستحقين صغيراً، أو غائب، أو مجنون، فقد اتفق الأئمة على أن القصاص يؤخر في مسألة الغائب ثم اختلفوا في الصغير والمجنون، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخر القصاص لأجلهما وقال الشافعى: يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويبلغ الصغير، وعن أحمد روايته: أظهرهما أنه يؤخر. والثانية: لا يؤخر.

فصل: وليس للأب أن يستوفى القصاص لولده الكبير بالاتفاق، وهل له أن يستوفيه لولده الصغير؟ قال أبو حنيفة ومالك: له ذلك، سواء كان شريكاً له أم لا، سواء كان في النفس أو في الطرف. وقال الشافعى وأحمد في أظهر روايته: ليس له أن يستوفيه.

فصل: وانختلفوا في الواحد يقتل الجماعة، فقال أبو حنيفة ومالك ليس عليه إلا القود بجماعتهم، ولا يجب عليه شيء آخر. وقال الشافعى: إن قتل واحداً بعد واحد قتل بالأول وللباقين الديات، وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين، فمن خرجمت قرعته قتل له وللباقين الديات، وقال أحمد: إذا قتل واحد جماعة فحضر الأولياء وطلبو القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الديمة قتل من طلب القصاص ووجبت الديمة من طلبهما، وإن طلبو الديمة كان لكل واحد دية كاملة.

فصل: لو جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى، ثم على آخر فقطع يده اليمنى فطلبها منه القصاص، فقال أبو حنيفة: تقطع يمينه بهما ويؤخذ منه دية أخرى لهما. وقال مالك: تقطع يمينه بهما، ولا دية عليه. وقال الشافعى: تقطع يمينه للأول، ويغنم الديمة للثاني، فإن كان قطع يديهما معاً أقرع بينهما كما قال في النفس وكذا إن اشتبه الأمر، وقال أحمد: إن طلبا القصاص قطع لهما ولا دية، وإن طلب أحدهما القصاص وأحدهما الديمة قطع من طلب القصاص، وأخذت الديمة للآخر، ولو قتل متعمداً ثم مات، قال أبو حنيفة ومالك: يسقط حقولي الدم من القصاص والديمة جميعاً، وقال الشافعى وأحمد: تبقى الديمة في تركته لأولياء المقتول.

فصل: واتفقوا على أن الإمام إذا قطع يد السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه: وانختلفوا فيما إذا قطعه مستقصص فسرى إلى نفسه، فقال مالك والشافعى وأحمد: السراية غير مضمونة، وقال أبو حنيفة: هي مضمونة يتتحملها عاقلة المقتضى، ولو قطع ولد المقتول يد القاتل، قال أبو حنيفة: إن عفا عنه الولي غرم دية يده، وإن لم يعف لم

يلزمه شيء، وقال مالك: تقطع يده بكل حال، سواء عفا عنه الولي، أو لم يعف، وقال الشافعى: لا ضمان على القاطع ولا قصاص بـكل حال، سواء عفا الولي، أو لم يعف، وقال أحمد: يلزم دية اليد في ماله بكل حال.

فصل: واتفقوا على أنه لانقطاع اليد الصبححة بالشلاء، ولا يمين بيسار، ولا يسار بيمين.

وأختلفوا: هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندماج، أو بعده؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يستوفى إلا بعد الاندماج، وقال الشافعى: يستوفى في الحال.

وأختلفوا فيما يستوفى به القصاص من الآلة، فقال أبو حنيفة: لا يستوفى إلا بالسيف، سواء قتل به، أو بغيره، وقال مالك والشافعى: يقتل بمثل ما قتل به، وعن أحمد رواياتان كالمذهبين. واتفقوا على أن من قتل في الحرم جاز قتله فيه، ثم أختلفوا فيمن قتل خارج الحرم، ثم جاؤ إليه، أو وجب عليه القتل لـكفر، أو زنا، أو ردة، ثم جاؤ إلى الحرم، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يباع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل، وقال مالك والشافعى: يقتل في الحرم.

• كتاب الديات^(١)

اتفق الأئمة على أن دية المسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العائد إذا عدل إلى الدية، ثم اختلفوا: هل هي حالة أو مؤجلة، فقال مالك والشافعى وأحمد: هي حالة، وقال أبو حنيفة: هي مؤجلة في ثلاثة سنين.

وأختلفوا في دية العمد؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: هي أربعة أرباع لكل سن من أسنان الإبل، منها خمس وعشرون بنت مخاضن ومثلها بنت لبون ومثلها جذاع. وقال الشافعى: تؤخذ مثلثة، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة - أى حوالمل - وبه قال أحمد في روايته الأخرى. وأما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحسن عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وأختلفت الرواية عن مالك في ذلك. وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد: هي مخمسة: عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاضن، وعشرون بنت مخاضن، وبذلك قال مالك والشافعى إلا أنهما جعلا مكان ابن مخاضن ابن لبون.

فصل: وأختلفوا في الدنانير والدرامن: هل تؤخذ في الديات أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أخذها في الديات مع وجود الإبل، ثم عنهم روايتان: هل هي أصل بنفسها، أم الأصل الإبل والذهب والفضة بدل عنها؟ قال مالك: هي أصل نفسها مقدرة بالشرع، ولم يعتبرها بالإبل، وقال الشافعى: لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراسى، فإن أعزرت فعنده قولان: الجديد الراجح أنه يعدل إلى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة، والقديم المعمول به ضرورة أنه يعدل إلى ألف دينار، أو اثنى عشر ألف درهم. وأختلفوا في مبلغ الدية من الدرامن، فقال أبو حنيفة: عشرة آلاف درهم، وقال مالك والشافعى وأحمد: إثنا عشر ألف درهم. وأختلفوا في البقر والغنم والخلل: هل لها أصل في الدية أم تؤخذ على وجه القيمة؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: ليس لها أصل في الدية، وإنما تؤخذ بالتراسى على وجه القيمة. وقال أحمد: البقر والغنم أصل مقدر فيها فمن البقر مائة بقرة ومن الغنم ألف شاة، وأختلفت الرواية عنه في الخلل، فقيل: مقدرة بما تلى حلة كل حلة إزار ورداء، وروى عنه أنها ليست بيدل.

(١) الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية وتؤدى إلى المجنى عليه أو ولدته.

فصل: وانختلفوا فيما إذا قتل في الحرم، أو قتل وهو محرم، أو في شهر حرام، أو قتل ذات رحم محرم، هل تغليظ الديمة في ذلك. فقال أبو حنيفة: لا تغليظ الديمة في شيء من ذلك، وقال مالك: تغليظ في قتل الرجل ولده فقط، والتغليظ أن تؤخذ من الإبل أثلاثاً، ثلاثة حقة وثلاثة جذعة، وأربعون خلفة. وعن مالك في الذهب والفضة روایتان: إحداهما: لاتغليظ الديمة، والأخرى: تغليظ. وفي صفة تغليظها عنه روایتان: أشهرهما: أنه يلزم من الذهب والورق قيمة الإبل المغلظة بالغة ما بلغت، وقال الشافعى: تغليظ في الحرم، والمحرم والأشهر الحرم، وهل تغليظ في الإحرام وجهان: أظهرهما لاتغليظ ولا تغليظ عنده إلا في الإبل، وأما الذهب والورق فلا مدخل للتغليظ فيه. وصفة التغليظ عنده أن تكون بأسنان الإبل خاصة، وقال أحمد: تغليظ الديمة. وصفة التغليظ عنده إن كان الضمان بالذهب والفضة فزيادة القدر، وهو ثلث الديمة نصاً عنه، وإن كان بالإبل فقياس مذهبة أنه كالاثمان وأنها مغلظة بزيادة القدر لا بالسن.

وأختلف الشافعى وأحمد: هل يتداخل تغليظ الديمة أم لأمثاله قتل في شهر حرام في الحرم ذات محرم، فقال الشافعى: يتداخل ويكون التغليظ فيها واحداً، وقال أحمد: لا يتداخل، بل لكل واحد من ذلك ثلث الديمة.

فصل: اتفق الأئمة على أن الجروح قصاص في كل ما يتأنى فيه القصاص، وأما ما لا يتأنى فيه القصاص وهو عشرة: الحارضة: وهي التي تشق الجلد، والدامية: وهي التي تخرج الدم، والباضعة: وهي التي تشق اللحم، والمتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم، والسمحاق: وهي التي تبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجروح الخمسة ليس فيها مقدر شرعاً باتفاق الأربعـة إلا ما روى أحمد أن زيداً - رضي الله عنه - حكم في الدامية بغيره، وفي الباضعة بغيرين. وفي المتلاحمة بثلاثة أبعة. وفي السمحاق بأربعة أبعة، قال أحمد: وأنا أذهب إلى ذلك فهذه روایة عنه، والظاهر من مذهبـه كاجماعة.

وأجمعوا على أن كل واحدة من هذه الخمسة حكمة بعد الاندماج، والحكومة أن يقوم المجنى عليه قبل الجنابة كأنه كان عبداً فيقال: كم قيمته قبل الجنابة وكم قيمته بعدها؟ فيكون له بقدر التفاوت من ديته.

فصل: وأما الخمسة التي فيها مقدر شرعاً فهي الموضحة التي توضح اللحم عن العظم، فإن كانت في الوجه وفيها خمس من الإبل عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد فى

إحدى روایته، وفي الروایة الأخرى فيها عشر من الإبل. وقال مالك: في موضحة الأنف واللحى الأسفل حکومة خاصة وباقى الموضع من الوجه فيها خمس من الإبل، وإن كانت في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: هي بمنزلتها، وعن أحمد روايتان: إحداهما: كالجماعة، والثانية: إن كانت في الوجه ففيها عشر، وإن كانت في الرأس ففيها خمس.

فصل: وأجمعوا على أن الموضحة القصاص إن كان عمداً. الثانية: الهاشمة: وهي التي تهشم العظم وتكسره وفيها عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد: عشر من الإبل. وانختلفت الروایة عن مالك في ذلك. فقيل: خمس حکومة، وقيل: خمسة عشر. وقال أشهب: فيها عشر كمذهب الجماعة. الثالثة: المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنتقل العظام وفيها خمسة عشر من الإبل بالإجماع. الرابعة: المأومة وهي التي تصل إلى جلد الدماغ وفيها ثلث الديمة بالإجماع. الخامسة: الجحافة: وهي التي تصل إلى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر وجانب، وخاصرة وفيها ثلث الديمة بالإجماع.

فصل: واتفقوا على أن العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، على أن في العينين دية كاملة، وفي الأنف إذا جدع الديمة، وفي اللسان الديمة، وفي الشفتين الديمة، وفي مجموع الأسنان وهي اثنان وثلاثون سنًا الديمة، وفي كل سن خمسة أبعة، وفي اللحفين الديمة، وفي كل لحي إن بقى الآخر نصفها. واستشكل وجوب الديمة في اللحفين صاحب التتمة - من الشافعية - لأنه لم يرد فيه خبر، والقياس لا يتضيئ، بل هو في العظام الداخلية كالترقوة والضلع، وفي الأذنين الديمة عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد. وعن مالك روايتان: إحداهما كالجماعة. والثانية حکومة. واتفقوا على أن في الأجفان الأربع الديمة في كل واحد ربع إلا مالكًا قال: فيها حکومة.

وأختلفوا في العين القائمة التي لا يضر بها واليد الشلاء والذكر الأشل وذكر الحصى ولسان الآخرين والأصبع الزائد والسن السوداء، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى في أظهر قوله: فيها حکومة، وعن أحمد روايتان: أظهرهما فيه الديمة، والأخرى كالجماعة.

وأختلفوا في الترقوة والضلع والذراع والساعد والزند والفخذ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: في ذلك حکومة، وقال أحمد: في الضرس بغيره، وفي الترقوه بغيره، وفي كل واحد من الذراع، والساعد والزند والفخذ بغيره، ففي الزندين أربعة.

واختلفوا فيما لو ضربه فأوضحته فذهب عقله، فهل تدخل الموضحة في دية العقل أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوله: عليه الديه للعقل، ويدخل فى ذلك أرش الموضحة. والقول الآخر للشافعى، وهو الأصح عند أصحابه أن عليه لذهب العقل دية كاملة وعليه أرش الموضحة، وهذا مذهب مالك وأحمد.

واختلفوا فيما إذا قلع سن من قد أثغر، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب عليه الضمان. وقال مالك بوجوبه وبعدم سقوطه بعودها، وللشافعى قولان: أصحهما الوجوب، وعدم السقوط. ولو ضرب سن رجل فاسودت قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى روايته: يجب أرش سن خمس من الإبل والرواية الأخرى: ثلث دية السن، وزاد مالك على ذلك فقال: إن وقعت السن السوداء بعد ذلك لزمه دية أخرى، وقال الشافعى: فى ذلك حكمة فقط.

واختلفوا فيما إذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق. فقال أبو حنيفة فيه حكمة. وقال مالك والشافعى وأحمد: فيه دية كاملة. ولو قلع عين أبور. فقال مالك وأحمد: يلزم دية كاملة، وقال أبو حنيفة والشافعى: نصف دية. ولو قلع الأعور إحدى عيني الصحيح عمداً قال أبو حنيفة والشافعى: يجب القصاص، فإن عفا فنصف دية. وقال مالك: ليس له القصاص. وهل له دية كاملة، أو نصفها؟ عنه فى ذلك روايتان. وقال أحمد: لا قصاص، بل دية كاملة وفي البددين الديه. وفي كل واحدة نصفها بالإجماع وكذا الأمر في الرجلين. وأجمعوا على أن في اللسان الديه وأن في الذكر الديه، وأن في ذهاب العقل دية. وأن في ذهاب السمع دية. وإذا ضرب رجل رجلاً فذهب شعر لحيته فلم ينبت، أو ذهب شعر رأسه، أو شعر حاجبيه، أو أهداب عينيه فلم يعد. قال أبو حنيفة وأحمد: في ذلك الديه. وقال الشافعى ومالك: فيه حكمة.

فصل: وأجمعوا على أن دية المرأة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم، ثم اختلفوا: هل تساويه في الجراح أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعى في الجديد: لا تساويه في شيء من الجراح، بل جراحتها على النصف من جراحته في القليل والكثير، وقال مالك والشافعى في القديم، وأحمد في إحدى روايته: تساويه في الجراح فيما دون ثلث الديه، فإذا بلغت الثالث كانت دية جراحتها على النصف من دية الرجل. وقال أحمد في الرواية الأخرى وهي أظهر روايته واختارها الخرقى: تساويه إلى ثلث الديه، فإذا زاد على الثالث فهو على النصف، ولو وطئ زوجته وليس مثلها

يوطأ فأفضاها، قال أبو حنيفة وأحمد: لاضمان عليه، وقال الشافعى: عليه الديه، وعن مالك روايتان: أشهرهما فيه حكمة، والأخرى ديه.

فصل: واحتلقو فى دية الكتابى اليهودى، أو النصرانى، فقال أبو حنيفة: ديته كدية المسلم فى العمد والخطأ، سواء من غير فرق، وقال مالك: نصف دية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق، وقال الشافعى: ثلث دية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق، وقال أحمد: إن كان للنصرانى، أو اليهودى عهد وقتلته مسلم عمداً فديته كدية المسلم، وإن قتلته خطأ فروايتان: إحداهما نصف دية المسلم واحتارها الخرقى، والثانى: ثلث دية المسلم، والمجوسى ديته عند أبي حنيفة كدية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق، وقال مالك والشافعى: دية المجوسى ثمانمائة درهم فى العمد والخطأ، وقال أحمد: فى الخطأ ثمانمائة درهم، وفي العمد ألف وستمائة.

واحتلقو فى ديات الكتابيات والمجوسيات، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: دياتهن على النصف من ديات رجالهن لا فرق بين العمد والخطأ، وقال أحمد: على النصف من الخطأ، وفي العمد كالرجل منهم سواء.

فصل: العبد إذا جنى جنایة تارة تكون خطأ وتارة تكون عمداً، فإن كانت خطأ فقد اختلف الأئمة في ذلك، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته: المولى بالخيار بين الفداء وبين دفع العبد إلى المجنى عليه فيملكه بذلك، سواء زادت قيمته على أرض الجنایة، أو نقصت. فإن امتنع ولی المجنى عليه من قبوله وطلب المولى بيعه ودفع في الأرض لم يجبر المولى على ذلك، وقال الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى: المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع إلى الولي للبيع، فإن فضل من ثمنه شيء فهو لسيده، فإن امتنع الولي من قبوله وطالب المولى بيعه ودفع الشمن إليه كان له ذلك، وإن كانت الجنایة عمداً، قال أبو حنيفة والشافعى في أظهر روايته: ولی المجنى عليه بالخيار بين التقادص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد، أو استرقاقه ولا يملكه بالجنایة وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يملكه المجنى عليه بالجنایة، فإن شاء قتلها، وإن شاء استرققها، وإن شاء أعتقه، ويكون في جميع ذلك متصرفاً في ملكه إلا أن مالكاً اشترط أن تكون الجنایة قد ثبتت بالبينة لا بالاعتراف، وهل يضمن العبد بقيمتها باللغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحر أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يبلغ به دية الحر، بل يتقصى عشرة آلاف درهم، وقال مالك والشافعى وأحمد في أظهر روايته: يضمن بقيمتها

بالغة ما بلغت، والحر إذا قتل عبداً خطأ، قال أبو حنيفة: قيمته على عاقلة الجنائى، وقال مالك وأحمد: قيمته على الجنائى دون عاقلته، وعن الشافعى قولان: أحدهما كذهب مالك وأحمد. والثانى على عاقلة الجنائى.

واختلفوا في الجنائية على أطراف العبد، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: كل ذلك في مال الجنائى لا على عاقلته، وللشافعى قولان. والجنائيات التي لها أروش مقدرة في حق الحر، كيف الحكم في مثلها في العبد، قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد في رواية: في ذلك جنائية لها أرش مقدر في الحر من الديمة فإنها مقدرة من العبد بذلك الأرش من قيمته، وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يضمون بما نقص من قيمته، وزاد مالك فقال: إلا في المأومة والجحافة والمنقلة والموضحة، فإن مذهب فيها كذهب الجماعة.

فصل: وإذا اصطدم الفارسان الحران فماتا، قال مالك وأحمد: على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، فقال الدامغانى فيهما روایتان: إحداهما: كذهب مالك وأحمد، والأخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، وهذا مذهب الشافعى، قال: وفي تركه كل واحد نصف قيمة دية الآخر، قوله آخر: إن هلاكهما وهلاك الدابتين هدر إذ لا صنع لهما كالآفة السماوية.

فصل: اتفق الأئمة على أن الديمة في قتل الخطأ على عاقلة الجنائى، وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين: واختلفوا: هل يدخل الجنائى مع العاقلة فيؤدى معهم؟ قال أبو حنيفة: هو كأحد العاقلة لزمه ما يلزم أحدهم. واختلف أصحاب مالك، فقال ابن قاسم كقول أبي حنيفة، وقال غيره: لا يدخل الجنائى مع العاقلة، وقال الشافعى: إن اتسعت العاقلة للديمة لم يلزم الجنائى شيء، وإن لم تتسع لزمه. وقال أحمد: لا يلزم منه شيء، سواء اتسعت العاقلة، أو لم تتسع، وعلى هذا فمتى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الديمة انتقل باقى ذلك إلى بيت المال، وإن كان الجنائى من أهل الديوان، فهل يلحق أهل ديوانه بالعصبة في الديمة أم لا؟ قال أبو حنيفة: ديوانه عاقلته، ويقدمون على العصبة في التحمل، فإن عدموا فحيثنت تحمل العصبة، وكذا عاقلة السوقى أهل سوق ثم قرابته، فإن عجزوا فأهل محلته، فإن لم تتسع فأهل بلدته، وإن كان الجنائى من أهل القرى ولم تتسع فالنصر الذى يلى تلك القرى من سواده، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا مدخل لهم في تحمل الديمة إذا لم يكونوا أقارب الجنائى.

فصل: واختلفوا فيما تحمله العاقلة من الديمة: هل هو مقدر، أم هو على قدر الطاقة

والاجتهاد؟ فقال أبو حنيفة: يسوى بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة، وقال مالك وأحمد: ليس فيه شيءٌ مقدر، وإنما هو بحسب ما يسهل ولا يضره، وقال الشافعى: يتقدر، فيوضع على الغنى نصف دينار، وعلى المتوسط الحال ربع دينار، ولا ينقص من ذلك، وهل يستوى الفقير والغني من العاقلة في تحمل الديمة أم لا؟ قال أبو حنيفة: يستويان، وقال مالك والشافعى وأحمد: يتحمل الغنى زيادة على المتوسط، والغائب من العاقلة هل يحمل شيئاً من الديات كالحاضر أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: هما سواء، وقال مالك: لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئاً إذا كان الغائب من العاقلة في إقليم آخر سوى الإقليم الذي فيه بقية العاقلة، ويضم إليهم أقرب القبائل من هو مجاور معهم، وعن الشافعى كالمذهبين. وانختلفوا في ترتيب التحمل، فقال أبو حنيفة: القريب والبعيد فيه سواء، وقال الشافعى وأحمد: ترتيب التحمل على ترتيب الأقرب فالأقرب من العصبات، فإن استغرقوه لم يقسم على غيرهم، فإن لم يتسع الأقرب لتحمله دخل الأبعد وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث، وابتداء حول العقل: هل يعتبر بالموت، أو حكم الحاكم، قال أبو حنيفة: اعتباره من حين حكم الحاكم، وقال مالك والشافعى وأحمد: من حين الممات، ومن مات من العاقلة بعد الموت فهل يسقط ما كان يلزمها أم لا؟ قال أبو حنيفة: يسقط ولا يؤخذ من تركته. وأما مذهب مالك فقال ابن القاسم: يجب في ماله ويؤخذ من تركته، وقال الشافعى وأحمد في إحدى روايته: ينتقل ما عليه إلى تركته.

فصل: إذا مال حائط إنسان إلى طريق، أو ملك غيره، ثم وقع على شخص فقتله، قال أبو حنيفة: إن طلوب بالنقض فلم يفعل مع التمكן ضمن ما تلف بسيبه، وإنما فلا يضمن، وقال مالك وأحمد في إحدى روايتيهما: إن تقدم إليه طلب بنقضه فلم ينقضه فعلية الضمان، زاد مالك: وأشهد عليه. وعن مالك رواية أخرى: أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يؤمن معه الإتلاف ضمن ما أتلف به، سواء تقدم أم لا وسواء أشهد أم لا، وعن أحمد رواية أخرى وهي المشهورة أنه لا يضمن مطلقاً، ولا أصحاب الشافعى في الضمان وجهان: أصحهما أنه لا يضمن.

فصل: ولو صاح على صبي، أو معتوه وهو على سطح، أو حائط فوق فمات، أو ذهب عقل الصبي، أو عقل البالغ فسقط، أو بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فزعاً، أو زال عقلها، قال أبو حنيفة: لا ضمان في شيءٍ من ذلك على أحد جملة، وقال الشافعى: الديمة في ذلك كلها على العاقلة إلا في حق البالغ فإنه لا ضمان على العاقلة فيه، وقال ابن أبي هريرة - من أصحابه - بوجوب

الضممان فيه، وقال أحمدر: الدية في ذلك كله على العاقلة، وعلى الإمام في حق المستدعاة، وقال مالك: الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة، فإنه لا دية فيها على أحد.

فصل: ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً، ثم ماتت، قال أبو حنيفة ومالك: لا ضمان لأجل الجنين وعلى من ضربها دية كاملة، وقال الشافعى وأحمد: في ذلك دية كاملة وغرة للجنين. واختلفوا في قيمة الجنين من الأمة إذا كان عملاً، فقال مالك والشافعى وأحمد: فيه عشر قيمة أمه يوم الجنحية، سواء كان ذكراً، أو أنثى، وتعتبر قيمة الأم يوم جنى عليها وجنين أم الولد من مولاهما فيه غرة تكون قيمتها نصف عشر دية الأب وكذلك في جنين الذمية إذا كان أبو مسلماً، وقال أبو حنيفة: في الذكر نصف عشر قيمته، وفي الأنثى العشر.

فصل: ولو حفر بئراً في فناء داره، قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد يضمن ما هلك فيها، وقال مالك: لا ضمان عليه، ولو بسط بارية^(١) في المسجد، أو حفر بئراً لمصلحته، أو علق فيه قنديلاً فعطب بذلك إنسان، فقال أبو حنيفة: إذا لم يأذن الجيران في ذلك ضمن، وللشافعى قولان في ضمانه واستقطاه، وعن أحمد رواياتان: أظهرهما أنه لا ضمان، وللشافعى أنه لو بسط فيه الحصى فنزلق به إنسان أنه لا ضمان عليه، ولو ترك في داره كلباً عقوراً فدخل إلى داره إنسان وقد علم أن ثم كلباً عقوراً فعقره، قال أبو حنيفة والشافعى: لا ضمان عليه على الإطلاق، وقال مالك: عليه الضمان بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أنه عقور، وعن أحمد رواياتان: أظهرهما أنه لا ضمان عليه.

باب القسامـة^(٢)

اتفق الأئمة على أن القسامـة مشروعة في القتل إذا وجد ولم يعلم قاتله، ثم اختلفوا في السبب الموجب للقسامـة، فقال أبو حنيفة: الموجب للقسامـة وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم، أو حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية، فإنه يجب القسامـة على أهلها لكن القتيل الذي يشرع فيه القسامـة اسم لم يلت به أثر من جراحة، أو

(١) البارية: المχصى المتسوّج.

(٢) القسامـة: تستعمل بمعنى الحسن والجمال. والمقصود هنا: الأيمان مأخذـة من أقسام يقسم إقسامـاً. فهي مصدر مشتق من القسم.

ضرب، أو خنق، ولو كان الدم يخرج من أنفه ودببه فليس بقتيل، ولو خرج من أذنه، أو عينيه فهو قتيل فيه القسامة، وقال مالك: السبب المعتبر في القسامة أن يقول المقتول دمي عند فلان عمداً، ويكون المقتول بالغاً مسلماً حراً، سواء كان فاسقاً أو عدلاً، ذكرأ أو أشي، أو يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد. واختلف أصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته، فشرطها ابن القاسم، واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة.

ومن الأسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه أن يوجد المقتول في مكان حال من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدماء وقال الشافعى: السبب الموجب للقسامة اللوث، وهو عنده قرينة لصدق المدعى بأن يرى قتيل فى محله، أو قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة أو تفرق جمع عن قتيل، وإن لم يكن بينهم عداوة، وشهادة العدل عنده لوث، وكذا عبيد، أو نساء، أو صبيان، وكذا فسقة وكفار على الراجح من مذهبها لا امرأة واحدة.

ومن أقسام اللوث عنده لهج السنة العام والخاص بأن فلاناً قتيل فلاناً، ومن اللوث وجود ملطف بالدم بيده سلاح عند القتيل، ومنه أن يزدحم الناس بموضع، أو في باب في يوجد فيهم قتيل، وقال أحمد: لا يحكم بالقسوة إلا أن يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث. و اختللت الرواية عنه في اللوث فروي عنه العداوة الظاهرة والعصبية خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء، وكما بين أهل البغي وأهل العدل، وهذا قول عامة أصحابه، وأما دعوى المقتول. إن فلاناً قتلني، فلا يكون لوثاً إلا عند مالك.

فصل: فإذا وجد المقتضى للقسامة عند كل واحد من الأئمة حلف المدعون على قاتله خمسين ييناً، واستحقوا دمه إذا كان القتل عمداً عند مالك وأحمد وعلى القديم من قوله الشافعي، وقال الشافعي في الجديد: يستحقون دية مغلوظة.

فصل: وانختلفوا: هل يبدأ بأيمان المدعين في القسامه، أم بأيمان المدعى عليهم، قال الشافعى وأحمد: بأيمان المدعين، فإن نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرىء، وقال مالك: يبدأ بأيمان المدعين، وانختلفت الرواية عنه بالحكم إن نكلوا، ففى رواية: يبطل الدم ولا قسامه، وفي رواية: يحلف المدعى عليه: إن كان رجلاً بعينه حلف وبرىء، وإن نكل لزمه الديه فى ماله، ولم يلزم العاقلة منها شىء، لأن النكول عنده كالاعتراف، والعاقلة لا تحمل الاعتراف، وفي رواية تحمل العاقلة قلت، أو كثرت، فمن حلف منهم بريء، ومن لم يحلف فعليه بقسطه من الديه.

وقال أبو حنيفة: لاتشرع اليمين في القسامه إلا على المدعى عليهم. والمدعون إذا لم يعينوا شخصاً بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً من يختارهم المدعون، فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فإن لم يكونوا خمسين كررت اليمين. فإذا تكلمت الأيمان وجبت الديه على عاقلة أهل المحطة. وإن عين المدعون قاتلاً فلا قسامه ويكون تعينهم القاتل تبرئة لباقي أهل المحطة، ويلزم المدعى عليه اليمين بالله - عز وجل - أنه ما قتل وترك.

فصل: واختلفوا فيما إذا كان الأولياء جماعة، فقال مالك وأحمد تقسم الأيمان بينهم بالحساب، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعى، وقال أبو حنيفة: تكرر عليهم الأيمان بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة.

واختلفوا: هل ثبتت القسامه فى العبيد، فقال أبو حنيفة وأحمد: ثبتت، وقال مالك: لا ثبتت، وللشافعى قولان: أصحهما: ثبتت، وهل تسمع أيمان النساء فى القسامه؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا تسمع مطلقاً لا فى عمد، ولا فى خطأ، وقال الشافعى: تسمع مطلقاً فى العمد والخطأ، وهن فى القسامه كالرجال، وقال مالك: تسمع أيمانهن فى الخطأ دون العمد.

• كتاب كفارة القتل^(١)

اتفق الأئمة على وجوب الكفاررة في القتل الخطأ، إذا لم يكن المقتول ذميًّا ولا عبدًا. واختلفوا فيما إذا كان ذميًّا أو عبدًا. فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: تجب الكفاررة في قتل الذمى على الإطلاق، وفي قتل العبد المسلم على المشهور. وقال مالك: لا تجب كفاررة في قتل الذمى، وهل تجب في قتل العبد. قال أبو حنيفة ومالك: لا تجب، وقال الشافعى: تجب، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ولو قتل الكافر مسلمًا خطأ، قال الشافعى وأحمد: تجب عليه الكفاررة له، وقال أبو حنيفة ومالك: لا كفاررة عليه، وهل تجب الكفاررة على الصبى والجنون إذا قتلا. قال مالك والشافعى وأحمد: تجب، وقال أبو حنيفة: لا تجب

فصل: واتفقوا على أن كفاررة الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ثم اختلفوا في الإطعام، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته: لا يجزئ الإطعام في ذلك، والرواية الأخرى عن أحمد أنه يجزئ، وللشافعى في ذلك قولان: أصحهما أنه لا إطعام، وهل تجب الكفاررة على القاتل بسبب تعدنه كحفر البتر ونصب السكين ووضع الحجر في الطريق. قال مالك والشافعى وأحمد: تجب، وقال أبو حنيفة: لا تجب مطلقاً، وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية في ذلك.

باب حكم السحر والساحر^(٢)

السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه، وله حقيقة عند الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا حقيقة له ولا تأثير في الجسم، وبه قال أبو جعفر الاستراباذى -من الشافعية- وتعلم حرام بالإجماع. واختلفوا فيما يتعلم السحر ويعلمه، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يكفر بذلك،

(١) القتل الخطأ: هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله كأن يرمى صيداً أو يقصد غرضًا، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله، وكان يحفر بئراً فيترد فيها إنسان ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف كالصبي والجنون.

(٢) السحر لغة: هو كل ما دق ولطف وخفي سبيه. السحر شرعاً: عزائم ورقى وعقد وكلام يوم بها الساحر ضد المسحور فيؤذيه في قلبه أو بدمه أو عقله بإذن الله، أو إظهار خوارق العادات.

ومن أصحاب أبي حنيفة من قال: إن تعلمه ليتجنبه، أو ليتقيه لم يكفر، وإن تعلمه معتقداً جوازه، أو معتقداً أنه ينفعه كفر، وإن اعتقاد أن الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر. وقال الشافعى: من تعلم السحر قلنا له: صفت لنا سحرك؟ فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقاده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر، وإن وصف ما لا يوجب الكفر، فإن اعتقاد إباحة السحر فهو كافر.

فصل: وهل يقتل الساحر بمجرد تعلمه واستعماله؟ قال مالك وأحمد: يقتل بمجرد ذلك، فإن قتل بسحره قتل عند الأئمة إلا أبو حنيفة فإنه قال: لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه، وروى عنه أنه قال: لا يقتل حتى يقر أنه قتل إنساناً بسحره، وهل يقتل قصاصاً، أو حداً، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يقتل حداً، وقال الشافعى: يقتل قصاصاً.

فصل: وهل تقبل توبية الساحر أم لا؟ قال أبو حنيفة في المشهور عنه ومالك: لا تقبل توبته ولا تسمع، بل يقتل كالزنديق، وقال الشافعى: تقبل توبته، وعن أحمد رواياتان أظهرهما لا تقبل.

واختلفوا في ساحر أهل الكتاب، فقال مالك والشافعى وأحمد: لا يقتل، وقال أبو حنيفة: يقتل كما يقتل الساحر المسلم، وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم؟ قال مالك والشافعى وأحمد: حكمها حكم الرجل، وقال أبو حنيفة: تحبس ولا تقتل.

فصل: قال إمام الحرمين: لا يظهر السحر إلا على فاسق، كما لا تظهر الكرامة على فاسق، وذلك مستفاد من إجماع الأمة، وقال مالك: السحر زندقة، وإذا قال الرجل: أحسنه قتل ولم تقبل توبته.

فصل: قال النووي في الروضة: إثبات الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والشعبنة وتعليمها حرام بالنص الصحيح، وقال ابن قدامة الحنبل في الكافي: الكاهن الذي له رئي من الجن والعراف نقل عن أحمد أن حكمها القتل، أو الحبس حتى يموت، قال: وأما المعزم الذي يعزّم على المتصروع، ويُزعم أنه يجمع الجن وأنه تعطيه فذكره أصحابنا في السحر، وروى عن أحمد أنه توقف فيه، قال: وسئل ابن المسيب عن الرجل يوجد عند امرأته يلتمس من يداويه؟ فقال: إنما نهى الله -عزوجل- عما يضر ولم ينه عما ينفع. إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل، وهذا يدل عن أن مثل هذا لا يكفر صاحبه ولا يقتل.

• كتاب المحدود المرتبة على الجنائيات السبعة

وهي: الردة، والبغى، والزنا، والقذف والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر.

١ - باب الردة^(١)

هي قطع الإسلام بقول، أو فعل، أو نية.

اتفق الأئمة على أن من ارتد عن الإسلام وجوب القتل، ثم اختلفوا: هل يتحتم قتله في الحال: أم يوقف على استتابته؟ وهل استتابته واجبة أو مستحبة؟ وإذا استتب فلم يتبع: هل يمهد أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تجوب استتابته، ويقتل في الحال إلا أن يطلب الإمام فيمهد ثلاثة، ومن أصحابه من قال: يمهد، وإن لم يطلب الإمام فيطلب الإمام فيمهد ثلاثة، وإن تاب في الحال قبل توبته، وإن لم يتبع أمهل استحباباً وقال مالك: تجوب استتابته، فإن تاب في الحال قبل توبته، وإن لم يتبع أمهل ثلاثة لعله يتوب، فإن تاب ولا قتل، وللشافعى في وجوب الاستتابة قولان: أظهرهما: الوجوب، وعنده في الإمام قولان: أظهرهما أنه لا يمهد وإن طلب، بل يقتل في الحال إذا أصر على ردته، وعن أحمد روايتان: إحداهما: كمذهب مالك. والثانية: لا تجوب الاستتابة، وأما الإمام فإنه يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثة، وحكى عن الحسن البصري أن المرتد لا يستتاب، ويجب قتله في الحال، وقال عطاء: إن كان مولوداً على الإسلام، ثم ارتد فإنه لا يستتاب، وإن كان كافراً فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب، وحكى عن الشورى أنه يستتاب أبداً، وهل المرتد كالمرتد أم لا؟ قال مالك والشافعى وأحمد: الرجل والمرأة في حكم الردة سواء، وقال أبو حنيفة: نعم، وذلك هو الظاهر من مذهب مالك. وهو المشهور عن أحمد. وقال الشافعى: لا تصح ردة الصبي. ويرى مثل ذلك عن أحمد، واتفقوا على أن الزنديق - وهو الذي يسرّ الكفر ويظهر الإسلام - يقتل. ثم اختلفوا في قبول توبته إذا تاب. قال أبو حنيفة في أظهر روايته، وهو الأصح من خمسة أوجه لأصحاب الشافعى: تقبل توبته. وقال مالك وأحمد: يقتل ولا يستتاب. ويرى عن أبي حنيفة مثل ذلك.

فصل: لو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم: هل تصير تلك البلدة دار حرب أم لا؟

(١) الردة: هي رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إذا كفر باختيارة من غير أن يكرهه أحد عليه.

قال أبو حنيفة: لا تصير دار الإسلام دار حرب حتى يجتمع بها ثلاثة شروط: ظهور أحكام الكفر. وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالأمان الأصلي وأن تكون متاخمة لدار الحرب. والظاهر من مذهب مالك أنه بظهور أحكام الكفر في بلدة تصير دار حرب، وهو مذهب الشافعى وأحمد. واتفقوا على أنه تغنم أموالهم: فاما ذراريهم، فقال أبو حنيفة ومالك: الذين حدثوا منهم بعد الردة لا يسترقون، بل يجبرون على الإسلام إذا بلغوا. فإن لم يسلموا. قال أبو حنيفة ومالك: يحبسون ويتعاهدون بالضرب جذباً إلى الإسلام، وأما ذراري ذراريهم فيسترقون. وقال أحمد: تسترق ذراريهم وذراري ذراري ذراريهم، وللشافعى فى استراقهم قولان: أصحهما: لا يسترقون.

٢ - باب البغي^(١)

اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض، وأنه لابد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين، وأنه لا يجوز أن يكون على المسلمين فى وقت واحد فى الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان، وعلى أن الأئمة من قريش، وأنها جائزة فى جميع أفعال قريش، وأن للإمام أن يستخلف، وأنه لا خلاف فى جوار ذلك لأبي بكر، وأن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا كافر، ولا صبي لم يبلغ، ولا مجنون، وأن الإمام الكامل يجب طاعته فى كل ما يأمر به ما لم يكن معصية، وأن القتال دونه فرض، وأحكام من ولأه نافذة، وأنه لو خرج على إمام المسلمين، أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشتبه ومطاع فىهم فإنه يباح قتالهم حتى يفيتوا إلى أمر الله تعالى، فإذا فاءوا كف عنهم.

واختلفوا: هل يتبع مدبرهم فى القتال، أو يذرف على جريحهم. فقال أبو حنيفة: إذا كان لهم فتنة يرجعون إليها جاز ذلك، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يجوز، واتفقوا على أن أموال البغاء لهم، وهل يستعان بسلامتهم وكراعهم على جريحهم. قال مالك والشافعى وأحمد: لا يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك مع قيام الحرب، فإذا انقضت الحرب رد إليهم.

واتفقوا على أن ما أخذه البغاء من خراج أرض، أو جزية ذمى يلزم أهل العدل أن يحتسبوا به، وأن ما يتلف أهل العدل على أهل البغي لا ضمان فيه.

واختلفوا فيما يتلفه أهل البغي على أهل العدل فى حال القتال من نفس، أو مال،

(١) البغي: مجازرة الحد، والاعتداء، والسلط، والظلم، والخروج على القانون والاستعلاء.

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد الراجح، وأحمد فى إحدى روايته: لا يضمن، وقال الشافعى فى القديم وأحمد فى روايته الأخرى: يضمن.

٣- باب الزنا^(١)

اتفق الأئمة على أن الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد، وأنه يختلف باختلاف الزناة، لأن الزانى تارة يكون بكرًا، وتارة يكون ثيًّا وهو المحسن. واتفقوا على أن من شرائط الإحسان الحرية والبلوغ والعقل، وأن يكون قد تزوج تزويجًا صحيحًا ودخل بالزوجة، وهذه الشروط الخمسة مجمع عليهما. واختلفوا في الإسلام: هل هو من شرائط الإحسان أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك: نعم، وقال الشافعى وأحمد: لا يحد الذمى، فمن كملت فيه شرائط الإحسان فزنى بأمرأة قد كملت فيها شرائط الإحسان بأن كانت حرمة باللغة عاقلة مدخولًا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان ممحضان بالإجماع عليهم الرجم حتى يوتا، وهي يجمع عليهما الجلد قبل الرجم أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يجمع، وإنما الواجب الرجم خاصة، وعن أحمد رواياتان: أظهرهما يجمع، ولو كان الزانى ملوكًا، وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح فهل يرجم؟ الأربعة على أنه لا يرجم، وقال أبو ثور: يرجم.

فصل: قال في الأفصاح: واتفقوا على أن البكريين الحررين إذا زنيا فإنهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلد، وهل يضم إليهما مع الجلد التغريب أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يضم، بل هو تغريب غير واجب إن رأه الإمام مصلحة غيرهما على قدر ما يرى، وقال مالك: يجب تغريب الحر البكر الزانى دون الزانية، والتغريب أن ينفي سنة إلى غير بلده، وقال الشافعى وأحمد: الزانيان الحران البكران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب عاماً، وقال القرطبي في تفسيره: اختلفوا في نفي البكر مع الجلد، فالذى عليه الجمھور أنه ينفي مع الجلد، قال به الخلفاء الراشدون الأربعة، وبه قال عطاء وطاوس ومالك والشافعى وأحمد، وقال بتركه أبو حنيفة.

فصل: واتفقوا على أن العبد والأئمة لا يكمل حدھما إذا زنيا، وأن حدَّ كل واحد منهما خمسون جلد، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم وأنهما لا يرجمان، بل يجلدان سواءً أحصنا، أو لم يحصنا، هذا قول الأئمة الأربعة، وقال بعض أهل الظاهر: يرجمان إذا أحصنا، وذهب ابن عباس ومجاهد، وسعيد بن جبير إلى أنهما إذا لم

(١) الزنى: هو إللاج رجل ذكره في فرج امرأة لا يملكتها بعقد صحيح.

يخصنا فلا يجلدان أصلًا، وإذا أحصنا فحددهما خمسون جلدًا، وذهب بعض الناس، كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي في العيون إلى أنهما كالآخر سواه، إن أحصنا فحددهما الرجم، وإن لم يخصنا فحددهما الجلد خمسون، وذهب داود إلى أن جلد العبد مائة، والأئمة خمسون، وذهب أبو ثور إلى أن حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة.

وأختلفوا في وجوب التغريب في حقهما، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يغربان وهو قول للشافعى، والأصح من مذهبهم أنه يغرب نصف عام.

وأختلفوا فيما إذا وجدت شرائط الإحسان في أحد الزوجين دون الآخر، وصورته أن يطأ المسلم زوجته الكتافية، أو يطأ العاقل زوجته المجنونة، أو يطأ البالغ زوجته الصغيرة الطيبة للوطء، أو يطأ الحر أمة مزوجة، فعند أبي حنيفة وأحمد، لا يثبت الإحسان لواحد منهما، وعند مالك والشافعى: يثبت لمن وجدت شرائطه فيه، فإن زنى كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحسان والرجم على من يثبت له.

فصل: وأختلفوا في الذمى: هل يقام عليه حد الزنا؟ فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: يقام عليه الحد، وقال مالك: لا يقام عليه. وأختلفوا في اليهودى إذا زنى وهو ممحضن، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يرجم، لأن عندهما لا يتصور الإحسان في حقه، لأن من شرائط الإحسان عندهما الإسلام، ولكن يجلد عند أبي حنيفة، وعند مالك: يعاقبه الإمام اجتهاداً، وقال الشافعى وأحمد: هو ممحضن فيرجم، لأن الإسلام عندهما ليس بشرط في الإحسان.

فصل: والمرأة العاقلة إذا مكنت من نفسها مجنوناً فوطئها، أو زنى عاقل بمجنونة، قال مالك والشافعى وأحمد: يجب الحد على العاقل منها و قال أبو حنيفة: يجب الحد على العاقل منها دون العاقلة، ولو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها، أو نادى أعمى زوجته فأجابته امرأة أجنبية فوطئها وهو يظنها زوجته، ثم بانت المطوعة أجنبية.

قال مالك والشافعى وأحمد: لا حد على الظان والأعمى، وقال أبو حنيفة: عليهم الحد.

فصل: واتفق الأئمة على أن البينة التي يثبت بها الزنا: أن يشهد أربعة رجال عدول يصفون حقيقة الزنا.

واختلفوا: هل يشترط العدد في الإقرار به؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يثبت الزنا بالإقرار، إلا أن يقر العاقل البالغ على نفسه بذلك أربع مرات، وقال مالك والشافعى: يثبت بإقراره مرة واحدة.

ولو شهد الشهود الأربع في مجالس متفرقة، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: متى لم يشهدوا في مجلس واحد فإنهم قذفة وعليهم الحد، وقال الشافعى: لا بأس بت分区هم وتقبل أقوالهم.

فصل: واختلفوا في صفة المجلس، فقال أبو حنيفة ومالك: المجلس الواحد شرط في مجئ الشهود مجتمعين، فإن جاءوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد، فإنهم قذفة يحدون، وقال الشافعى: المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجئهم، بل متى شهدوا بالزنا متفرقين ولو واحداً بعد واحد وجب الحد، وقال أحمد: المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وأداء الشهادة، فإذا جمعهم مجلس واحد وشهدوا به، سمعت شهادتهم وإن جاؤوا متفرقين.

فصل: ولو أقر بالزنا، ثم رجع عنه قبل رجوعه سقط الحد عند الثلاثة، واختلف قول مالك في ذلك. فقال: يقبل رجوعه وكذا في السرقة والشرب، وقال: لا يقبل رجوعه إلا أن رجع بشبهة يعذر بها.

فصل: واتفقوا على تحريم اللواط^(١)، وأنه من الفواحش العظام. وهل يوجب الحد؟ قال مالك والشافعى وأحمد: يوجب الحد، وقال أبو حنيفة يعذر في أول مرة، فإن تكرر منه قتل. واختلف موجبو الحد في صفتة، فقال مالك والشافعى في أحد قوله وأحمد في أظهر روایته: حده الرجم بكل حال، ثيأ كان، أو بكرأ، وقال الشافعى في قوله الآخر وهو المرجح: حده حد الزنا، فيفرق بين البكر والثيب، فعلى المحسن الرجم، وعلى البكر الجلد، وعن أحمد مثله.

واتفقوا على أن البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة كالزنا، إلا أنها حنيفة فتأتيها بالشاهددين.

فصل: ومن أتى بهيمة، قال أبو حنيفة ومالك: يعزر، وعن مالك روایة أنه يحد، وللشافعى ثلاثة أقوال: أحدهما: يجب عليه الحد، ويختلف بالبكاره والثيوبه، والثانى:

(١) اللواط: هو أن يأتي الرجل الرجل.

أنه يقتل بكرًا كان، أو ثيبياً. والثالث: يعزز، وهو المرجع المفتى به. وعن أحمد روايتان التي اختارها جماعة من أصحابه أنه يعزز.

وأختلفوا في البهيمة الموطدة، فقال مالك: لا تذبح بحال، وقال أبو حنيفة: إن كانت للواطئ ذبحت، وإلا فلا، ولأصحاب الشافعى ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الأصح إن كانت مما يؤكل ذبحت وإلا فلا. والثانى: تذبح مطلقاً. والثالث: لا تذبح مطلقاً، وقال أحمد: تذبح، سواء كانت له، أو لغيره، وسواء كانت مما يؤكل لحمها، أو لم يؤكل، وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها، وهل يجوز للواطئ الأكل منها، أو لغيره أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يأكل هو منها، ويأكل غيره، وقال مالك: يأكل منها هو وغيره، وقال أحمد: لا يأكل هو منها، ولا غيره، ولأصحاب الشافعى وجهان: أحدهما توكل مطلقاً لفقد ما يقتضى التحرير.

فصل: واتفقوا على أنه إذا عقد على محرم من النسب، أو الرضاع فإن العقد باطل.

وأختلفوا فيما لو وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم، وكذا لو عقد على معتدة من غيره، ووطئها عالمًا بالتحريم، فقال مالك والشافعى وأحمد: يجب عليه الحد، وقال أبو حنيفة: يعزز، ولو استأجر امرأة ليزنى بها ففعل وجب عليه الحد بالاتفاق، إلا ما يحکى عن أبي حنيفة أنه قال: لا حد عليه، ولو وطئ أمه المزوجة فهل يحد؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يحد، وعن أحمد روايتان.

فصل: اتفق الأئمة على أن شهود الزنا إذا لم تكتمل (وفي الأصل تكمل) أربعة، فإنهم قذفة يحدون إلا في قول للشافعى.

واتفقوا على أنه إذا شهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة، وآخران أنه زنى بها مكرهة فلا حد على واحد منهم، ولو شهد اثنان على أنه زنى بها في هذه الزاوية واثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى، فقال أبو حنيفة وأحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد، وقال مالك والشافعى: لا تقبل، ولا يجب الحد، والشهادة في القذف والزنا وشرب الخمر تسمع في الحال بالاتفاق، فلو مضى على الواقعية مدة زمان قال أبو حنيفة: لا يسمع ذلك بعد تطاول المدة إذا لم يكن تأخرهم ببعدهم عن الإمام، وقال الثلاثة: تسمع، ولو أقرَّ على نفسه بذلك بعد مدة، قال أبو حنيفة: يسمع إقراره بذلك، إلا في شرب الخمر خاصة، وقال الثلاثة: يسمع إقراره في الكل.

فصل: الحاكم إذا حكم بشهادة، ثم بان له أن الشهود فسقة، أو عبيد، أو كفار، قال أبو حنيفة: لا ضمان عليه، وقال مالك: إن قامت البينة على فسقهم لم يضمن الحاكم،

وإن قامت البينة على الشرب والكفر ضمن لتفريطه، وقال الشافعى: عليه ضمان ما حصل من أثر الضرب.

فصل: وما يستوفيه الإمام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه، قال أبو حنيفة: أرش خطأ الإمام في بيت المال، وعن الشافعى وأحمد كذلك، وعنهمما أنه على عاقلته، وقال مالك: هو هدر.

فصل: اتفق الأئمة على أنه لا يجوز للرجل أن يطا جارية روجته، وإن أذنت له، وهل يجب الحد بذلك مع العلم بالتحرير؟ قال أبو حنيفة إن قال: ظننت أنها تحل لى فلا حد عليه، وإن قال: علمت بالتحرير حد، وقال مالك والشافعى: يحد، وإن كان شيئاً رجم. وقال أحمد: يجدد مائة جلدة.

فصل: هل للسيد أن يقيم الحد على عبده، أو أمته أم لا؟ قال مالك في المشهور عنه والشافعى وأحمد: له ذلك، إذا قامت البينة عنده، أو أقرّ بين يديه في الزنا والقذف والخمر وغير ذلك. وأما السرقة، فقال مالك وأحمد: ليس للسيد القطع، ولا أصحاب الشافعى في ذلك وجهان: أصحهما في الروضة: أن له ذلك، لإطلاق الخبر، ومنهم من قطع به، وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك في الكل، بل يرده إلى الإمام، أو نائبه، فإن كانت الأمة مزوجة قال أبو حنيفة وأحمد: ليس للسيد حدتها بحال، بل هو إلى الإمام، أو نائبة، وقال الشافعى ومالك: للسيد ذلك بكل حال.

فصل: المرأة الحرّة إذا ظهر بها حبل، ولا زوج لها، وكذلك الأمة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى وتقول: أكرهت، أو وطشت بشبهة. قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد في أظهر روایته: لا يجب عليها حد، وقال مالك: إذا كانت مقيمة ليست بغريبة فإنها تحده، ولا يقبل قولها في الشبهة والغضب، إلا أن يظهر أثر ذلك، كمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر معه صدقها.

٤ - باب القذف^(١)

اتفق الأئمة على أن الحرّ العاقل البالغ المسلم المختار إذا قذف حرّاً عاقلاً بالغاً مسلماً عفياً لم يحد في زنا، أو حرّة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في الزنا بتصريح

(١) القذف في اللغة: الرمي بالحجارة وغيرها.

ومعنى في الشرع: الرمي بالزنا وهو من الكبائر التي حذرنا الله منها تحذيراً شديداً لما فيها من هتك للحرمات وغمز للأعراض والأنساب.

الزنا، وكانا في غير دار الحرب وطلب المذوق بنفسه إقامة الحد أنه يلزم ثمانون جلدة، وأنه لا يزيد على ثمانين، وحد العبد في القذف نصف حد الحر عند كافة الفقهاء، وحکى عن داود أن قاذف الأمة والعبد يحد، واتفقوا على أن القاذف إذا أتى ببينة على ما ذكر أن الحد يسقط عنه، وأن القاذف إذا لم يتبع لم تقبل له شهادة.

فصل: واختلفوا فيما لو قذف جماعة، فقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه: يحد بجماعتهم حداً واحداً، سواءً قذفهم بكلمة واحدة أو بكلمات، وللشافعى قولان: أظهرهما يجب لكل واحد حداً، وعن أحمد روايتان: المنصورة عند أصحابه، وهى قديمة قول للشافعى أنه إن قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد، أو بكلمات فلكل واحد حداً.. والثانية: إن طالبوا متوفيقين حد لكل واحد منهم حداً.

فصل: والتعريض لا يوجب الحد عند أبي حنيفة، وإن نوى به القذف، وقال مالك: يوجب الحد على الإطلاق، وقال الشافعى: إن نوى به القذف وفسره به وجب به الحد. وعن أحمد روايتان: أظهرهما وجوب الحد على الإطلاق والأخرى كمدحه الشافعى. ولو قال لعربي: يا نبطي، أو يا رومى، أو يا بربى، أو لفارسى: يا رومى، أو لرومى، يا فارسى ولم يكن فى آبائه من هذه صفتة فعلية الحد عند مالك. وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا حد عليه.

فصل: وحد القذف عند أبي حنيفة حق الله -عزوجل- فليس للمذوق أن يسقط، ولا أن يرى منه، وإن مات لم يورث عنه، وقال الشافعى: هو حق للمذوق فلا يستوفي إلا بطالبته، وله إسقاطه وأن يرى منه ويورث عنه، وهذا قول مالك في المشهور عنه إلا أنه قال: متى رفع إلى السلطان لم يملك المذوق الإسقاط، وعن أحمد روايتان أظهرهما: أنه حق للأدمى.

فصل: ولو قال للمذوق: أنت عبد، فقال المذوق: بل أنا حر، فإن كان المذوق ظاهر الحرية، فلا كلام أن القاذف محتاج إلى بينة على قوله، وإن كان المذوق معروفاً بالرق، ثم ذكر عنه أنه عتق، فإنه يحتاج إلى البينة، وإن كان أمره مجهولاً فعلى القاذف البينة عند مالك. وللشافعى قولان: أصحابهما أنه عليه البينة.

فصل: وحد القذف موروث عند مالك والشافعى غير أن مذهب الشافعى فيمن يرثه ثلاثة أوجه: أحدها: جميع الوراثة من الرجال والنساء. والثانى: ذوى الأنساب، فيخرج منه الزوجان. والثالث: العصبات دون النساء. وقال أبو حنيفة: لا يورث، بل يسقط بمحوت المذوق.

٥ - باب السرقة^(١)

اختلف الأئمة في نصاب السرقة. فقال أبو حنيفة: دينار، أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما. وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ثلاثة دراهم. وقال الشافعى: هو ربع دينار من الدرهم وغيرها. وأجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع ثم اختلفوا في صفتة. فقال أبو حنيفة: كل ما كان حرزاً لشيء من الأموال كان حرزاً لجميعها، وقال مالك والشافعى وأحمد: هو مختلف باختلاف الأموال، والعرف معتبر في ذلك.

وأختلفوا في القطع بسرقة ما يسع إليه الفساد، فقال مالك والشافعى وأحمد: يجب القطع فيه إذا بلغ الحد الذى يقطع في مثله بالقيمة. وقال أبو حنيفة: لا قطع فيه وإن بلغت قيمة ما يسرق منه نصاياً. ومن سرق ثمراً معلقاً بالشجر ولم يكن محراً بحرز. قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: يجب عليه قيمته. وقال أحمد: يجب قيمته دفتين. واتفقوا على أنه يسقط القطع عن سارقه. وهل يقطع سارق الخطب؟ قال أبو حنيفة: لا يقطع وإن بلغت قيمة المسروق نصاياً وقال الشافعى ومالك وأحمد: يقطع إذا بلغت قيمته نصاياً. وهل يقطع جاحد العارية؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يقطع، وقال أحمد: يقطع.

فصل: اتفق الأئمة على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة، فحصل لكل واحد منهم نصاب أن على كل واحد منهم القطع. فإن اشتركوا في سرقة نصاب، فقال أبو حنيفة والشافعى لا قطع عليهم وقال مالك: إن كان مما يحتاج إلى تعاون عليه قطعواه، وإن كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله فقولان لاصحابه. وإن انفرد كل واحد بشئ أخذه لم يقطع أحد منهم إلا أن يكون قيمة ما أخرج له نصاياً، ولا يضم إلى ما أخرج له غيره، وقال أحمد: عليهم القطع، سواءً كان من الأشياء الثقيلة التي يحتاج إلى التعاون عليها كالساجة ونحوها، أو كان من الأشياء الخفيفة كالثوب ونحوه. وسواءً اشتركوا في أخراجه من الحرز دفعه واحدة، أو انفرد كل واحد منهم بإخراج شئ منه فصار مجموعه نصاياً ولو اشترك الثنان في نقب فدخل أحدهما فأخذ المئع، وناوله الآخر وهو خارج الحرز، أو رمى به إلى فأخذته.

قال مالك والشافعى وأحمد: القطع على الداخل دون الخارج وقال أبو حنيفة: لا

(١) السرقة في اللغة: أخذ الشيء خفية سواءً كان هذا الشيء مالاً أو غيره. ويعرفها الفقهاء: بأنها أخذ المكلف من حرز غيره مالاً بلغ ربع دينار خفية.

قطع على أحدهما. ولو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرث، وأخرج بعضهم نصابة، ولم يخرج الباقون شيئاً، ولا عاونوا في الإخراج قال أبو حنيفة وأحمد: يجب القطع على جماعتهم، وقال مالك والشافعى لا يقطع إلا من أخرج. ولو نقب رجلان حرثاً ودخل أحدهما وقرب الداخل المتابع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فآخرجه من الحرث. قال أبو حنيفة: لا قطع عليهما. وقال مالك: يقطع الذي أخرجه قوله واحداً. وفي الداخل الذى قربه لاصحابه قولان. وللشافعى قولان: الصحيح: يقطع المخرج خاصة. وقال أحمد: عليهما القطع جميعاً. وإن نقب أحدهما الحرث، ودخل الآخر فأخرج المال فللشافعى قولان: أصحهما: لا يقطع.

فصل: ولو سرق حرثاً صغيراً لا تميز له. قال أبو حنيفة والشافعى: لا يقطع، وقال مالك: يقطع. واختار بعض أصحابه أنه لا يقطع. وعن أحمد روايتان: أظهرهما لا يقطع. وقال من سرق مصحفاً قال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع. وقال مالك والشافعى: يقطع. والنباش قال مالك والشافعى وأحمد: يقطع، وقال أبو حنيفة وحده: لا يقطع، ومن سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابة، قال الشافعى وأحمد: يقطع، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقطع.

فصل: ومن سرق قطعت يده اليمنى، ثم سرق ثانيةً قطعت رجله اليسرى بالاتفاق، فلو سرق ثالثاً؟ قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياتيه: لا يقطع أكثر من يد ورجل، بل يحبس، ومذهب مالك والشافعى أنه يقطع في الثالثة يسرى يديه، وفي الرابعة يمنى رجليه وهي الرواية الأخرى عن أحمد.

فصل: هل يثبت حد السرقة بإقرار السارق مرة؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: يثبت بإقراره مرة، وقال أحمد: لا يثبت إلا بإقراره مرتين، وبه قال أبو يوسف.

فصل: اتفقوا على أن العين المسروقة إذا كانت باقية فإنه يجب ردتها، وهل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع إذا أتى بالمسروق؟ قال أبو حنيفة: لا يجتمعان، فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع، وإن اختار القطع واستوفى لم يغرم السارق، وقال مالك: إن كان السارق موسرأً وجوب القطع والغرم، وإن كان معسراً لم يتبع بقيمةه بل يقطع، وقال الشافعى وأحمد: يجتمعان فيقطع ويغرم القيمة.

فصل: هل يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر؟ قال أبو حنيفة: لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر، سواء سرق من بيت خاص لأحدهما، أو من البيت الذى هما فيه، وقال مالك: يقطع من سرق منها إذا سرق من بيت خاص لأحدهما، أو من البيت

الذى هما فيه، وقال مالك: يقطع من سرق منها إذا سرق من حرز^(١) خاص للمسروق منه، فإن سرق من بيت يسكنان فيه فلا يقطع، وللشافعى أقوال، أحدها: كمذهب مالك. والثانى: لا يقطع واحد منها على الإطلاق. والثالث: يقطع الزوج خاصة، والمرجح من مذهبه أن يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر إن كان محرزاً عنه، وعن أحمد رواياتان: إحداهما: كمذهب مالك، والأخرى: لا يقطع واحد منها مطلقاً. واتفق الآئمة على أنه لا يقطع الوالدون وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم. واختلفوا في الولد إذا سرق من مال أبيه، أو أحدهما، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يقطع، وقال مالك: يقطع الولد بسرقة مال أبيه لعدم الشبهة، وهل يقطع الأقارب بسرقة بعضهم من بعض؟ قال أبو حنيفة: لا يقطع من سرق من ذي رحم محرم، كالأخ والعم. وقال مالك والشافعى وأحمد: يقطعنون.

فصل: واتفقوا على أن من كسر صنماً من ذهب أنه لا ضمان عليه ثم اختلفوا فيما إذا سرقه، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع، وقال مالك والشافعى: يقطع.

واختلفوا فيما سرق من الحمام ثياباً عليها حافظ، فقال أبو حنيفة: إن سرق منه ليلاً قطع، أو نهاراً لم يقطع، وقال الشافعى وأحمد في إحدى روايته، يقطع مطلقاً، وقال مالك: إن سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع، أو مما لا يحرس وكان في الحمام موصى غافل فلا يقطع، ومن سرق عدلاً، أو جولقاً وثم حافظ، قال أبو حنيفة: لا يقطع، وقال مالك والشافعى وأحمد: يقطع، ومن سرق العين المسروقة من السارق، أو المغصوبة من الغاصب، قال أبو حنيفة: يقطع سارق العين المغصوبة، ولا يقطع سارق العين المسروقة إن كان السارق الأول قد قطع فيها، وإن كان لم يقطع الأول لم يقطع الثاني، وقال مالك: يقطع كل منها، وقال الشافعى وأحمد: لا يجب القطع على السارق من السارق، ولا السارق من الغاصب، ولو ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة على أنه سرق نصاباً من حرز ، قال مالك: يقطع بكل حال، ولا تقبل دعواه، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يقطع وسماه الشافعى: الظريف، وعن أحمد روايات: إحداهما لا يقطع، والأخرى يقطع، والثالثة: يقبل قوله إذا لم يكن معروفاً بالسرقة، ويسقط عنه القطع، وإن كان معروفاً بالسرقة قطع.

فصل: هل يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه المال؟ قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايته وأصحاب الشافعى: يفتقر، وقال مالك: لا يفتقر وهي رواية عن أحمد،

(١) الحرز: الوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء.

ولو قتل رجل رجلاً في داره وقال: دخل علىٰ ليأخذ مالى ولم يندفع إلا بالقتل، قال أبو حنيفة: لا قود عليه إذا كان الداخل معروفاً بالفساد، إلا فعليه القود، وقال مالك والشافعى وأحمد: عليه القصاص إلا أن يأتي ببيبة، ولو سرق من المغنم وهو من أهله فهل يقطع؟ قال أبو حنيفة وأحمد: لا يقطع. وقال مالك في المشهور عنه: يقطع، وعن الشافعى قولان كالذهبين، والأصح أنه لا يقطع. واتفقوا على أنه إذا سرق من المغنم، وهو من غير أهله أنه يقطع، والصيود المملوكة المسروقة من حزها، هل يجب فيها القطع؟ قال مالك والشافعى وأحمد: يقطع فيها وفي جميع ما يتمول في العادة: ويجوز أخذ الأعراض عنها، سواء كان أصلها مباحاً كالصيد والماء والحجارة، أو غير مباح، وقال أبو حنيفة: كل ما أصله مباح فلا قطع فيه، وهل يجب القطع بسرقة الخشب إذا بلغت قيمته نصباً؟ قال مالك والشافعى وأحمد: يجب القطع، وقال أبو حنيفة: لا يجب القطع في الخشب، إلا في الساج، والابنوس والصندل والقنا.

فصل: وأجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع، وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف فإنه يبدأ بيده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسّم، وأنه إذا عاد فسرق ثانيةً فوجب عليه القطع أنه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم، ثم تحسّم، وأنه إذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده، وكذلك إن كان أشدلاً لانفع فيه يقطع ما بعده، إلا أبو حنيفة فإنه قال: يقطع الطرف المستحق، وإن كان أشدلاً، وقال الشافعى: من سرق وبيته شلاءً، وقال أهل الخبرة: إنها إذا قطعت وحسمت رقاً دمها فإنها تقطع، وإن قالوا: لم يرقاً ويؤدي إلى التلف قطع ما بعدها.

واختلفوا فيما إذا غلط القاطع قطع اليسرى عن اليمنى، فقال أبو حنيفة ومالك، يحزئ ذلك، وقال الشافعى وأحمد: على القاطع الدية وفي وجوب إعادة القطع قولان عن الشافعى: أصحهما القطع ورواياتان عن أحمد.

فصل: واختلفوا فيما إذا سرق نصاباً ثم ملكه بشراء، أو هبة، أو إرث أو غيره، هل يسقط القطع أم لا؟ قال أبو حنيفة: سقط، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يسقط، سواءً كان قبل الترافق أو بعده.

فصل: لو سرق مسلم من مستأمن نصاباً من حزره، قال أبو حنيفة: لا يقطع، وقال مالك والشافعى وأحمد: يقطع، والمستأمن والمعاهد إذا سرقاً وجب القطع عليهمما عند مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا قطع عليهما، وعن الشافعى قولان كالذهبين: أصحهما يقطع. واتفقوا أن المختلس والمتهم والغاصب على عظم جنایاتهم وآثامهم لا قطع عليهم.

٦- باب قطاع الطريق

اختلف الأئمة في حد قطاع الطريق، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: هو على الترتيب المذكور فى الآية الكريمة، وقال مالك: ليس هو على الترتيب، بل للإمام الاجتهاد من القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفي، أو الحبس. وانختلف القائلون بأنه على الترتيب فى كييفته فقال أبو حنيفة: إن أخذوا المال وقتلوا فالإمام بال الخيار، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن شاء قتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم ولم يصلبهم، وصفة الصلب عنده على المشهور عنه أن يصلب حياً ويبيع بطنه برمج إلى أن يموت، ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام، فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حداً، ولا يلتفت الإمام إلى عفو الأولياء وإن أخذوا مالاً لمسلم أو ذمى، والماخوذ لو قسم على جماعتهم أصاب كل واحدة عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة، أو يموتون فهذه صفة النفي عنده، وقال مالك: إذا أخذ المحاربون فعل الإمام فيهم ما يراه ويجتهد فيهم، فمن كان منهم ذا رأى وقوة قتله، ومن كان ذا قوة فقط نفاه، فحاصله: أنه يجوز عنده للإمام قتلهم وصلبهم وقطعهم، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً فعل ما يراه أردع لهم ولآمثالهم، وصفة النفي عنده أن يخرجوا من البلد الذى كانوا فيه إلى غيره ويحبسوا فيه، وصفة الصلب عنده كصفة مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعى وأحمد: إذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفساً أو يأخذوا مالاً نفوا.

وامختلفوا فى صفة النفي، فقال الشافعى: نفيهم أن يطلبوا إذا هربوا ليقام عليهم الحد إن أتوا حداً، وعن أحمد رواياتان: إحداهما كهذا، والأخرى أن يشردوا فلا يتزرون يأوون فى بلد، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا، قال: تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون، وإن قتلوا وأخذوا المال. قال: يجب قتلهم وصلبهم حتماً، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال؟ قال: يجب قتلهم حتماً والصلب عندهما بعد القتل، وقال بعض الشافعية: يصلب حياً ثم يقتل، ومدة الصلب عند أبي حنيفة ومالك والشافعى ثلاثة أيام، وقال أحمد: ما يقع عليه الإثم. وامختلفوا فى اعتبار النصاب فى قتل المحارب. فاعتبره أبو حنيفة والشافعى وأحمد، ولم يعتبره مالك، ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم عوناً ورداً، فهل يجرى عليه أحكام المحاربين أم

لَا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: للردة حكمهم في جميع الأحوال، وقال الشافعى: لا يجب على الردة غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك.

فصل: اتفق الأئمة على أن من برد وشهر السلاح مخفياً للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب قاطع للطريق جارية عليه أحكام المحاربين، ثم اختلفوا فيما فعل ذلك في المصر، فقال مالك والشافعى وأحمد: هما سواء، وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم قطاع الطريق إلا من يكون خارج المصر ولو كان من القطاع امرأة فوافقتهم فيه فقتلت وأخذت المال، قال مالك والشافعى وأحمد: تقتل حداً، وقال أبو حنيفة: تقتل قصاصاً وتضمن.

فصل: واتفقوا على أن من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه. فإن عفا ولى المقتول والمأخوذ منه فإنه غير مؤثر في إسقاط الحد عنه، وأن من مات منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد إذ الحدود حق الله - عز وجل - وطلب بالحقوق للأدميين من الأنفس والأموال والجرح إلا أن يعفى لهم عنها، فلو شرب رجل الخمر وزنى وسرق وجب قتيله في المحاربة، أو غيرها، قال أبو حنيفة وأحمد: يقتل ولا يقطع ولا يجلد، لأنها من حقوق الله - عز وجل - وهي مبنية على المسامحة وقد أتى القتل عليها فغمراها، لأنها الغاية، ولو قذف وقطع يداً وقتل جلداً وقطع وقتل لأنها حقوق الأدميين وهي مبنية على المشاححة. وقال الشافعى: تستوفى جميعها من غير تداخل على الإطلاق، ولو شرب الخمر وقذف المحسنات، قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يتدخل حداً. وقال مالك: يتداخلان.

فصل: أما غير المحاربين من الشربة والزناء والسراق إذا تابوا فهل يسقط عنهم الحدود بالتوبية أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك: توبيتهم لا تسقط الحدود عنهم، وعن الشافعى قولان: أحدهما: كمنذهب أبي حنيفة ومالك. والثانى: تُسقط حدودهم توبيتهم إذا مضى على ذلك ستة. وعن أحمد روايتان كذلك أظهرهما تسقط من غير اشتراط مضى زمان.

فصل: من تاب من المحاربين ولم يظهر عليه صلاح العمل: هل تقبل شهادته؟ قال مالك والشافعى: لا تقبل حتى يظهر منه صلاح العمل وقال أبو حنيفة وأحمد: تقبل شهادته، وإن لم يظهر منه صلاح العمل، والمحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد عبد نفسه. قال أبو حنيفة وأحمد: في الظاهر من مذهب أنه لا يقتل، وقال مالك: يقتل. وعن الشافعى قولان كالمذهبين: أصحهما أنه يقتل.

٧- باب حد شرب الخمر^(١)

أجمع الأئمة على تحريم الخمر ونجاستها. وأن شرب كثيرها وقليلها موجب للحد. وأن من استحلها حكم بكافرها. واتفقوا على أن عصير العنب إذا اشتد وقذف زيه فهو خمر. واختلفوا فيه إذا مضى عليه ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر، فقال أحمد: إذا مضى على العصير ثلاثة أيام صار خمراً حراماً شربه، وإن لم يشتد ولم يسكر، وقال أبو حنيفة وأبي حمزة والشافعى: لا يصير خمراً حتى يشتد ويسكر ويقذف زيه.

فصل: واتفقوا على أن كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام ويسمى خمراً وفي شربه الحد، سواء كان من عنب، أو تمر، أو زبيب، أو حنطة، أو شعير، أو ذرة، أو أرز، أو عسل، أو لبن، أو نحو ذلك شيئاً كان، أو مطبوخاً، إلا أنها حنفية فإنه قال: نقيع التمر والزبيب إذا اشتد كان خمراً قليله وكثيره ويسمى نقيعاً لا خمراً، فإن أسكر ففي شربه الحد وهو نجس، فإن اشتد طبخاً أدنى طبخ حل منها ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكره من غير طرب، فإن اشتد حرم المسكر منها ولم يعتبر في طبخهما أن يذهب ثلثاهما، وأما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل فإنه حلال عنده نقيعاً ومطبوخاً، وإنما يحرم للمسكر منه ويحد فيه.

فصل: واتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب أقل من ثلثه فإنه حرام، وأنه إذا ذهب ثلاثة فإنه حلال ما لم يسكر، فإن أسكر حرم كثيره وقليله.

فصل: والفقاع حلال يجوز شربه، قال ابن قدامة الحنفى في الكافي: فإن علم من شيء أنه لا يسكر كالفقاع فلا بأس به وإن غلا، لأن العلة في التحريم الإسكار فلا يثبت الحكم بدونها، أما إذا أتى على العصير ثلاثة فقال أصحابنا: يحرم وإن لم يغل للخبر.

فصل: واختلفوا في حد السكران، فقال أبو حنيفة: السكران من لا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة، وقال مالك: من استوى عنده الحسن والقبح، وقال الشافعى وأحمد: من يخلط في كلامه على خلاف عادته.

فصل: واختلفوا في حد شرب الخمر، فقال أبو حنيفة وأبي حمزة والشافعى: أربعون، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورجح الشرقى الشمائين، وهذا في حق الحر، فاما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق.

(١) الخمر لغة: الستر والتغطية.

وشرعًا: اسم لكل مسكر أى لكل ما خامر العقل وخالطه من أي نوع كان سواء كان من عنب أو من تمر أو من ذرة أو من شعير أو من عسل أو غير ذلك للحديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

وأتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط إلا ما روى عن الشافعى أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الشياط.

فصل: ولو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح، قال أبو حنيفة: لا يحد، وقال مالك والشافعى وأحمد: يحد، وإن وجد منه ريح الخمر ولم يقر، قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يحد، وقال مالك: يحد. ومن غص بلقمة ولم يوجد غير خمر جاز له أن يسيغها عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وقال مالك فى المشهور عنه لا يسيغها بالخمر على كل حال، وهل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوى؟ قال مالك وأحمد: يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز للعطش لا للتداوى، وللشافعى أقوال: أصحها أنه لا يجوز مطلقاً. والثانى: يجوز القليل للتداوى. والثالث: يجوز للعطش ما يقع به الرى وتحريم الخمر لعلة هى الشدة، وقال أبو حنيفة: هي محرومة لعينها.

باب التعزير^(١)

هو مشروع لكل معصية لاحد فيها ولا كفارة، وهل هو فيما يستحق التعزير فى مثله حق واجب لله - عز وجل - أم غير واجب؟ قال الشافعى: لا يجب بل هو مشروع، وقال أبو حنيفة ومالك: إذا غالب على ظنه أنه لا يصلحه إلا الضرب وجب، وإن غالب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب وقال أحمد: إذا استحق بفعله التعزير وجب.

فصل: ولو عز الإمام رجلاً فمات منه، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا ضمان عليه، وقال الشافعى: عليه الضمان، والأب إذا ضرب ولده والمعلم إذا ضرب الصبي ضرب تأديب فمات، قال مالك وأحمد لا ضمان، وقال أبو حنيفة والشافعى: يجب الضمان.

فصل: وهل يبلغ بالتعزير أعلى الحدود؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يبلغ به، وقال مالك: ذلك إلى رأى الإمام، إن رأى أن يزيد عليه فعل، وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه؟ قال أبو حنيفة والشافعى: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود فى الجملة، وأدنىها عند أبي حنيفة أربعون فى الخمر، وعند الشافعى وأحمد عشرون، فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعه وثلاثين، وعند الشافعى وأحمد تسعة عشر،

(١) التعزير: الإهانة.

شرعًا: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.

وقال مالك: للإمام أن يضرب في التعزير أى عدد أدى إليه اجتهاده، وقال أحمد: هو مختلف باختلاف أسبابه، فإن كان بالوطء بشبهة في الفرج كوطء الشريك، أو بالوطء فيما دون الفرج، فإنه يزداد عنده على أدنى الحدود، ولا يبلغ فيه أعلاها، فيضرب مائة إلا سوطاً، وإن كان بغير الفرج قبلة أجنبية، أو شم، أو سرقة دون نصاب، فإنه لا يبلغ به أدنى الحدود.

فصل: ولو وجب حد على مريض فهل يؤخر؟ قال أبو حنيفة: إن كان رجماً لم يؤخر إلا على حامل، وإن كان جلداً آخر إن رجى برقه، وقال أحمد: لا يؤخر مطلقاً، وقال مالك والشافعى: إن كان الحد قتلاً لم يؤخر إلا لحامل فحتى تضع، وإن كان جلداً، فإن رجى البرءاً أخر ولا فلا.

واختلفوا في صفة إقامة الحد على المريض، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: يضرب على حسب حاله، فإن كان الجلد مائة وخشي عليه التلف فإنه يضرب بضعف فيه مائة عرجون، أو بأطراف الشياب، فإن لم يخش التلف أقيم عليه الحد متفرقاً بسوط يومن معه تلف النفس، وكذا الضعف الخلق، وقال مالك: لا ضرب في حد إلا بالسوط، ويفرق الضرب والعدد مستحق لا يجوز تركه، فإن كان المحدود مريضاً أخر إلى برئه.

فصل: وهل يضرب الرجل قائماً، أو قاعداً؟ قال مالك: يضرب قاعداً، وقال أبو حنيفة والشافعى: قائماً، وعن أحمد روايتان، وهل يجرد؟ قال أبو حنيفة والشافعى: لا يجرد في حد القذف خاصة، ويجرد فيما عداه، وقال مالك: يجرد في الحدود كلها، وقال أحمد: لا يجرد في الحدود كلها، بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقمصين. واختلفوا فيما يضرب من الأعضاء، فقال أبو حنيفة وأحمد: يضرب جميع البدن إلا الوجه والفرج والرأس، وقال الشافعى: يتقي الوجه والفرج والخاصرة وسائر الموضع المخوفة، وقال مالك: يضرب الظهر وما يقاريه.

فصل: والرجل المروم لا يحفر له، وأما المرأة؟ فقال مالك وأحمد يحفر لها إن ثبت عليها الزنا بالبينة، وإن ثبت بالإقرار لم يحفر، وقال أبو حنيفة: الإمام بال الخيار في ذلك، وهل يتفاوت الضرب في الحدود؟ أم هو على السواء؟ قال أبو حنيفة: أشد الضرب التعزير، ثم الزنا، ثم الخمر، ثم القذف، وقال مالك: الضرب في ذلك سواء، وقال أحمد: الضرب في حد الزنا أشد منه حد في القذف، وفي القذف أشد منه في حد الخمر.

• كتاب الصيال^(١) وضمان الولاة والبهائم

يجوز دفع كل صائل من آدمي، أو بهيمة على نفس، أو طرف، أو بضع أو مال، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله فلا ضمان عليه عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: عليه ضمان، ولو وجد قتيلًا في داره فادعى أنه دخل عليه بسيف مشهور فقتله دفعاً عن نفسه، وأقام بيته تصدقه في دخوله وذكرت البيعة أنه أراده بذلك فلا قود^(٢) عليه، وإن لم تقل البيعة ذلك، فقد ذكر الشيخ أبو حامد أنه يقبل منه، ويسقط عنه القود والديمة، وقال الماوردي في الحارثي: عندي أنه يسقط القود دون الديمة، ولو عرض عاصن يد إنسان فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه، قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا ضمان عليه، وقال مالك في المشهور عنه: يلزمها الضمان.

فصل: ولو اطلع إنسان في بيت إنسان فرماه ففكا عينه؟ فقال أبو حنيفة: يلزمها الضمان، وقال الشافعى وأحمد: لا ضمان، وعن مالك روایتان كالمذهبين.

فصل: ولو ضرب في حد فمات، أو أفضى إلى هلاك، قال مالك وأحمد: لا ضمان على الإمام والحق قتله، ومذهب الشافعى فيه قد حصله أنه إن مات في حد الشرب وكان جلده بأطراف الثياب والنعال لم يضمن الإمام قوله واحداً، وإن ضربه بالسوط فوجهان: أصحهما: أنه لا ضمان، وحکى ابن المنذر عن الشافعى إن ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضرباً لا يتجاوز الأربعين فمات فالحق قتله، ولا عقل فيه ولا قود، ولا كفارة على الإمام، وإن ضربه أربعين سوطاً فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال.

فصل: قال مالك والشافعى وأحمد: لا ضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها، وما أتلفته ليلاً فضمانه عليه، وقال أبو حنيفة: لا يضمن إلا أن يكون معها راكباً، أو قائداً، أو سائقاً، أو يكون قد أرسلها سواه كان ليلاً أو نهاراً، ولو أتلفت الدابة شيئاً وصاحبها عليها، قال أبو حنيفة: يضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أو فمها، فاما ما أتلفته برجلها، فإن كان بوطنها ضمن الراكب، وإن رمحت ب الرجلها،

(١) الصيال: الدفاع عن النفس أو العرض.

(٢) القود: القصاص.

فإن كان بوضع مأذون فيه شرعاً كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب، أو في الغلابة، أو سوق الدواب لم يضمن، وإن كانت بوضع ليس بآذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار إنسان بغير إذنه ضمن.

وقال مالك : يدها وفمها ورجلها سواء ، فلا ضمان في شيء من ذلك إذا لم يكن من جهة راكبها ، أو قائدها ، أو سائقها سبب من غمز أو ضرب ، وقال الشافعى : يضمن ما جنت بفيها ويدها ورجلها وذنبها ، سواء كان من راكبها ، أو سائقها سبب ، أو لم يكن وقال أحمد : ما أتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه ، وما جنته بفمها أو يدها وفيه الضمان .

فصل : ومن له هرّة معروفة بأكل الطيور وأرسلها فأكلت طيراً ضمنه ليلاً كان أو نهاراً ، وإن لم يكن معروفة بذلك فلا ضمان ، لأن العادة إرسال الهرّة ، ومن كان معه كلب عقول فأرسله فأتلف شيئاً وجب عليه الضمان .

• كتاب السيو^(١)

اتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين، وعن سعيد بن المسيب أنه فرض عين. واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، فإن عجزوا ساعدهم من يليهم الأقرب فالأقرب. واتفقوا على أن من لم يتquin عليه jihad لا يخرج إلا بإذن أبيه إن كانوا مسلمين، وأن من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريم، وأنه إذا التقى الزحفان وجوب على المسلمين الحاضرين الشبات وحرم عليهم الفرار، إلا أن يكونوا منحرفين لقتال، أو متحيزين إلى جهة، أو يكون الواحد مع الثلاثة، أو المائة مع ثلاثة فيباح الفرار، ولهم الشبات مع ذلك، لاسيما مع غلبة ظنهم بالظهور، وأنه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها.

فصل: واختلفوا هل من شرط jihad الزاد والراحلة، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: نعم، وقال مالك: لا، وموضع الخلاف إذا تعين jihad على أهل بلد وكان بينهم وبين موضع jihad مسافة القصر، فلا يجب عند الثلاثة إلا على من ملك زاده وراحلة يبلغانه موضع jihad، وعند مالك يجب مطلقاً.

فصل: واختلفوا فى جواز إتلاف أموال أهل الحرب إذا أخذها المسلمون ولم يكتنهم إخراجها إلى دار الإسلام، وخافوا أخذها منهم، فقال أبو حنيفة ومالك بالجواز، فينبئ الحيوان، ويحرق المساع، ويكسر السلاح، وقال الشافعى وأحمد: لا يجوز ذلك إلا مالكه.

فصل: نساء الكفار إذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق، إلا أن يكن ذوات رأى، والأعمى والمقدد والشيخ الفانى، وأهل الصوامع إذا كان لهم رأى وتدبير قتلوا بالاتفاق، وإن لم يكن لهم رأى ولا تدبير، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز قتلهم، وللشافعى قولان: أظهرهما جواز قتلهم، ومن لم تبلغه الدعوة: هل على قاتله دية؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا، وقال الشافعى: على قاتله دية، فإن كان ذمياً

(١) أى jihad: وبjihad مأمور من الجهد وهو الطاقة والمشقة يقال: جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة إذا استفرغ وسعه، وبليل طاقته، وتحمل المشاق فى مقاومة العدو ومدافعته.

ثالث الدية، أو مجوسيأً فشمانة.

فصل: وانختلفوا في الدعوة، فقال مالك: من قربت دورهم منا لم يدعوا لعلمهم بالدعوة، بل يقاتلون ولا تلتمس غرتهم، ومن بعدت دورهم فالدعوة أقطع للشك، وقال أبو حنيفة: إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام، أو أداء الجزية قبل القتال، وإن لم تبلغهم فلا ينبغي للإمام أن يتذمّرهم وقال الشافعى: لا أعلم أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون قوم من المشركين خلف الترك والخزد لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان، فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعل عاقله الدية، وقال أبو حنيفة: لاشيء عليه، والظاهر من مذهب مالك أن الحكم كذلك.

فصل: الأمان للكفار لا يصح إلا من مسلم بالغ عاقل مختار عند الشافعى وأبى حنيفة، فالصبي والمجنون لا يصح أمانهما، وقال مالك وأحمد: يصح أمان الصبي المراهق، ويصح أمان العبد المسلم إذا أمن شخصاً، أو مدينة عند مالك والشافعى وأحمد، ويعنى أمانه إلا أن يكون ماذوناً له في القتال.

فصل: واتفقوا على أنه إذا ترس المشركون بال المسلمين جاز لباقي المسلمين الرمي ويقصدون المشركين. وانختلفوا فيما إذا أصاب أحدهم مسلماً في هذه الحال، فقال أبو حنيفة ومالك: لا يلزم دية ولا كفارة؟ وللشافعى قولان: أحدهما: تلزم الكفار بلا دية، والثانى: تلزم الدية والكافرة، وعن أحمد روايتان كالقولين أظهرهما عنده لزوم الكفارة خاصة.

فصل: إذا بدأ مسلم فطلب المبارزة لم يكن له ذلك، وقال ابن أبي هريرة - من الشافعية - يكره، والمستحب أن لا يمارز إلا بإذن الأمير، لكن لو بارز بغير إذنه جاز، وقال أبو حنيفة: يحرم إلا أن تكون المبارزة في منعة.

فصل: وانختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب، كعبدة الأوثان، قال أبو حنيفة: يجوز استرقاق العجم منهم دون العرب، وقال مالك والشافعى وأحمد في إحدى روایته: إنه لا يجوز ذلك مطلقاً. واتفقوا على أنه لو قتل الأسير قاتل، وهو في الأسر لم يجب على القاتل شيئاً بل يعزز، وقال الأوزاعى: تجب عليه الدية، وإذا أسلم الأسير حقن دمه، وهل يرق بالإسلام؟ للشافعى قولان.

فصل: لو أسلم كافر قبل أسره عصم نفسه، وإن كان في دار الحرب عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: ما كان له من العقار في دار الحرب يغنم، وأما غيره فإن كان في يده، أو يد مسلم، أو ذمى لم يغنم، وإن كان في يد حربى غنم، ولو دخل حربيون دار الإسلام لم يجوز سبيهم عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز سبيهم.

باب قسم الفيء^(١) والغنيمة^(٢)

اتفق الأئمة على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار يأي جاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعرضه، فإن كان فيه سلب استحقه القاتل من أصل الغنيمة، سواء شرط ذلك الإمام، أو لم يشرطه عند الشافعى.

وقال أحمد: إنما يستحقه القاتل إذا غرر بنفسه في قتل مشترك وأزال امتناعه. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يستحقه إلا أن يشرطه له الإمام، ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة. واختلفوا في قسمة الخمس، فقال أبو حنيفة ومالك: يقسم على ثلاثة أسمهم لليتامى سهم، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، ويدخل فقراء ذوى القربى فيهم دون أغانيائهم؟ فأما سهم النبي ﷺ فهو خمس الله، وخمس رسوله وهو خمس واحد، وقد سقط بموت النبي ﷺ كما سقط الصفي، وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالتعيين، وبعده فلا سهم لهم، وإنما يستحقونه بالفقر خاصة، ويستوى فيه ذكورهم وإناثهم.

وقال مالك: هذا الخمس بالتعيين لشخص دون شخص، ولكن النظر فيه إلى الإمام، يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين، ويعطى الإمام القرابة من الخمس والفاء والخرج والجزية. وقال الشافعى وأحمد: يقسم على خمسة أسمهم: سهم للرسول ﷺ، وهو باق لم يسقط حكمه بموته، وسهم لبني هاشم وبيني المطلب دون بنى عبد شمس وبيني نوبل، وإنما كان مختصاً بيني هاشم وبيني المطلب، لأنهم هو ذوى القربى، وقد منعوا منأخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنائم وفقيرهم فيه سواء، إلا أن للذكر مثل حظ الاثنين، ولا يستحقه أولاد البنات منهم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين،

(١) الفيء: مأخوذ من قاء يفء إذا رجع، وهو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال.

(٢) الغنيمة في اللغة: ما يناله الإنسان بسعى.

في الشرع: هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال.

وسهم لأبناء السبيل. ومؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر وال الحاجة لا بالاسم. ثم اختلفوا في سهم رسول الله ﷺ إلى من يصرف فقال الشافعى: يصرف فى صالح من إعداد السلاح والكراع، وعقد القناطر وبناء المساجد، ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء، وعن أحمد روايتان: إحداهما كهذا المذهب واختارها الحرقى والأخرى يصرف فى أهل الديوان، وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم.

فصل: واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الواقعة بنية القتال، وهو من أهل القتال، وأن للراجل سهماً واحداً.

وأختلفوا في الفارس، فقال مالك والشافعى وأحمد: إن له ثلاثة أسمهم: سهم له، وسهمان للفرس. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، قال القاضى عبد الوهاب: القول بأن للفرس سهرين قال به عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، ولا مخالف لهما من الصحابة، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين ومن الفقهاء: أهل المدينة والأوزاعى، وأهل الشام واللith بن سعد، وأهل مصر وسفيان الثورى والشافعى، ومن أهل العراق: أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقيل: إنه لم يخالف فى هذه المسألة غير أبي حنيفة وحده، ولم يقل بقوله أحد، حكى عنه أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم، ولو كان مع الفارس فرسان. قال أبو حنيفة ولايزاد على ذلك، ووافقه أبو يوسف وهى رواية عن مالك والفرس سواء كان عربياً، أو غيره يسهم له.

وقال أحمد: للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد، وقال الأوزاعى ومكحول: لأسهم إلا لعربي فقط، وهل يسهم للبعير؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يسهم، وقال أحمد يسهم له بسهم واحد، ولو دخل دار الحرب بفرس، ثم مات الفرس قبل القتال، قال مالك: لا يسهم لفرسه، بخلاف ما إذا مات فى القتال، أو بعده فإنه يسهم له، وفيه قال الشافعى وأحمد، قال أبو حنيفة: إذا دخل دار الحرب فارساً، ثم مات فرسه قبل القتال أسمهم للفرس.

فصل: اختلف الأئمة: هل يلتك الكفار ما يصيرون من أموال المسلمين؟ فقال مالك والشافعى وأحمد فى أصح الروايتين: لا يملكونه، قال ابن أبي هبيرة: والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك، لأن ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو ظهر عليهم

ال المسلمين فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمين فرد عليه، وقال أبو حنيفة: يملكونه وهي رواية عن أحمد.

فصل: واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحاصرواها، ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة، فإن اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيارة الغنيمة في دار الإسلام، أو بعد أن أخذوها وقبل قسمتها، قال أبو حنيفة: يسهم لهم ما لم تخز إلى دار الإسلام أو يقسموها، وقال مالك وأحمد: لا يسهم لهم على كل حال، وعن الشافعى قولان: أحدهما: يسهم. والثانى: لا يسهم.

واتفقوا على أن من حضر الغنيمة من علوک، أو امرأة، أو صبي، أو ذمى فلهم الرضوخ وهو سهم يجتهد الإمام في قدره، ولا يكمل لهم سهم. وقال مالك: إن راهق الصبي وأطاق القتال وأجازه الإمام كمل له السهم، وإن لم يبلغ.

فصل: وقسم الغنائم في دار الحرب: هل يجوز أم لا؟ قال مالك والشافعى وأحمد: يجوز. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال أصحابه: إن لم يجد الإمام حمولة قسمها خوفاً عليها، لكن الإمام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق والطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب، هل يجوز استعماله من غير إذن الإمام. قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى رواياته: لا بأس بذلك ولو بغير إذن الإمام، فإن فصل عنه وأخرج منه شيئاً إلى دار الإسلام كان غنيمة قل أو كثراً.

وعن أحمد رواية أخرى يرد ما فضل إذا كان كثيراً، فإن كان يسيراً فلا، وقال الشافعى: إن كان كثيراً له قيمة رد، وإن كان نمراً فقولان: أصحهما أنه يرد، وحكى عن مالك أن ما خرج إلى الإسلام فهو غنيمة.

فصل: لو قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له، قال أبو حنيفة يجوز للإمام أن يسترطه إلا أن الأولى أن لا يفعل، وقال مالك: يكره له ذلك لثلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا، ويكون من الخمس لا من أصل الغنيمة، وكذلك النفل كله عنده من الخمس، وقال الشافعى: ليس بشرط لازم في أظهر القولين عنده، وقال أحمد: هو شرط صحيح، وللإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الأخذ والحيارة بالاتفاق.

فصل: واتفقوا على أن الإمام مخير في الأساري بين القتل والاسترقاق.

واختلفوا: هل هو مخير فيهم بين المن والفداء وعقد الذمة، قال مالك والشافعى وأحمد: هو مخير بين الفداء بالمال، أو بالأسارى، وبين المن عليهم، وقال أبو حنيفة: لاين ولا يفادى، وأما عقد الذمة، فقال أبو حنيفة ومالك: هو مخير فى ذلك، ويكونون أحراراً. وقال الشافعى وأحمد: ليس له ذلك لأنهم قد ملکوا.

فصل: لو أسر أسيراً فأطلقه المشركون أن لا يخرج من دارهم، ولا يهرب على أن يخلوه يذهب ويجيء، قال مالك: يلزمهم أن يفروا، ولا يهرب منهم، وقال الشافعى: لا يسعه أن يفروا، وعليه أن يخرج ويئنه مكره وبه قال أبو حنيفة.

فصل: الأرضى المغنومة عنوة بالعراق ومصر: هل تقسم بين غانيمها، أم لا؟ قال أبو حنيفة: الإمام بالختار بين أن يقسمها، وبين أن يقرّ أهلها عليها ويضرب عليهم خراجاً، وبين أن يصرفهم عنها ويأتى بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج، وليس للإمام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانيمها.

وعن مالك روایتان: إحداهما: ليس للإمام أن يقسمها، بل تصير بنفس الظهور عليها وقفاً على المسلمين. والثانية: أن الإمام مخير بين قسمها، ووقفها لمصالح المسلمين. وقال الشافعى: يجب على الإمام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الأموال، إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين، ويسقطوا حقوقهم فيها فيفقها: وعن أحمد ثلاث روایات: أظهرها أن الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمها ووقفها. والثانية: كذهب الشافعى: والثالثة: تصير وقفاً بنفس الظهور.

فصل: واختلف الأئمة في الخراج المضروب على ما يفتح عنوة، فقال أبو حنيفة في جريب الخطة قفيز ودرهمان، وفي جريب الشعير قفيز ودرهم، وقال الشافعى في جريب الخطة: أربعة دراهم، وفي الشعير درهمان، وقال أحمد في أظهر الروایات: الخطة والشعير سواء في جريب كل واحد منها قفيز ودرهم، والقفيز المذكور ثمانية أرطال بالحجازى، وهو ستة عشر رطلاً بالعرقى، وأما جريب النخل، فقال أبو حنيفة: فيه عشرة دراهم.

واختلف أصحاب الشافعى، فمنهم من قال: عشرة، ومنهم من قال: ثمانية، وقال أحمد: ثمانية.

وأما جريب العنبر، فقال أبو حنيفة وأحمد: فيه عشرة، وقول أصحاب الشافعى في

العنب كقولهم في النخل، وأما جريب الزيتون، فقال الشافعى وأحمد: فيه إثنا عشر درهماً، وأبو حنيفة لم يوجد له نص في ذلك، وقال مالك: ليس في ذلك جميعه تقدير، بل المرجع فيه إلى ما تتحمله الأرض من ذلك لاختلافها فيجتهد الإمام في تقدير ذلك مستعيناً عليه بأهل الخبرة، قال ابن أبي هيرة في الأفصاح: وانختلفوا إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنهم كلهم وإنما عولوا في ذلك على ما وضعه، وانختلف الروايات عن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - في ذلك كله صحيح، وإنما اختلفت لاختلاف النواحي، والله تعالى أعلم.

فصل: وانختلف الأئمة: هل يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على ما وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أو ينقص عنه؟ وكذلك في الجزية، فاما أبو حنيفة فليس عنه نص في ذلك، لكن حكى القدورى عنه بعد ذكر الأشياء المعين عليها الخراج بوضع عمر قال: وما سوى ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها بحسب الطاقة، فإن لم تطق الأرض ما يوضع عليها نقصها الإمام، وانختلف أصحابه، فقال أبو يوسف: يجوز للإمام النقصان لا الزيادة مع الاحتمال، وقال محمد: يجوز له ذلك مع الاحتمال، وعن الشافعى: يجوز للإمام الزيادة، ولا يجوز له النقصان، وعن أحمد ثلاثة روايات: إحداها: تجوز له الزيادة إذا احتملت والنقصان إذا لم تحتمل. والثانية: تجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان. والثالثة: لا تجوز الزيادة ولا النقصان، وأما مالك فهو على أصله في اجتهاد الأئمة على ما تتحمله الأرض مستعيناً بأهل الخبرة.

فصل: قال ابن أبي هيرة: لا يجوز أن يضرب على الأرض ما يكون فيه هضم حقوق بيت المال رعاية لأحاديث الناس، ولا ما يكون فيه إضرار بأرباب الأرض تحميلاً لها من ذلك ما لا تطيق، فمدار الباب على أن تحمل الأرض من ذلك ما تطيق، وأرى أن ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للرشيد هو الجيد، قال: أرى أن يكون بيت المال من الحب الخمسان، ومن الثمار الثالث.

فصل: هل فتحت مكة صلحًا أم عنوة؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته: عنوة، وقال الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى: صلحًا.

فصل: لو صالح قوماً من الكفار على أن أراضيهم لهم، وجعل عليها شيئاً فهو كالجزية إن أسلموا سقط عنهم، وكذا إن اشترأه منهم مسلم، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يسقط عنهم خراج أراضيهم بإسلامهم ولا بشراء المسلم.

فصل: هل يستعان بالشركين على قتال أهل الحرب، أو يعانون على عدوهم. قال مالك وأحمد: لا يستعن بهم، ولا يعاونون على الإطلاق، قال مالك: إلا أن يكونوا خداماً للمسلمين فيجوز، وقال أبو حنيفة: يستعن بهم ويعاونون على الإطلاق متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجارى عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره، وقال الشافعى: يجوز ذلك بشرطين: أحدهما: أن يكون المسلمين قلة، ويكون بالشركين كثرة. والثانى: أن يعلم من الشركين حسن رأى فى الإسلام وميل إليه، ومتى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم.

فصل: هل تقام الحدود فى دار الحرب على من تجب عليه فى دار الإسلام؟ قال مالك: نعم تقام، فكل فعل يرتكبه المسلم فى دار الإسلام إذا فعله فى دار الحرب لزمه الحد، سواءً كان من حقوق الله - عز وجل - أو من حقوق الأدميين، فإذا زنى، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قذف حد، وبه قال الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يقام عليه حد من زنا أو سرقة، أو شرب خمر، أو قذف إلا أن يكون بدار الحرب إمام فيقيمه عليه بنفسه، قال مالك والشافعى: لكن لا يستوفى فى دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام، وقال أبو حنيفة: إن كان فى دار الحرب إمام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود فى العسكر قبل القفول، وإن كان أمير سرية لم يقم الحدود فى دار الحرب، وإن دخل فى دار الإسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها إلا القتل، فإنه يضمن الدية فى ماله عمداً كان، أو خطأ.

فصل: هل يسهم لتجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الواقعية، وإن لم يقاتلوا؟ قال أبو حنيفة ومالك: لا يسهم لهم حتى يقاتلوا، وقال الشافعى وأحمد: يسهم لهم، وإن لم يقاتلوا، وللشافعى قول آخر: إنه لا يسهم لهم، وإن قاتلوا.

فصل: هل تصح الاستئناف فى الجهاد، أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا، سواءً كانت بجعل، أو أجرا، أو تبرع، وسواءً تعين على المستبيب أم لم يتعين. وقال مالك: تصح إذا كانت بجعل، ولم يكن الجهاد متعيناً على النائب كالعبد والأمة.

فصل: قال مالك: ولا بأس بالجح العائل فى الشغور ومضي الناس على ذلك وقد أدى القاعد إلى الخارج مائة دينار فى بعث أيام عمر - رضى الله تعالى عنه -.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز لأحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة.

واختلفوا فيما يجب عليه إذا وطئها؟ فقال أبو حنيفة: لا حد عليه، بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد، بل هو مملوك يرد في الغنيمة، وعليه العفو عن الإصابة، وقال مالك: هو زان يحد، وقال الشافعى وأحمد: لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريرته وعليه قيمتها، والمهر يرد في الغنيمة، وهل تصير أم ولد؟ قال أحمد: نعم، وللشافعى قولان: أصحهما: لا تصير.

فصل: ولو كان جماعة فى سفينة فوق فيها نار، فهل يجوز لهم إلقاء أنفسهم فى الماء أم الثبات؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى إحدى الروايتين: إذا لم يرجوا النجاة: لا فى الإلقاء، ولا فى الإقامة فى السفينة فهم بالختيار بين الإلقاء والصبر.

وقال أحمد: إن رجوها فى الإلقاء القوا، أو فى السفينة ثبتوا، وإن استوى الأمران فعلوا ما شاؤوا، وإن أيقنوا بالهلاك فيها، أو غالب على ظنهم به فرواياتان: أظهرهما منع الإلقاء لأنهم لم يرجوا نجاة، وهذا قول محمد بن الحسن الخنفى، وهى رواية عن مالك.

فصل: لو ندّ بغير من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو دخل حربى بغير أمان، قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: يكون ذلك فيما للمسلمين إلا أن الشافعى قال: إلا أن يسلم الحربى قبل أن يؤخذ فلا سبيل عليه، وقال أحمد: هو من أخذه خاصة.

فصل: هدايا أمراء الجيوش هل يختصون بها، أو تكون كهيئة مال الفيء؟ قال مالك: تكون غنيمة فيها الخمس، وهكذا إن أهدى إلى أمير من أمراء المسلمين لأن ذلك على وجه الشوف، فإن أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بأمير فلا بأس باخذها، وتكون له دون أهل العسكر، ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش فى دار الحرب فهو له خاصة، وكذلك ما يعطى الرسول، ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافاً، وقال الشافعى: إذا أهدى أحد إلى الوالى هدية، فإن كانت لشىء نال منه حقاً، أو باطلأ فحرام على الوالى أخذها، لأنه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلاً وقد ألزم الله ذلك فحرام عليه أن يأخذ بالباطل، والجعل على الباطل حرام، فإن أهدى إليه من غير هذين المعينين أحد من ولايته تفضلاً وشكراً فلا يقبل وإن قبلها كانت منه فى الصدقات لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليه بقدر ما يسعه.

وإن كانت من رجل لا سلطان له عليه، وليس بالبلد الذى به سلطانه شكرًا على

إحسان كان منه فصاحب أن يقبلها و يجعلها لأهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة، فإن أخذها وتقولها لم تحرم عليه، وعن أحمد روايتان: أحدهما: لا يختص بها من أهدى إليه، بل هي غنيمة فيها الخمس، والأخرى يختص بها الإمام.

فصل: اتفقوا على أن الحال من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق أنه لا يقطع، واختلفوا فيمن ليس له فيها حق: هل يحرق رحله ويحرم سهمه أم لا؟ قال أبو حنيفة وأبي حمزة الشافعى: لا يحرق رحله، ولا يحرم سهمه، وقال أحمد: يحرق رحله الذى معه إلا المصحف وما فيه روح من الحيوان، وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة، وهل يحرم سهمه؟ عنه روايتان.

فصل: مال الفيء، وهو ما أخذ من مشارك لأجل كفره بغير قتال، كالجزية المأخوذة على الرؤوس، وأجرة الأرض المأخوذة باسم الخراج، أو ما تركوه فزعًا و هربوا، وما المرتد إذا قتل في رده، وما كافر مات بلا وارث، وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين، أو صولحوا عليه: هل يخمس أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد في المتصووص عنه: هو للمسلمين كافة فلا يخمس، بل جميعه لصالح المسلمين، وقال مالك: كل ذلك في غير مقسم يصرفه الإمام في صالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه، وقال الشافعى: يخمس وقد كان ذلك لرسول الله ﷺ وما الذي يصنع به بعده؟ فقولان: أحدهما: لصالح المسلمين. والثانى: للمقاتلة، وما الذي يخمس منه؟ قوله: الجديد: أنه يخمس جميعه وهي رواية عن أحمد، والقديم: لا يخمس إلا ما تركوه فزعًا و هربوا.

باب الجزية⁽¹⁾

اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس، فلا تؤخذ من عبدة الأولئان مطلقاً.

واختلفوا في المجوس: هل هم أهل كتاب، أو لهم شبهة كتاب؟ فقال أبو حنيفة وأبي حمزة الشافعى: ليسوا أهل كتاب، وإنما لهم شبهة كتاب وعن الشافعى قوله.

واختلفوا فيمن لا كتاب له، ولا شبهة كتاب كعبدة الأولئان من العرب والعجم: هل

(1) الجزية مشتقة من الجزاء، وهي: مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعدهم من أهل الكتاب.

تؤخذ منهم الجزية أم لا؟ قال أبو حنيفة: تؤخذ من العجم دون العرب، وقال مالك: تؤخذ من كل كافر عربياً كان، أو أعمجياً إلا مشركي قريش خاصة، وقال الشافعى وأحمد فى أظهر روايته: لا تقبل الجزية من عبد الأوثان مطلقاً.

فصل: واختلفوا فى الجزية: هل هى مقدرة أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى رواياته: هى مقدرة الأقل والأكثر، فعلى الفقير المعتدل اثنا عشر درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الغنى ثمانية وأربعون درهماً، وعن أحمد رواية أنها موكولة إلى رأى الإمام، وليس مقدرة عنه رواية ثلاثة: أنه يتقدر الأقل منها دون الأكثر، وعن رواية رابعة أنها فى أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتساعاً لحديث ورد فيهم، وقال مالك فى المشهور عنه: تتقدر على الغنى والفقير جمیعاً أربعة دنانير، أو أربعون درهماً لا فرق بينهما، وقال الشافعى: الواجب دينار يستوى فيه الغنى والفقير والمتوسط.

فصل: واختلفوا فى الفقير من أهل الجزية إذا لم يكن معتملاً ولا شئ له؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يؤخذ منه شئ، وعن الشافعى فى عقد الجزية على من لا كسب له، ولا يمكن من الأداء قولان: أحدهما: يخرج من بلاد الإسلام، والثانى: يقر ولا يخرج، وإذا أقرَّ بما حكمه؟ فيه أقوال: أحدها: لا يؤخذ منه شئ، والثانى: تجب الجزية ويتحقق دمه بضمها ويطالب بها عند يساره. والثالث: إذا حال عليه الحول ولم يبذلها الحق بدار الحرب.

فصل: واختلفوا فى الذمى إذا مات وعليه جزية، فقال أبو حنيفة وأحمد: تسقط بموته، وقال مالك والشافعى: لا تسقط، وهل تجب بآخر الحول، أو بأوله؟ قال أبو حنيفة: تجب بأوله ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة، وقال مالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد: تجب بآخره، ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضى السنة، فإن مات فى أثناء الحول، قال أبو حنيفة وأحمد: تسقط، وقال مالك والشافعى: يؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة.

فصل: ولو وجب عليه الجزية فلم يؤدتها حتى أسلم، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تسقط عنه الجزية بإسلامه، وكذلك لو كان عليه جزية سنتين ولم يؤدتها ثم أسلم قبل أداتها فإنها تسقط، وقال الشافعى: الإسلام بعد الحول لا يسقط الجزية، لأنها أجرة الدار وقد وجبت، ولو دخلت سنة فى سنة ولم يؤد الأولى هل تسقط جزية السنة

الماضية بالتدخل أم تجب جزية ستين؟ قال أبو حنيفة: تسقط بالتدخل، وقال الشافعى وأحمد: لا تسقط، بل تجب جزية الستين.

فصل: واتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم، ولا على مجنون وضرير وشيخ فان، ولا على أهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة، ولكن قال الرافعى في عقد الجزية: عليهم طريقان: أحدهما: وهو الذي أورده جماعة أنه ينبغي على الخلاف في جواز قتلهم، إن قلنا بالجواز ضربت الجزية عليهم، وإلا فلا إلهاً لهم بالنساء والصبيان. والثانى: القطع بالضرب، لأنها بثابة كراء الدار فيستوى فيه أرباب العذر وغيرهم، والظاهر كيما قدر الضرب وهو المتصوص قال النورى: والمذهب وجوبها على زمن الشيخ وهرم وأعمى وراهب وأجير، وظاهر كلامه في الروضة ترجيح طريقة القطع وتضعيف طريقة البناء.

واختلفوا في نساء بنى تغلب وصبيانهم خاصة، هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم؟ فقال أبو حنيفة: يؤخذ من نسائهم دون صبيانهم. وقال مالك والشافعى: لا يؤخذ من نسائهم، ولا من صبيانهم جميعاً، بل بنو تغلب كغيرهم في ذلك، وقال أحمد: يؤخذ من نسائهم وصبيانهم جميعاً كما يؤخذ من رجالهم.

فصل: واتفقوا على أنه إذا عوهد المشركون عهداً وفي لهم به، إلا أبو حنيفة فإنه شرط في ذلك إبقاء المصلحة، قمت اقتضت المصلحة الفسخ نبذ إليهم عهدهم. واتفقوا على أن المرأة من المشركين إذا هاجرت إلى بلاد المسلمين وقد كان الإمام شرط أن ما جاء منهم مسلماً رددناه أنها لا ترد، ثم اختلفوا في مهرها، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: مهرها أيضاً، وللشافعى قوله: أصحهما أنه يرد.

فصل: إذا مرّ الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين، هل يؤخذ منه شيء؟ قال أبو حنيفة: لا يؤخذ إلا أن يكونوا يأخذون منه، وقال مالك وأحمد: يؤخذ العشر وقال مالك: هذا إذا كان دخوله بأمان، ولم يشرط عليه أكثر من العشر، فإن شرط عليه أكثر من العشر عند دخوله أخذ منه، وقال الشافعى: إن شرط عليه العشر جاز أخذه، وإلا فلا، ومن أصحابه من قال: يؤخذ منه العشر، وإن لم يشرط.

فصل: ولو اتبر الذمى من بلد إلى بلد، قال مالك: يؤخذ منه العشر كلما اتبر، وإن اتبر في السنة مراراً، وقال الشافعى: لا يؤخذ منه إلا أن يشترط، وقال أبو حنيفة وأحمد: يؤخذ من الذمى نصف العشر، واعتبر أبو حنيفة وأحمد النصاب في ذلك، فقال أبو حنيفة: نصابه في ذلك كنصاص مال المسلم، وقال أحمد: النصاب في ذلك

للحربي خمسة دنانير وللذمى عشرة.

فصل: وانختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمى، فقال مالك والشافعى وأحمد: ينتقض عهد الذمى بمنع الجزية، وبامتناعه من إجراء أحكام الإسلام عليه إذا حكم حاكمنا عليه بها، وقال أبو حنيفة: لا ينتقض عهدهم إلا أن يكون لهم منحة يحاربونها بها، أو يلحقون بدار الحرب.

فصل: إذا فعل أحد من أهل الذمة ما يجب عليه تركه، والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين، أو أحادهم في نفس أو مال، وذلك ثمانية أشياء: على الاجتماع على قتال المسلمين، أو أن يزنى بسلمة، أو يصييها باسم نكاح، أن يفتن مسلماً عن دينه، أو يقطع عليه الطريق، أو يؤوى للمشركين جاسوساً، أو يعين على المسلمين بدلالة، فيكتاب المشركين بأخبار المسلمين، أو يقتل مسلماً، أو مسلمة عمداً، فهل ينتقض عهد الذمى بهذه الأشياء الثمانية أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا ينتقض بهذه الثمانية، وبالامرین المذکورین قبل إلا أن يكون لهم منحة فيتغلبون على موضع ويحاربوننا، أو يلحقون بدار الحرب، وقال الشافعى: متى قاتل الذمى المسلمين انتقض عهده، سواء شرط عليه تركه في عقد الذمة، أو لم يشرط، فإن فعل ما سوى ذلك من السبعة الباقية، فإن لم يشرط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض، وإن شرط ففي ذلك لاصحابه وجهان: أحدهما: ينتقض وهو الراجع، والثاني: لا ينتقض، وقال مالك: لا ينتقض عهده بالزنا بالسلمة، ولا بالأصلية بالنكاح، وينتقض بما سوى ذلك إلا قطع الطريق، وقال ابن القاسم - من أصحابه - : ينتقض عهده به، وعن أحمد روايتان: أظهرهما: أن عهده ينتقض بالأشياء المذكورة الثمانية، سواء شرطت عليهم، أو لم تشرط والثانية: لا ينتقض إلا بامتناع من بذل الجزية وإجراء أحكامنا عليه، أو بأحدهما.

فصل: وإن فعل أحدهم ما فيه غضاضة ونقية على الإسلام ولد أربعة أشياء: ذكر الله - عز وجل - بما لا يليق بجلاله - سبحانه وتعالى - أو ذكر كتابه المجيد، أو ذكر دينه القويم، أو ذكر رسوله الكريم ﷺ بما لا ينبغي، فهل ينتقض العهد بذلك أم لا؟ قال أحمد: ينتقض، سواء شرط ترك ذلك أو لم يشرط، وقال مالك: إذا سبوا الله، أو رسوله، أو دينه، أو كتابه بغير ما كفروا به فإنه ينتقض، سواء شرط تركه، أو لم يشرط، وقال أكثر أصحاب الشافعى: حكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهى الأشياء السبعة، وذلك أنه إن لم يشرط في العقد الكف عنه لم ينتقض به العهد، وإن شرط فعل الوجهين، وقال أبو إسحاق المروزى حكمه حكم الثلاثة الأول: وهى

الامتناع من التزام الجزية، والتزام أحكام المسلمين، والاجتماع على قتالهم.

وقال أبو حنيفة: لا ينتقض شيءٌ من ذلك، وإنما ينتقض بالأمرتين السابقتين، أن يكون لهم منعة يقدرون بها على المحاربة، أو يلحقون بدار الحرب.

فصل: واختلفوا فيمن انتقض عهده من أهل الذمة ماذا يصنع به؟ قال أبو حنيفة: متى انتقض عهده أبيع قته متى قدر عليه، وقال مالك في المشهور عنه: يقتل ويسبى كما فعل رسول الله ﷺ بيني أبي الحقيق. وقال الشافعى في أظهر قوله وأحمد: لا يرد من انتقض عهده إلى مأنته، بل الإمام فيه بالخيار بين الاسترقاء والقتل.

فصل: هل يمنع الكافر من دخوله الحرم أم لا؟ قال أبو حنيفة: يجوز له دخوله والإقامة فيه مقام المسافر، لكن لا يستوطنه، وقال مالك والشافعى وأحمد: يمنع، ويجوز عند أبي حنيفة دخول الواحد من الكفار إلى الكعبة. وهل يمنع الكافر والذمى الحربى من استيطان الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة ومخالفتها.

قال أبو حنيفة: لا يمنع، وقال مالك والشافعى وأحمد: يمنع إلا أن يكون الداخلا منهم تاجراً ويأذن له الإمام. ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم يتقل. وما سوى المسجد الحرام من المساجد. قال أبو حنيفة: يجوز دخولها للمشركين من غير إذن. وقال الشافعى: لا يجوز لهم دخولها إلا بإذن المسلمين. وقال مالك وأحمد: لا يجوز لهم دخولها بحال.

فصل: واتفقوا على أنه لا يجوز إحداث كنيسة ولا يبيعه في المدن والأمسكار بدار الإسلام. واختلفوا: هل يجوز إحداث ذلك فيما قارب؟ قال مالك والشافعى وأحمد: لا يجوز، وقال أبو حنيفة: إن كان الموضع قريباً من المدينة وهو قدر ميل، أو أقل لم يجز فيه إحداث ذلك، وإن كان أبعد من ذلك جاز، ولو تبعثت من كنائسهم وبيعهم في دار الإسلام شيء، أو انهدم فهل يجدر بناؤه أو يرمي؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى يجوز ذلك، وشرط أبو حنيفة في جوار ذلك أن تكون الكنيسة في أرض فتحت صلحًا، فإن فتحت عنوة لم يجز.

وقال أحمد في أظهر رواياته، وهي التي اختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية، كأبي سعيد الأصطخري، وأبي على بن أبي هريرة: لا يجوز لهم ترميم ما تبعث، ولا تجديد بناء على الإطلاق. والثانية عن أحمد جوار ترميم ما تبعث دون بناء ما استولى عليه الخراب. والثالثة: جوار ذلك على الإطلاق.

• كتاب الأقضية^(١)

لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالمجاهل بطرق الأحكام عند مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: تجوز ولاية من ليس بمجتهد وخالف أصحابه، فمنهم من شرط الاجتهاد، ومنهم من أجاز ولاية العامى، وقالوا: يقلد ويحكم، وقال ابن هبيرة في الإفصاح: والصحيح في هذه المسألة: أن من شرط الاجتهاد إنما عنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعى التى أجمعـتـ الأمة علىـ أنـ كـلـ مـنـهـاـ يـجـوزـ الـعـمـلـ بـهـ،ـ لـأـنـهـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ،ـ فـالـقـاضـىـ الـآنـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ وـلـاـ سـعـىـ فـيـ طـلـبـ الـأـحـادـيـثـ وـانـقـادـ طـرـقـهـ لـكـنـ عـرـفـ مـنـ لـغـةـ النـاطـقـ بـالـشـرـيـعـةـ ﷺـ مـاـ لـاـ يـعـوـزـ مـعـهـ مـعـرـفـةـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ فـيـهـ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ شـرـوـطـ الـاجـتـهـادـ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ مـاـ قـدـ فـرـغـ لـهـ مـنـهـ وـدـأـبـ لـهـ فـيـهـ سـوـاهـ وـإـنـهـ الـأـمـنـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ الـمـجـتـهـدـينـ إـلـىـ مـاـ أـرـاحـوـ بـهـ مـنـ بـعـدـهـ وـانـحـصـرـ الـحـقـ فـيـ أـقـاوـيلـهـمـ،ـ وـتـدـوـنـتـ الـعـلـومـ،ـ وـإـنـهـ إـلـىـ مـاـ اـتـضـحـ فـيـهـ الـحـقـ،ـ وـإـنـاـ عـلـىـ الـقـاضـىـ فـيـ أـقـضـيـتـهـ أـنـ يـقـضـىـ بـمـاـ يـأـخـذـهـ عـنـهـ،ـ أـوـ عـنـ الـوـاحـدـ مـنـهـ فـيـ مـعـنـىـ مـنـ كـانـ أـدـهـ اـجـتـهـادـهـ إـلـىـ قـوـلـ قـالـهـ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـهـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ خـلـافـهـمـ مـتـوـخـيـاـ مواـطنـ الـاتـفـاقـ مـاـ أـمـكـنـهـ كـانـ آخـذـاـ بـالـحـزـمـ عـامـلـاـ بـالـأـوـلـىـ،ـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـصـدـ فـيـ مـوـاطـنـ الـخـلـافـ توـخـيـ مـاـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـنـهـ وـالـعـلـمـ بـمـاـ قـالـهـ الـجـمـهـورـ دـوـنـ الـوـاحـدـ،ـ فـإـنـهـ آخـذـ بـالـحـزـمـ مـعـ جـوـارـ عـمـلـهـ بـقـوـلـ الـوـاحـدـ،ـ إـلـاـ أـنـىـ أـكـرـهـ لـهـ أـنـ يـكـونـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ قـدـ قـرـأـ مـذـهـبـ وـاحـدـ مـنـهـ،ـ أـوـ نـشـأـ فـيـ بـلـدـةـ لـمـ يـعـرـفـ فـيـهـ إـلـاـ مـذـهـبـ إـمامـ وـاحـدـ مـنـهـ،ـ أـوـ كـانـ أـبـوـهـ،ـ أـوـ شـيـخـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ وـاحـدـ مـنـهـ فـقـصـرـ نـفـسـهـ عـلـىـ اـتـيـاعـ ذـلـكـ الـمـذـهـبـ،ـ حـتـىـ إـنـهـ إـذـاـ حـضـرـ عـنـهـ خـصـمـانـ وـكـانـ الـحـاـكـمـ حـنـيفـاـ،ـ وـعـلـمـ أـنـ مـالـكـاـ وـالـشـافـعـىـ وـأـحـمـدـ اـتـفـقـوـاـ عـلـىـ جـوـارـ هـذـاـ التـوـكـيلـ،ـ وـإـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ يـمـنـعـ فـعـدـلـ عـمـاـ اـجـتـمـعـ عـلـيـهـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ إـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ بـفـرـدـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـثـبـتـ عـنـهـ بـالـدـلـلـ مـاـ قـالـهـ وـلـاـ أـدـهـ إـلـيـهـ الـاجـتـهـادـ،ـ فـإـنـ أـخـافـ عـلـىـ هـذـاـ مـنـ اللـهــ عـزـ

(١) القاضى : هو الذى يحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسوله فى الخصومات .
وله شروط منها : ١- أن يكون رجلاً ، ٢- مسلماً ، ٣- عاقلاً بالغاً .
٤- أن يكون سمعياً بصيراً ، ٥- أن يكون عدلاً :

وجل - أن يكون اتبع في ذلك هواه، وأنه ليس من الذين يستمرون القول فيتبعون أحسن، وكذلك إن كان القاضي مالكيًا فاختصم إليه اثنان في سور الكلب فقضى بظهوره مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته، وكذلك إن كان القاضي شافعياً فاختصم إليه اثنان في متروك التسمية عمداً فقال أحدهما: هذا يعني من بيع شاة مذكاة، فقال الآخر: إنما منعه من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه، وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافة، وكذلك إن كان القاضي حنبلياً فاختصم إليه اثنان، فقال أحدهما لـى عليه مال. فقال الآخر: كان له على مال فقضيته فقضى عليه بالبراءة، وقد علم أن الأئمة الثلاثة على خلافة فهذا وأمثاله مما توخي اتباع الأكثرين فيه عندي أقرب إلى الإخلاص وأرجح في العمل.

ومقتضى هذا أن ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وأنهم قد سدوا ثغراً من ثغور الإسلام سده فرض كفاية، ولو أهملت هذا القول ولم ذكره ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقهاء يذكر كل منهم في كتاب صنفه، أو كلام قاله أنه لا يصح أن يكون قاضياً إلا من كان من أهل الاجتهاد، ثم يذكر شروط الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وخرج على الناس. فإن غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت في أكثر القضاة وهذا كالإحالة والتناقض وكأنه تعطيل للحاكم وسد لباب الحكم، وهذا غير مسلم، بل الصحيح في المسألة أن ولاية الحكام جائزة، وإن حكوماتهم صحيحة نافلة، والله أعلم.

فصل: المرأة هل يصح أن تلقي القضاء؟ قال مالك والشافعى وأحمد: لا يصح، وقال أبو حنيفة: يصح أن تكون قاضية في كل شيء تقبل فيها شهادة النساء، وعنده أن شهادة النساء تقبل في كل شيء، إلا في الحدود والجرح، فهى عنده تقضى في كل شيء إلا في الحدود والجرح، وقال ابن جرير الطبرى: يصح أن تكون قاضية في كل شيء.

وتفقىء على أنه لا يجوز أن يكون القاضى عبداً.

فصل: القضاء: هل هو من فروض الكفایات أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: نعم، يجب على من تعين عليه الدخول فيه إذا لم يوجد غيره. وقال أحمد فى أظهر روايته: ليس هو من فروض الكفایات ولا يتعدى الدخول فيه، وإن لم يوجد غيره؟ ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً بالاتفاق.

فصل: وهل يكره القضاء في المسجد أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك:

بل هو السنة، وقال الشافعى: يكره إلا أن يدخل المسجد للصلوة فتحدث حكمة فيحكم فيه.

فصل: لا يقضى القاضى بغير علمه بالإجماع، وهل يجوز له أن يقضى بعلمه أم لا؟
قال أبو حنيفة: ما شاهده الحكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده لا يحكم فيه بعلمه، وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضاء وبعده، وقال مالك وأحمد: لا يقضى بعلمه أصلاً، وسواءً في ذلك حقوق الله - عز وجل - وحقوق الأدميين، والصحيح من مذهب الشافعى أنه يقضى بعلمه، إلا في حدود الله عز وجل.

فصل: وهل يكره للقاضى أن يتولى الشراء والبيع بنفسه أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يكره ذلك، وقال مالك والشافعى وأحمد: يكره، وطريقه أن يوكل.

فصل: إذا كان القاضى لا يعرف لسان الخصمين لاختلاف لغتهما فلا بد للقاضى من يترجم عن الخصم. واختلفوا في عدد من يقبل في ذلك وكذلك في التعريف لم لا يعرف وتأدية رسالة والجرح والتعديل؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روایتيه: تقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك كله، بل قال أبو حنيفة: ويجوز أن يكون امرأة، وقال الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى: لا يقبل أقل من رجلين، وقال مالك: لا بد من اثنين فإن كان التخاصم في إقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأة، وإن كان يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل إلا رجالان.

فصل: إذا عزل القاضى نفسه، فهل ينعزل أم لا؟ نقل المحققون من أصحاب الشافعى أن القاضى كيف عزل نفسه انعزل، إن لم يتعين عليه، وإن تعين عليه لم ينعزل في أظهر الوجهين، وقال الماوردي: إن عزل نفسه لعدم جاز، أو لغيره لم يجز، ولكن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه، لأن موكول بعمل يحرم عليه إضاعته، وعلى الإمام أن يعيشه إذا وجد غيره فيتم عزله باستيفائه وإعفائه، ولا يتم بأحدهما ولا يكون قوله: عزلت نفسي عزلاً، لأن العزل يكون من المولى، وهو لا يولي نفسه فلا يعزلها.

فصل: قال الأصحاب: لو فسق القاضى ثم تاب وحسن حاله، فهل يعود قاضياً من غير تجديد ولایة؟ وجهان: أحدهما لا يعود، بخلاف الجنون والإغماء، إذ الأصح فيهما العود. وقال الهروى في الإشراف: لو فسق القاضى وانعزل ثم تاب صار واليآ نص عليه (يعنى الشافعى)، لأن ذلك يسد باب الأحكام، فإن الإنسان لا ينفك غالباً عن أمور

يعصى بها، فيفتقر إلى مطالعة الإمام فجوز للحاجة.
وقال القاضى: إن حدث الفسق فى القاضى وأصر انعزل، وإن عجل الإقلاع بتوبة
وندم لم ينعزل لانتفاء العصمة عنه، ولأن هفوات ذوى الهيئات مقالة، قل من يسلم إلا
من عصم.

فصل: اختلف الأئمة فى سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة، فقال أبو حنيفة:
يسأل الحاكم عن باطن العدالة فى الحدود والقصاصين قوله واحداً، وفيما عدا ذلك
لا يسأل إلا أن يطعن الخصم فى الشاهد، فمتى طعن سأله، ومتى لم يطعن لم يسأل،
ويسمع الشهادة، ويكتفى بعدها ظاهر أحوالهم، وقال مالك والشافعى وأحمد فى
إحدى رواياتيه: لا يكتفى الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف العدالة الباطنة، سواء طعن
الخصم أو لم يطعن، سواء كانت الشهادة فى حد أو غيره، وعن أحمد رواية أخرى
اختارها بعض أصحابه أن الحاكم يكتفى بظاهر الإسلام، ولا يسأل على الإطلاق، وهل
تقبل الدعوى بالجرح المطلق فى العدالة أم لا؟ قال أبو حنيفة: قبل، وقال الشافعى
وأحمد فى أشهر رواياتيه: لا تقبل حتى يعين سببه، وقال مالك: إن كان الجار عالماً بما
يوجب الجرح مبرزاً فى عدالته قبل جرمه مطلقاً، وإن كان غير متصف بهذه الصفة لم
يقبل إلا بتبيين السبب، وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن؟ قال أبو حنيفة: قبل، وقال
مالك والشافعى وأحمد فى أشهر رواياتيه: لا مدخل لهن فى ذلك، وإذا قال المذكى:
فلان عدل رضا، قال أبو حنيفة وأحمد: يكفى ذلك، وقال الشافعى: لا يكتفى حتى
يقول: هو عدل رضا لي وعلى، وقال مالك: إذا كان المذكى عالماً بأسباب العدالة قبل
قوله فى تزكيته عدل رضا، ولم يفتقر إلى قوله لي وعلى.

فصل: ولا يقضى على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل، أو وصى عند
أبي حنيفة، وعند الثلاثة: يقضى عليه مطلقاً، وإذا قضى الإنسان بحق على غائب، أو
صبي، أو مجنون، فهل يحتاج إلى تحليفه؟ للشافعى وجهان: أصحهما: نعم، وقال
أحمد: لا يحتاج إلى إخلافه.

فصل: واتفقوا على أن كتاب القاضى إلى القاضى من مصر فى الحدود والقصاصين
والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول، إلا مالكا فإنه يقبل عنده كتاب القاضى فى ذلك
كله.

واتفقوا على أن كتاب القاضى إلى القاضى فى الحقوق المالية جائز مقبول. واحتلقو
في صفة تأديته التى يقبل معها، قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا يقبل حتى يشهد

اثنان أن كتاب القاضى فلان قرأه علينا، أو قرئ بحضرتنا، وعن مالك فى ذلك روایتان: إحداهما: كقول الجماعة، والآخر يكفى قولهما: هذا كتاب القاضى فلان المشهود عنده وهو قول أبي يوسف، لو تکاتب القاضيان فى بلد واحد؟ فقد اختلف أصحاب أبي حنيفة، فقال الطحاوى: يقبل ذلك، وقال البيهقى: ما حکاه الطحاوى مذهب أبي يوسف، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يقبل وهو الأظهر عندى، وقال الشافعى وأحمد: لا يقبل، ويحتاج إلى إعادة البينة عند الآخر بالحق، وإنما يقبل ذلك في البلدان النائية.

فصل: إذا حکم رجلان رجلاً من أهل الاجتہاد وقاً: رضينا بحکمك فاحکم بيتنا، فهل يلزمهما حکمه؟ قال مالك وأحمد: يلزمهما حکمه، ولا يعتبر رضاهما بذلك، ولا يجوز لحاکم البلد نقضه، وإن خالف رأيه رأى غيره. وقال أبو حنيفة: يلزمهما حکمه إن وافق حکمه رأى قاضى البلد، وينفذه ويضيئه قاضى البلد إذا رفع إليه، وإن لم يوافق رأى حاکم البلد فله أن يبطله، وإن كان فيه خلاف بين الأئمة. وللشافعى قولان: أحدهما: يلزمهما حکمه. والثانى: لا يلزم إلا بتراضيهما، بل يكون ذلك كالفتوى منه، هذا الخلاف في مسألة التحكيم إنما يعود إلى الحکم في الأموال؟ فاما اللعان والنکاح والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيها إجماعاً.

فصل: ولو نسى الحاکم ما حکم به فشهد عنده شاهدان أنه حکم بذلك، قال مالك وأحمد: يقبل شهادتهما ويحکم بها، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يقبل شهادتهما، ولا يرجع إلى قولهما حتى يذكر أنه حکم به.

فصل: ولو قال القاضى في حال ولايته: قضيت على هذا الرجل بحق أو بحد. قال أبو حنيفة وأحمد: يقبل منه ويستوفى الحق والحد، وقال مالك: لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان، أو عدل، وعن الشافعى قولان: أحدهما: كمذهب أبي حنيفة، وهو الأصح. والثانى: كمذهب مالك ولو قال بعد عزله: كنت قضيت بكذا في حال ولايته، قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا يقبل منه، وقال أحمد: يقبل منه.

فصل: حکم الحاکم لا يخرج الأمر عما عليه في الباطن، وإنما ينفذ حکمه في الظاهر، فإذا أدعى مدعى على رجل حقاً، وأقام شاهدين بذلك فحکم الحاکم بشهادتهما، فإن كان قد شهدا بحق وصدق، فقد حل ذلك الشيء للمشهود له ظاهراً وباطناً، وإن كان شهدا بزور فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له في الظاهر بالحکم، وأما في الباطن بينه وبين الله - عز وجل - فهو على ملك المشهود عليه كما كان. سواء كان

ذلك في الفروج، أو في الأموال، هذا قول مالك والشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: حكم الحاكم إذا كان عقداً، أو فسخاً يحيل الأمر عما هو عليه، وينفذ الحكم به ظاهراً وباطناً.

فصل: واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده، ثم بان له اجتهاد يخالفه فإنه لا ينقض الأول، وكذلك إذا رفع إليه حكم غيره فلم يرره، فإنه لا ينقضه.

فرع: أوصى إليه ولم يعلم بالوصية، فهو وصى بخلاف الوكيل بالاتفاق وتثبت الوكالة بخبر واحد عند أبي حنيفة، ولا يثبت عزل الوكيل إلا بعدل، أو مستورين، وعند الثلاثة يشترط فيما العدلان، قال: ولو قال قاض عزل لرجل: حكمت عليك لفلان بألف، ثم أخذها ظلماً، فالقول قول القاضي بالاتفاق. وكذلك لو قال: قطعت بذلك بحق، فقال: بل ظلماً.

باب القسمة

وهي جائزة بالاتفاق فيما قبل القسمة، إذ الشركاء قد يتضررون بالمشاركة. وانختلف الأئمة هل هي بيع أم إفراز؟ قال أصحاب أبي حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع فيما يتفاوت كالثياب والعقار، ولا يجوز بيعه مرابحة والذى هي فيه بمعنى الإفراز، وهو فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالببور والبيض، فهي في هذه إفراز وتعتبر حق حتى يجوز لكل واحد أن يبيع نصيه مرابحة، وقال مالك: إن تساؤت الأعيان والصفات، كانت إفرازاً، وإن اختلفت كانت بيعاً. وللشافعى قوله: أحدهما: هي بيع، والثانى إفراز، والذى تقرر من مذهب آخر أن القسمة ثلاثة أنواع: الأول: بالأجزاء كمثلى دار متفقة الأبنية، وأرض مشتبهة الأجزاء فتعدل السهام، ثم يقع. الثاني: بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء. الثالث: بالرد بأن يكون فى أحد الجانبين بشر، أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذ هذه قسط قيمته، فقسمة الرد والتعديل بيع، وقسمة الأجزاء إفراز. وقال أحمد: هي إفراز، فعلى قول من يراها إفرازاً يجوز عنده قسمة الشمار التى يجرى فيها الربا بالخرص، ومن يقول: إنها بيع يمنع ذلك.

فصل: لو طلب أحد الشركين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر، قال أبو حنيفة: إن كان الطالب للقسمة منها هو المتضرر بالقسمة لا يقسم، وإن كان الطالب لها يتضرر

أجبر الممتنع منها عليها، وقال مالك: يجبر الممتنع على القسمة بكل حال، ولا أصحاب الشافعى: إذا كان الطالب هو المتضرر وجهان: أصحهما يجبر، وقال أحمد: لا يقسم ذلك، بل يباع ويقسم ثمنه.

فصل: وهل أجرة القاسم على قدر الرؤوس المقسمنين، أو على قدر الأنصباء؟ قال أبو حنيفة ومالك في إحدى رواياتيه: هي على قدر الرؤوس، وقال مالك في الرواية الأخرى والشافعى وأحمد: على قدر الأنصباء، وهل هي على الطالب خاصة، أم عليه وعلى المطلوب منه؟ قال أبو حنيفة: هي على الطالب خاصة، وقال مالك والشافعى وأصحاب عبد الله: هي على الجميع.

فصل: واختلفوا في قسمة الرقيق بين جماعة إذا طلبها أحدهم هل تصح أم لا؟ قال أبو حنيفة: لاتصح، وقال الباقون: تصح القسمة، كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة إن تساوت الأعيان والصفات.

باب الدعاوى^(١) والبيانات

اتفق الأئمة على أنه إذا حضر رجل وادعى على رجل آخر، وطلب إحضاره من بلد آخر فيه حاكم إلى البلد الذي فيه المدعى، فإنه لا يجذب سؤاله. واختلفوا فيما إذا كان في بلد لا حاكم فيه، فقال أبو حنيفة: لا يلزم الحضور إلا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه إلى بلد़ه، وقال الشافعى وأحمد: يحضره الحاكم، وسواء قربت المسافة أو بعده.

فصل: واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبيته على الغائب، ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغائب أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يحكم عليه، ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البيئة، ولكن يأتي من عند القاضى ثلاثة نفر إلى بابه يدعونه إلى الحكم، فإن جاء وإلا فتح عليه بابه.

وحكى عن أبي يوسف أنه يحكم عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحكم على غائب بحال، إلا أن يتعلق الحكم بالحاضر، مثل أن يكون الغائب وكيلًا، أو وصيًّا، أو يكون جماعة شركاء في شيء، فيدعى على أحدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب،

(١) الدعاوى جمع دعوى من الادعاء وهو الطلب.
المعنى في الاصطلاح: هو إضافة المرء لنفسه شيئاً في يد غيره أو في ذاته ومطالبه به.

وقال مالك: يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام الحاضر البينة وسأله الحكم له، وقال الشافعى: يحكم على الغائب إذا قامت البينة للمدعى على الإطلاق، وعن أحمد رواياتان: إحداهما: جواز ذلك على الإطلاق كمذهب الشافعى، وكذاك اختلافهم فيما إذا كان الذى قامت عليه البينة حاضراً، وامتنع من أن يحضر مجلس الحكم.

وأختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما إذا قامت البينة على الغائب، أو على صبي، أو مجنون، فهل يستحلف المدعى مع بيته أو يحكم باليقنة من غير استحلاف؟ قال مالك: هو الأصح من مذهب الشافعى: يستحلف، وعن أحمد رواياتان: إحداهما: يستحلف والثانية: لا يستحلف.

وتفقوا على أنه إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به، ولا يحلف المدعى مع شاهديه.

فصل: لو مات رجل وخليف ابنًا مسلماً، وابنًا نصرانياً فادعى كل واحد منها أنه مات على دينه، وأنه يرثه، وأقام على ذلك بيته، وعرف أنه كان نصرانياً وشهدت إحدى البيتين أنه مات وأخر كلامه الإسلام، وشهدت الأخرى أنه مات، وأخر كلامه الكفر فهما متعارضتان فيقطنان في أحد قولى الشافعى، ويصير كأن لا بيته فيحلف النصراني ويقضى له، وعلى قول الآخر يستعملان فيشرع بينهما، وإن لم يعرف أصل دينه فقولان، فإن قلنا: يسقطان رجع إلى من في يده المال، وإن قلنا يستعملان وقلنا: يشرع بينهما أقرع، وإن قلنا: يوقف وقف إلى أن ينكشف، وإن قلنا: يقسم قسم على المنصوص، وفي المسائل كلها يفضل ويصلح عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة في جميع المسائل تقدم بيته الإسلام.

فصل: لو تنازع اثنان حائطاً بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البناء جعل بينهما، وإن كان لأحدهما عليه جذوع عند ثلاثة، وقال أبو حنيفة: إن كان لأحدهما عليه جذوع قدّم على الآخر.

فصل: لو كان في يد إنسان غلام بالغ عاقل، وادعى أنه عبده فكذبه فالقول قول المكذب مع يمينه أنه حر، وإن كان الغلام طفلاً صغيراً لا تمييز له، فالقول قول صاحب اليد، فإن ادعى رجل نسبه لم يقبل إلا بيته، هذا كله متفق عليه بين الأئمة، ولو كان الغلام مراهقاً فلأصحاب الشافعى وجهان أحدهما: كالبالغ، والثانى: كالصغير.

فصل: اتفقوا على أن البينة على المدعى، واليمين على من انكر، ولو قال: لا بيته لي، أو كل بيته لي زور، ثم أقام بيته، قال أبو حنيفة ومالك والشافعى: يقبل، وقال أحمد: لا يقبل.

وأختلفوا في بيته الخارج: هل هي أولى من بيته صاحب اليد أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته: بيته الخارج أولى، وقال أحمد في الرواية الأخرى: بيته صاحب اليد أولى، وهل بيته الخارج مقدمة على بيته صاحب اليد على الإطلاق، أم في أمر مخصوص؟ قال أبو حنيفة: بيته الخارج مقدمة على بيته صاحب اليد في الملك المطلق.

وأما إذا كان مضائعاً إلى سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة، والستاج الذي لا يتكرر في بيته صاحب اليد تقدم حديثه، وإذا أرضاها، وكان صاحب اليد أسبق تاريخاً فإنه مقدم، وقال مالك والشافعى: بيته صاحب اليد مقدمة على الإطلاق، وعن أحمد روايتان: إحداهما: أن بيته الخارج مقدمة مطلقاً، والآخر كمذهب أبي حنيفة.

فصل: إذا تعارضت بيتان، إلا أن إحداهما أشهر عدالة فهل ترجح أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: لا ترجح. وقال مالك. ترجح بذلك، ولو ادعى رجل داراً في يد إنسان وتعارضت البيتان. قال أبو حنيفة: لا يسقطان ونقسم بينهما، وقال مالك: يتحالفان ويقتسمانها، فإن حلف أحدهما ونكيل الآخر قضى للحالف دون الناكل، وإن نكلا جمعياً فعنه روايتان: إحداهما: يسقطان معاً، كما لو لم تكون بيته. والثانى: يسقطان ثم ما يفعل ثلاثة أقوال: أحدهما: القسمة. والثانى: القرعة. والثالث: الوقف، وعن أحمد روايتان: إحداهما: يسقطان معاً. والثانية: لا يسقطان ونقسم بينهما.

فصل: إذا ادعىاثنان شيئاً في يد ثالث، ولا بيته لواحد منهما فأقر به لواحد منها لا بيته، قال أبو حنيفة: إن اصطلاحاً على أخذه فهو لهما، وإن لم يصطلاحاً ولم يعين أحدهما يحلف لكل واحد منها على اليقين أنه ليس لهذا، فإذا حلف لهما فلا شيء لهما، وإن نكلا لهما أخذ ذلك أو قيمته منه، وقال مالك والشافعى: يوقف الأمر حتى ينكشف المستحق أو يصطلاحاً، وقال أحمد: يقرع بينهما، فمن خرجت قرعة حلف واستحقه، ولو ادعى رجل أنه تزوج امرأة تزوجها صحيحاً، قال أبو حنيفة ومالك:

تسمع دعواء من غير ذكر شروط الصحة، وقال الشافعى وأحمد: لا يسمع الحاكم دعواء حتى يذكر الشرائط التى تفتقر صحة النكاح إليها، وهو أن يقول: تزوجتها بولى مرشد وشاهدى عدل، ورضاهما إن كانت بكرًا.

فصل: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فهل ترد اليمين على المدعى أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا ترد ويقضى بالنكول، وقال مالك: ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد وعين وشاهد وامرأتين، وقال الشافعى: ترد اليمين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله فى جميع الأشياء.

فصل: اليمين هل تغلىظ بالزمان والمكان أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا تغلىظ، وقال مالك والشافعى: تغلىظ، وعن أحمد روايتان كالذهبين.

فصل: ولو ادعى اثنان عبداً كبيراً فأقر أنه لاحدهما، قال أبو حنيفة: لا يقبل إقراره إذا كان مدعياً اثنين، فإن كان مدعياً واحداً قبل إقراره، وقال الشافعى: يقبل إقراره فى الحالين، ومذهب مالك وأحمد أنه لا يقبل إقراره لو احدهما منها إذا كانا اثنين، فإن كان المدعى واحداً فروايتان، ولو شهد عدلان على رجل أنه أعتق عبده فأنكر العبد، قال أبو حنيفة: لا تصح الشهادة مع إنكار العبد، وقال مالك والشافعى وأحمد: يحكم بعتقه.

فصل: لو اختلف الزوجان فى متاع البيت الذى يسكنانه ويدهمانه عليه ثابتة ولا بينة، قال أبو حنيفة: ما كان فى يدهما مشاهد فهو لهما، وما كان فى يدهما من طريق الحكم، مما يصلح للرجال فهو للرجل، والقول قوله فيه، مما يصلح للنساء فهو للمرأة، والقول قوله فيها، مما يصلح لها فهو للرجل فى الحياة، وأما بعد الموت فهو للباقي منها. وقال مالك: كل مما يصلح لواحد منها فهو للرجل، وقال الشافعى: هو بينهما بعد التحالف، وقال أحمد: إن كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال، كالطيسالسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه، وإن كان مما يصلح للنساء كالملقانع والوقايات، فالقول قول المرأة فيه، وإن كان مما يصلح لهاها كان بينهما بعد الوفاة، ثم لا فرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة، أو من طريق الحكم، وكذا الحكم فى اختلاف ورثتها، أو أحدهما وورثة الآخر، فالقول قول الباقي منها، وقال أبو يوسف: القول قول المرأة فيما جرت به العادة أنه قدر جهاز مثلها.

فصل: من له دين على إنسان يجحده إيه وقدر له على مال، فهل له أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه، أم لا؟ فقال أبو حنيفة: له أن يأخذ ذلك من جنس ماله، وعن

مالك رواياته: إحداها: أنه إن لم يكن على بغيه غير دينه، فله أن يستوفى حقه بغير إذنه، وإن كان عليه غير دينه استوفى بقدر حصته من المقاصلة ورد ما فضل، والثانية: وهو مذهب أحمد أنه لا يأخذ بغير إذنه، سواء كان باذلاً لما عليه أو مانعاً، سواء كان له على حقه بيته، أو لم يكن، سواء كان من جنس حقه، أو من غير جنسه، وقال الشافعى: له أن يأخذ ذلك مطلقاً بغير إذن، وكذا لو كان له عليه بيته وأمكنته أخذ الحق بالحاكم، فالإصح من مذهب جواز الأخذ، ولو كان مقرأ به، ولكنه يمنع الحق لسلطانه فله الأخذ.

باب الشهادات

اتفق الأئمة على أن الشهادة^(١) شرط في النكاح، وأما سائر العقود كالبيع فلا تشرط الشهادة فيها. واتفقوا على أن القاضي ليس له أن يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون.

وأختلفوا هل يثبت بشهادة عبدين. فعند أحمد: يثبت، وينعقد النكاح بشهادة أميين عند أبي حنيفة وأحمد. وأختلف أصحاب الشافعى في ذلك، والمختار أن الإشهاد في البيع مستحب، وليس بواجب. وحکى عن داود أن الشهادة تعتبر في البيع.

فصل: النساء لا يقبلن في الحدود والقصاص، ويقبلن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة والرضاع وما يخفي على الرجال غالباً.

وأختلفوا هل تقبل شهادتهن فيما الغالب في مثله أن يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك؟ فقال أبو حنيفة: تقبل شهادتهن في ذلك، سواء انفردن في ذلك، أو كن مع الرجال، وقال مالك: لا يقبلن في ذلك، بل يقبلن عنده في غير المال، وما يتعلق به من العيوب التي بالنساء، والمواضع التي لا يطلع عليها غيرهن، هذا مذهب الشافعى وأحمد. وأختلفوا في العدد المعتبر منها، فقال أبو حنيفة وأحمد في أشهر روايته: تقبل شهادة امرأة واحدة، وقال مالك وأحمد في رواية أخرى: لا يقبل أقل من امرأتين، وقال الشافعى: لا تقبل إلا شهادة أربع نسوة.

فصل: وأختلفوا بما يثبت استهلال الطفل؟ فقال أبو حنيفة: بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، لأنه ثبوت إرث، فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة

(١) الشهادة في اللغة مشتقة من المشاهدة وهو الاطلاع والمعاينة في الشرع: هي إخبار الشاهد بما علمه بلفظ «أشهد».

واحدة، وقال مالك: يقبل فيه امرأتان، وقال الشافعى: يقبل فيه شهادة النساء متفردات، إلا أنه على أصله في اشتراط الأربع، وقال أحمد: يقبل في استهلال الطفل شهادة امرأة واحدة.

فصل: وانختلفوا في الرضاع، فقال أبو حنيفة: لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يقبلن فيه عنده متفردات، وقال مالك والشافعى: يقبلن فيه متفردات، إلا أن مالكا قال في المشهور عنه: يشترط شهادة امرأتين والشافعى يشترط شهادة أربع، وعن مالك رواية أنه تقبل واحدة إذا فشا ذلك في الجيران، وقال أحمد: يقبلن فيه متفردات، وتعذر منهن امرأة واحدة في المشهور عنه.

فصل: ولا تقبل شهادة الصبيان عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك: تقبل في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا وهي رواية عن أحمد، وعن أحمد رواية ثلاثة: أن شهادة الصبي تقبل في كل شيء.

فصل: المحدود في القذف هل تقبل شهادته أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته، وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد، وقال مالك والشافعى وأحمد: تقبل شهادته إذا تاب، سواء كانت توبته قبل الحد أو بعده، إلا أن مالكا اشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه، وهل من شروط التوبة إصلاح العمل والكف عن المعصية سنة أم لا؟ قال مالك: يشترط ظهور أفعال الخير عليه والتقرب بالطاعات من غير حد بستة ولا غيرها، وقال أحمد: مجرد التوبة كاف. وانختلفوا في صفة توبته، فقال الشافعى: هي: أن يقول القذف باطل محرم، ولا أعود إلى ما قلت، وقال مالك وأحمد: هي أن يكذب نفسه وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره عند الثلاثة، وقال مالك: شهادة ولد الزنا في الزنا.

فصل: واللعبة بالشطرنج مكره بالاتفاق، وهل يحرم أم لا؟ قال أبو حنيفة: هو محرم، فإن أكثر منه ردت شهادته، وقال الشافعى: لا يحرم إذا لم يكن على عوض، ولم يشتبه به عن فرض الصلاة، ولم يتكلم عليه بسخف، والنبيذ المختلف فيه بشريه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر عند الشافعى، وإن كان يسكر يحرم. وقال أبو حنيفة: النبيذ مباح ولا ترد به الشهادة ما لم يسكر، وقال مالك: هو محرم يفسق بشريه وترد به الشهادة، وعن أحمد روايتان: كمذهب أبي حنيفة ومالك.

فصل: شهادة الأعمى هل تقبل أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته أصلاً، وقال مالك وأحمد: تقبل فيما طريقه السمع، كالنسب، والموت، والملك المطلق، والوقف، والعتق، وسائر العقود، كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار ونحو ذلك سواءً تحملها أعمى، أو بصيراً، ثم عمى، وقال الشافعى: تقبل في ثلاثة أشياء: ما طريقه الاستفاضة والترجمة والموت، ولا تقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق بانسان سمع إقراره، ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه، ولا يقبل فيما عدا ذلك.

فصل: وشهادة الآخرين لا تقبل عند أبي حنيفة وأحمد، وإن فهمت إشارته، وقال مالك: تقبل إذا كانت له إشارة تفهم. واختلف أصحاب الشافعى، فمنهم من قال: لا تقبل وهو الصحيح، ومنهم من قال: تقبل إذا كانت له إشارة تفهم.

فصل: شهادة العبيد غير مقبولة على الإطلاق عند أبي حنيفة ومالك، ولو تحمل العبد شهادة حال رقه وأدأها بعد عتقه، فهل تقبل أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعى: تقبل، وقال مالك: إن شهد في حال رقه فردة شهادته لم تقبل شهادته بعد عتقه، وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل إسلامه والصبي قبل بلوغه، فإن الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسألة العبد.

فصل: وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند أبي حنيفة في خمسة أشياء: في النكاح، والدخول، والنسب، والموت، وولاية القضاء، والصحيح من مذهب الشافعى جواز ذلك في ثمانية: في النكاح، والنسب، والموت، وولاية القضاء، والملك، والعتق، والوقف، والولاء. وقال أحمد بالجواز في تسعه: وهي الثمانية المذكورة عند الشافعى، والتاسعة: الدخول، وهل تجوز الشهادة بالإملاك من جهة اليد، بأن يراه في يده يتصرف فيه مدة طويلة، فمذهب الشافعى أنه يجوز أن يشهد له باليد، وهل يجوز أن يشهد له بالملك؟ وجهان: أحدهما عن أبي سعيد الإصطخري أنه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة، ويروى ذلك عن أحمد. والثانى: عن أبي إسحاق المروزى أنه لا تجوز. وقال أبو حنيفة: تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة، وتجوز من جهة ثبوت اليد، ويروى ذلك عن أحمد. وقال مالك: تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك، فإن كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك إذا كان المدعى حاضراً حال تصرفة فيها وجوهه له إلا أن يكون المدعى قرابته، أو يخاف من سلطان إن عارضه.

فصل: هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا؟ قال أبو حنيفة: تقبل،

وقال مالك والشافعى : لاتقبل ، وعن أحمد رواياتن كالمذهبين ، وهل تقبل شهادتهم على المسلمين فى الوصية وفى السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهم أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لاتقبل . وقال أحمد : تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما أنهما ما خانا ولا بدلا ، ولا غيرها وأنها لوصية الرجل .

فصل : اتفق الأئمة على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها ، ثم اختلفوا فى الأموال وحقوقها ، هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا؟ قال مالك والشافعى وأحمد : يصح ، وقال أبو حنيفة : لا يصح ، وهل يحكم بالشاهد واليمين فى العتق أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يحكم به ، وعن أحمد رواياتن : إحداهما : كقول الجماعة ، والأخرى : يحلف المعتق مع شاهده ، ويحكم له بذلك ، وهل يحكم فى الأموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين أم لا؟ قال مالك : يحكم بذلك ، وقال الشافعى وأحمد : لا يحكم ، وإذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد ، قال الشافعى : يغرم الشاهد نصف المال ، وقال مالك وأحمد : يغرم الشاهد المال كله .

فصل : هل تقبل شهادة العدو على عدوه أم لا؟ قال أبو حنيفة : تقبل إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق ، وقال مالك والشافعى وأحمد : لاتقبل على الإطلاق ، وهل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين ، ولا شهادة الوالدين للوالدين الذكور والإإناث بعدهما أو قربوا ، وعن أحمد ثلث روايات : إحداهما : كمذهب الجماعة . والثانية : تقبل شهادة الابن لأخيه ، ولاتقبل شهادة الأب لابنته : والثالثة : تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبها ما لم تجر إليه نفعا في الغالب ، وأما شهادة كل واحد منها على صاحبها فمقبولة عند الجميع إلا ما يروى عن الشافعى أنه قال : لاتقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لاتهامه في الميراث .

فصل : وهل تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : تقبل ، وقال مالك : لاتقبل ، وهل تقبل شهادة أحد الزوجين للأخر؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لاتقبل ، وقال الشافعى : تقبل .

فصل : أهل الأهواء والبدع : هل تقبل شهادتهم أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعى : تقبل شهادتهم إذا كانوا متجلين الكذب ، إلا الخطأية من الرافضة ، فإنهم يصدقون من

حلف عندهم أن له على فلان كذا فيشهدون له بذلك، وقال مالك وأحمد: لا تقبل شهادتهم على الإطلاق.

فصل: هل تقبل شهادة بدوى على قروى إذا كان البدوى عدلاً أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعى: تقبل فى كل شيء، وقال أحمد: لا تقبل مطلقاً، وقال مالك: تقبل فى الجراح والقتل خاصة، ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التى يمكن إشهاد الحاضر فيها، إلا أن يكون تحملها فى البادية.

فصل: ومن تعينت عليه شهادة، لم يجز له أخذ الأجرة عليها، ومن لم تعين عليه جاز له أخذ الأجرة، إلا على وجه من مذهب الشافعى.

فصل: في الشهادة على الشهادة:

قال مالك في المشهور عنه: هي جائزة في كل شيء من حقوق الله - عز وجل - وحقوق الأدميين سواء كانت في مال أو قصاص و قال أبو حنيفة تقبل في حقوق الأدميين سوى القصاص، ولا تقبل في حقوق الله - عز وجل - كالحدود. وقال الشافعى: تقبل في حقوق الأدميين قوله واحداً، وهل تقبل في حقوق الله - عز وجل - كحد الزنا والسرقة والشرب؟ فيه قولان: أظهرهما القبول.

وأتفقوا على أنه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الأصل، إلا أن تكون مع عذر يمنع شهادة شهود الأصل من مرض، أو غيبة تقصير في مثل مسافتها الصلاة، إلا ما يحكى في رواية عن أحمد: أنه لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا بعد شهود الأصل، وهل يجوز أن يكون في شهود الفرع نساء أم لا؟ قال أبو حنيفة: يجوز، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يجوز.

وأختلفوا في عدد شهود الفرع، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تجزئ شهادة اثنين كل واحد منها على شاهد من شاهدى الأصل، وللشافعى قولان: أحدهما: كقول الجماعة وهو الأصح. والثانى: يحتاج أن يكون أربعة، فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان، وشهود الفرع إذا ركيا شهود الأصل، أو عدلا هما وأثنيا عليهما ولم يذكرا اسميهما ونسبهما للقاضى لا تقبل شهادتهما على شهادتهما، وبه قال الأئمة الأربع وكافة الفقهاء، وحکى عن ابن جرير الطبرى أنه أجار ذلك مثل أن يقولوا: نشهد أن رجلاً عدلاً أشهدنا على شهادته أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بألف درهم.

فصل: إذا شهد شاهدان بمال، ثم رجعا بعد الحكم به، قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى القديم وأحمد: عليهما الغرم، وقال الشافعى فى الجديد: لا شيء عليهما. واتفقوا على أنه لا ينقض الحكم الذى حكم بشهادتهما فيه، وأنهما إذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما. وإذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما، قال أبو حنيفة: لا ينقض حكمه، وقال مالك وأحمد: ينقض حكمه. وللشافعى قولان: أحدهما: ينقض، والثانى: لا ينقض.

فصل: واختلفوا فى عقوبة شاهد الزور، فقال أبو حنيفة: لاتعزيز عليه، بل يوقف فى قومه ويقال لهم: إنه شاهد زور وقال مالك والشافعى وأحمد: يعزر ويوقف فى قومه ويعرفون أنه شاهد زور، وزاد مالك فقال: ويشهر فى الجماع و الأسواق والمجامع.

• كتاب العتق^(١)

اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها، فلو أعتق شخصاً له في مملوك مشترك وكان موسراً، قال مالك والشافعى وأحمد: يعتق جميعه ويضمن حصة شريكه، وإن كان معسراً عتق نصبيه فقط. وقال أبو حنيفة: عتق حصته فقط وليشريكه الخيار بين أن يعتق نصبيه، أو يستسنى العبد، أو يضمن شريكه المعتق إن كان موسراً، فإن كان معسراً فله الخيار بين العتق والسعادة وليس له التضمين، ولو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه، وللآخر ثلثه، وللآخر سدس، فأعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما معاً في زمان واحد، أو وكلا وكيلًا فأعتق ملكيهما، قال مالك في المشهور عنه: يعتق كله وعليهما قيمة الشخص الباقى بينهما على قدر حصتيهما من العبد، ويكون لكل واحد منهما من ولايته مثل ذلك وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه، وعن مالك رواية - مثل ذلك.

فصل: لو أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم، ولم تجز الورثة جميع العتق، قال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد ثلثه، ويستسنى في الباقى، وقال مالك والشافعى وأحمد: يعتق الثلث بالقرعة، ولو أعتق عبداً من عبيده لا يبعنه. قال أبو حنيفة والشافعى: يخرج أيهم شاء، قال مالك وأحمد: يخرج أحدهم بالقرعة، ولو أعتق عبداً في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه. قال أبو حنيفة: يستسنى العبد في قيمته فإذا أدأها صار حراً. وقال مالك والشافعى وأحمد: لا ينفذ العتق.

فصل: لو قال لعبد الذى هو أكبر منه سنًا: هذا أبي، قال أبو حنيفة: عتق ولا يثبت نسبة، وقال مالك والشافعى وأحمد: لا يعتق بذلك. ولو قال ذلك لمن هو أصغر سنًا منه لا يعتق أيضاً، إلا في قول للشافعى صححه بعض أصحابه، والمختار أنه إن قصد إكرامه لم يعتق، ولو قال: إنه لله ونوى به العتق. قال أبو حنيفة: لا يعتق، وقال مالك والشافعى وأحمد: يعتق.

فصل: ومن ملك أبيه، أو أولاده، أو أجداده، أو جداته قربوا أو بعدوا فينفس

(١) أعتق العبد: حرره.

الملك يعتقدون عليه عند مالك، وكذلك عنده إذا ملك إخوته أو أخواته من قبل الأم أو الأب، وقال أبو حنيفة: يعتقد هؤلاء عليه، وكل ذي رحم محرم من جهة النسب لو كان امرأة لم يجز له تزويجها من نفسه.

وقال الشافعى: من ملك أصله من جهة الأب، أو الأم، أو فرعه، وإن سفل، ذكرأً كان، أو أنثى يعتقد عليه، سواء كان اتفق الولد والوالد، أو اختلفا، سواء ملكه قهراً بالإرث، أو اختياراً كالشراء والهبة. وقال داود: لا يعتقد بقرابة ولا يلزمه اعتقاد من ذكر.

باب التدبير

اتفقوا على أن السيد إذا قال لعبد: أنت حر بعد موتك صار العبد مدبراً يعتقد بموته سيده.

واختلفوا هل يجوز بيع المدبر أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقاً، وإن كان مقيداً بشرط كرجوع من سفر بيته، أو شفاء من مرض بيته فيبيعه جائز.

وقال مالك: لا يجوز بيعه في حال الحياة، ويجوز بيعه بعد الموت إن كان على السيد دين، وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثالث عتق جميعه، وإن لم يحتمله الثالث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقييد. وقال الشافعى: يجوز بيعه على الإطلاق. وعن أحمد روايتان: إحداهما: كذهب الشافعى، والأخرى يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين، وولد المدبرة عند أبي حنيفة حكمه حكم أنه إلا أنه يفرق بين المقييد والمطلق كما تقدم. وقال مالك وأحمد كذلك إلا أنهما لا يفرقون بين مطلق التدبير ومقيده. وللشافعى قولان: أحدهما: كذهب مالك وأحمد. والثانى: لا يتبع أنه ولا يكون مدبراً.

باب الكتابة

اتفقوا على أن كتابة العبد الذى له كسب مستحبة مندوب إليها، بل قال أحمد فى رواية عنه بوجوبها إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر، وصفتها أن يكتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد، ويؤديه إلى سيده، وأما العبد الذى لا كسب له، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا تكره كتابته، وعن أحمد روايتان: إحداهما:

تكره. والثانية: لاتكره، وكتابة الامة التي هي غير مكتسبة مكرهه إجماعاً.

فصل: وأصل الكتابة أن تكون مؤجلة، ولو كانت حالة فهل تصح أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك: تصح حالة ومؤجلة، وقال الشافعى وأحمد: لاتصح حالة، ولا تجوز إلا منجمة، وأقله نجمان، فلو امتنع المكاتب من الوفاء وبهذه مال يفى بما عليه، قال أبو حنيفة: إن كان له مال أجبه على الأداء، وإن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب. وقال مالك: ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حيثئذ. وقال الشافعى وأحمد لا يجبر، بل يكون للسيد الفسخ.

فصل: وإذا كاتب السيد عبده على مال آتاه منه شيئاً، قال الله تعالى: ﴿وَأَتُؤْهِمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وهل ذلك مستحب أم واجب؟ قال أبو حنيفة ومالك: هو مستحب، وقال الشافعى وأحمد: هو واجب للأية.

واختلف من أوجبه، هل له قدر معين أم لا؟ قال الشافعى: لاتقدير فيه، وقال بعض أصحابه: ما اختاره السيد، وقال بعضهم: يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة، وقال أحمد: هو مقدر وهو أن يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة أو يعطيه ما قبضه ربعه.

فصل: ولا يجوز بيع رقبة المكاتب عند أبي حنيفة ومالك، إلا أن مالكاً أجاز بيع مالك المكاتب وهو الدين المؤجل بشمن حال، إن كان عيناً فعرض أو عرضًا فبعين. وعن الشافعى قولهان: الجديد منها: أنه لا يجوز وقال أحمد: يجوز بيع رقبة المكاتب، ولا يكون البيع فسخاً لكتابته، فيقوم المشترى فيه مقام السيد الأول. وإذا قال: كاتبتك على ألف درهم فإنه متى أدتها عتق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، ولم يفتقر إلى أن يقول: فإذا أديت إلى فائت حر، أو ينوى العتق. وقال الشافعى: لابد من ذلك، ولو كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة، قال أبو حنيفة: ومالك والشافعى: لا يجوز ذلك، وقال أحمد: يجوز.

باب أمهات الأولاد

اتفق الأئمة الأربع على أن أمهات الأولاد لاتبع، وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا ما يحكى عن بعض الصحابة. وقال داود: يجوز بيع أمهات الأولاد، فلو تزوج أمة غيره وأولدها ثم ملكها، قال أبو حنيفة: تصير أم ولد، وقال مالك والشافعى وأحمد: لاتصير أم ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته ولو باطاع أمة وهى

منه قال أبو حنيفة تصير أم ولد وقال الشافعى وأحمد: لا تصير أم ولد، وقال مالك فى إحدى الروايتين: تصير أم ولد، وقال فى الأخرى: لاتصير أم ولد، ولو استولد جارية ابنته، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تصير أم ولد، وللشافعى قولان: أحدهما: لاتصير، والثانى: تصير، ثم ما الذى يلزم الوالد من ذلك لابنته.

قال أبو حنيفة ومالك: يضمن قيمتها خاصة، وقال الشافعى: يضمن قيمتها ومهرها، وفي ضمان قيمة الولد قولان: أصحهما: لا يضمن، وقال أحمد: لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدتها ولا مهرها، وهل للسيد إجارة أم ولده أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد: له ذلك، وقال مالك: لا يجوز له ذلك، والله تعالى أعلم.

والحمد لله على أن يسرّنا لتأليف اختلاف الأئمة، وألهمنا لطفاً وإحساناً بتسميته (رحمة الأمة) وله الشكر على إنعامه بالإعانت على إتمامه، ونسأله كما منح ووفق وبلغ المنى وحقق، أن يتفعّنى به وال المسلمين، وأن يجعلنا من **﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُوْتُكَ رَفِيقًا﴾** [النساء: ٦٩].

«تم بحمد الله تعالى»

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٣
تقديم الكتاب	١٣
كتاب الطهارة وفيه فصول	١٥
باب النجاسة وفيه فصول	١٧
باب أسباب الحديث	٢٠
باب الوضوء وفيه فصول	٢٣
باب الغسل وفيه فصلان	٢٥
باب التيمم وفيه فصول	٢٦
باب مسح الخف و فيه فصول	٢٨
باب الحيض وفيه فصول	٣٠
كتاب الصلاة وفيه فصول	٣٣
باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها وفيه فصول	٣٦
باب سجود السهو وفيه فصول	٤٥
باب سجود التلاوة وفيه فصلان	٤٦
باب صلاة النفل وفيه فصول	٤٨
باب صلاة الجماعة وفيه فصول	٥١
باب صلاة المسافر وفيه فصول	٥٥
باب صلاة الخوف وفيه فصول	٥٧

الموضوع

الصفحة

٥٨	باب صلاة الجمعة وفيه فصول
٦٢	باب صلاة العيددين وفيه فصول
٦٥	باب صلاة الكسوف وفيه فصول
٦٦	باب صلاة الاستسقاء وفيه فصلان
٦٧	كتاب الجنائز وفيه فصول
٧٣	كتاب الزكاة وفيه فصول
٧٥	باب زكاة الحيوان وفيه فصول
٧٨	باب زكاة النبات وفيه فصول
٨٠	باب زكاة الذهب والفضة
٨١	باب زكاة التجارة
٨٢	باب زكاة المعدن وفيه فصلان
٨٣	باب زكاة الفطر وفيه فصول
٨٥	باب قسم الصدقات وفيه فصول
٨٨	كتاب الصيام وفيه فصول
٩٤	باب الاعتكاف وفيه فصول
٩٦	كتاب الحج و فيه فصول
٩٩	باب المواقت و فيه فصل واحد
١٠٠	باب الإحرام ومحظوراته وفيه فصول
١٠٢	باب ما يجب بمحظورات الإحرام وفيه فصول
١٠٤	باب صفة الحج وفيه فصول
١٠٧	باب الإحصار وفيه فصول

الموضوع

الصفحة

١٠٩	كتاب الأضحية وفيه فصول
١١٢	كتاب النذر وفيه فصول
١١٤	كتاب الأطعمة وفيه فصول
١١٧	كتاب الذبائح والصيد وفيه فصول
١٢٠	كتاب البيوع وفيه فصول
١٢١	باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز وفيه فصول
١٢٤	باب ما يفسد البيع وما لا يفسده وفيه فصل
١٢٥	باب تفريق الصفة
١٢٥	باب الربا وفيه فصول
١٢٨	باب بيع الأصول والشمار وفيه فصول
١٢٩	باب بيع المصرأة والرد بالعيوب وفيه فصول
١٣١	باب المراقبة
١٣٢	باب البيوع المنهي عنها وفيه فصلان
١٣٢	باب اختلاف المتباعين وهلاك المبيع وفيه فصول
١٣٤	كتاب السلم والقراضن وفيه فصول
١٣٦	كتاب الرهن وفيه فصول
١٤٠	كتاب التفليس والحجر وفيه فصول
١٤٣	كتاب الصلاح وفيه فصول
١٤٥	كتاب الحوالة وفيه فصل واحد
١٤٦	كتاب الضمان وفيه فصول
١٤٨	كتاب الشركة وفيه فصول

الصفحة	الموضوع
١٥٠	كتاب الوكالة وفيه فصول
١٥٢	كتاب الإقرار وفيه فصول
١٥٥	كتاب الوديعة وفيه فصول
١٥٧	كتاب العارية وفيه فصلان
١٥٨	كتاب الغصب وفيه فصول
١٦٢	كتاب الشفعة وفيه فصول
١٦٥	كتاب التراخيص وفيه فصول
١٦٧	كتاب المساقاة وفيه فصول
١٦٨	كتاب الإجارة وفيه فصول
١٧٢	كتاب إحياء الموات وفيه فصول
١٧٤	كتاب الوقف وفيه فصول
١٧٦	كتاب الهبة وفيه فصول
١٧٨	كتاب اللقطة وفيه فصول
١٨٠	كتاب اللقيط وفيه فصل واحد
١٨١	كتاب الجعالة
١٨٢	كتاب الفرائض وفيه فصول
١٨٧	كتاب الوصايا وفيه فصول
١٩٢	كتاب النكاح وفيه فصول
١٩٧	باب ما يحرم من النكاح وفيه فصول
١٩٩	باب الخيار في النكاح والرد بالعيوب وفيه فصل واحد
٢٠١	كتاب الصداق فيه فصول

الموضوع

الصفحة

باب القسم والنشوز وعشرة النساء وفيه فصلان	٢٠٣
كتاب الخلع وفيه فصول	٢٠٥
كتاب الطلاق وفيه فصول	٢٠٧
باب الرجعة وفيه فصل واحد	٢١٢
باب الإيلاء وفيه فصول	٢١٣
باب الظهار وفيه فصول	٢١٤
باب اللعان وفيه فصول	٢١٥
كتاب الأيمان وفيه فصول	٢١٩
كتاب العدد وفيه فصول	٢٢٧
كتاب الرضاع	٢٣٠
كتاب النفقات وفيه فصول	٢٣١
كتاب الحضانة وفيه فصل واحد	٢٣٣
كتاب الجنایات وفيه فصول	٢٣٥
كتاب الديات وفيه فصول	٢٤٠
باب القسامه وفيه فصول	٢٤٧
كتاب كفارة القتل وفيه فصل واحد	٢٥٠
باب حكم السحر والساحر وفيه فصول	٢٥٠
كتاب الحدود المرتبة على الجنایات السبعة	٢٥٢
١ - باب الردة وفيه فصل واحد	٢٥٢
٢ - باب البغى	٢٥٣
٣ - باب الزنا وفيه فصول	٢٥٤


الموضوع

الصفحة

٤- باب القذف وفيه فصول	٢٥٨
٥- كتاب السرقة وفيه فصول	٢٦٠
٦- باب قطاع الطريق وفيه فصول	٢٦٤
٧- باب حد شرب الخمر وفيه فصول	٢٦٦
باب التعزير وفيه فصول	٢٦٧
كتاب الصيال وضمان الولاة والبهائم وفيه فصول	٢٦٩
كتاب السير وفيه فصول	٢٧١
باب قسم الفيء والغ尼مة وفيه فصول	٢٧٣
باب الجزية وفيه فصول	٢٨٠
كتاب الأقضية وفيه فصول	٢٨٥
باب القسمة وفيه فصول	٢٩٠
باب الدعاوى والبيانات وفيه فصول	٢٩١
باب الشهادات وفيه فصول	٢٩٥
كتاب العتق وفيه فصول	٣٠١
باب التدبير	٣٠٢
باب الكتابة وفيه فصول	٣٠٢
باب أمهات الأولاد	٣٠٣
الفهرس	٣٠٥

المكتبة التوفيقية

أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين



To: www.al-mostafa.com